جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
قسم علوم الارض والكون

مذكرة ماستر

الميدان: هندسة معمارية عمران ومهن المدينة
الفرع: تسيير التقنيات الحضرية
التخصص: عمران وتسر المدن

رقم: **16/M .STU/2018**

إعداد الطالب:
بلعطار حسام

يوم: 26/04/2018

واقع حماية البيئة الحضرية في الجزائر(الاليات و الصعوبات والتطلعات)

لجنة المناقشة:

صالح صيد	أ. مس أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
لعموري بشر	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بوشلوش عبد الغاني	أ. مس أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2016

الإهداء

بسم الله الرحمين الرحيم

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذا العمل ومهما حمدناه فلن نوفه

حق قدره والصلاة والسلام على رسوله خير الخلق واشرف المرسلين

أبي الغالي أطال الله بعمره

الذي وهبني كل ما يملك و منحني كل الحب والرعاية

أمي العزيزة

إلى اغالى إنسان على قلبي

إلى من ضحى من اجلي بالغالي والنفيس وحملني وأنا رضيع وأطعمني

أنا صغير ورعاني وأنا سقيم

وراعاني وأنا سقيم

جازاكم الله خير عني خير الجزاء في الدارين

شكر وامتنان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

{من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

وبعد شكر الله وحمده حمدا كثير طيبا مبارك فيه دائما وأبدا

نقدم الشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام

الذين قدموا لنا كل الدعم طوال مسيرتنا الدراسية

كما نتقدم بالشكر إلى كل الذين قدموا لنا العون خلال بحثنا

وفي الأخير نطلب من الله العظيم رب العرش الكريم أن يديم علينا

نعمة العلم ويوفقنا إلى المزيد من الانجازات

وشكرا

مقدمـة عامـة

مقدمـة عامـة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تدرس العلاقة بين الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه ومدى التأثير المتبادل بينه وبين عناصر البيئة التي لم تعد قادرة على تحمل الضغط الذي تولده الأنشطة البشرية خاصة بعد التقدم الذي عرفه العالم في شتى المجالات وبالأخص التطور الصناعي والتكنولوجي الذي كان له الدور الأكبر في التدهور البيئي الذي تعاني منه البيئة في الوقت الحاضر وبالأخص البيئة الحضرية والذي يشكل بدوره اكبر خطر يواجه الإنسان بحد ذاته فضلا عن الاختلالات التي يسببها للأنظمة البيئية وأثره على المخلوقات الأخرى و الموارد الطبيعية وقابليتها للاستغلال بفعل التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية التي لا تراعي في اغلب الأحيان الأبعاد البيئية لاسيما في دول العالم الثالث و السائرة في طريق النمو مما ولد في الآونة الأخيرة اهتمام غير مسبوق بالجوانب البيئية وتنامي للوعي البيئي من خلال عدة قمم عالمية أهمها مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 تلاه بعد 10 سنوات مؤتمر ريوديجانيرو الذي لقب بقمة الأرض ثم مؤتمر جهانسبورغ بجنوب افريقية سنة 2002 والتي نصت في مجملها على ضرورة إدراج الإبعاد البيئية ضمن مسار التنمية الاقتصادية للدول و احترام نصيب الأجيال القادمة الأمر الذي لاقى صدى كبير على المستوى المحلي وذلك بصدور عدة نصوص تشريعية أهمها قانون 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 وكذا قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، بالإضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية المكملة لها والتي وردت فيها عدة قواعد أحكام كرست المبدأ الوقائي كأسلوب لمنع الاعتداءات البيئية المصاحبة للأنشطة الصناعية وإخضاعها لمتطلبات حماية البيئة. ورغم ما سخرته الجزائر في هذا الصدد سواء من ناحية الإطار التشريعي أو المؤسساتي لازالت الجزائر متأخرة في هذا المجال على غرار الدول المتخلفة وذلك لحداثة عهدها بحماية البيئة و نقص الخبرة والاهتمام الكافي الذي يتطلبه الحفاظ على البيئة.

الإشكالية:

تتعرض البيئة الحضرية في المدن الجزائرية خلال السنوات الأخيرة إلى انتهاكات و ممارسات لا تتلاءم ومبادئ الحفاظ على البيئة وذلك نتيجة لتزايد عدد السكان وتوسع الأنشطة وضعف السيطرة عليها من طرف الهيئات المكلفة بالحفاظ على البيئة من الناحية الإدارية والرقابية رغم ما سطرته الدولة الجزائرية من إمكانيات و مؤسسات على المستويين المحلي والمركزي، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل الصعوبات والمشاكل التي تواجهها البيئة الحضرية في الجزائر؟ وما هي أسباب ظهورها؟
- ما هي الآليات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر ؟
- ما هي حلول و تطلعات الجزائر في مجال حماية البيئة ؟
- ما هو واقع تسيير النفايات المنزلية في مدينة بسكرة ؟
- فيما تتمثل المجهودات التي تقوم بها مختلف المصالح المختصة في مكافحة الاعتداءات البيئية و الانتشار العشوائي للنفايات المنزلية على مستوى مدينة بسكرة ؟
- أين يكمن النقص في عملية تسيير النفايات المنزلية في مدينة بسكرة وما هي أسباب عدم فاعلية الأدوار التي تقوم بها مختلف الهيئات والمصالح المعنية سواء المكلفة بالتسيير أو الرقابة ؟

الفرضيات:

- تواجه البيئة الحضرية في الجزائر عدة مشاكل وتحديات أهمها التلوث بكل أنواعه بما في ذلك المياه القذرة، النفايات الصلبة الحضرية، الضجيج وتلوث الهواء ومن أهم العوامل التي أدت إلى ظهور هذه المشاكل ما يلي :
- زيادة النمو الديموغرافي وضعف الاستراتيجيات المسطرة للتحكم في هذا النمو؛
- عدم الأخذ بمتطلبات حماية البيئة في عملية التنمية الاقتصادية؛
- تتمثل آليات حماية البيئة في الضبط الإداري البيئي ومختلف الهيئات المحلية والمركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر؛
- تتمثل تطلعات الجزائر في مجال حماية البيئة الحضرية في تكريس التخطيط البيئي المركزي والمحلى؛

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها الإجابة عن تساؤلات الإشكالية ويمكن إنجازها فيما يلي:

- التعريف بمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة الحضرية في المدن الجزائرية ومختلف العوامل التي ساعدت على ظهورها؛
- استعراض مختلف الآليات والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر؛

– دراسة إحصائية للنفايات وكذا دراسة ميدانية لمشكلة الانتشار العشوائي للنفايات المنزلية على مستوى مدينة بسكرة وذلك باعتبارها من أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة الحضرية في المدن الجزائرية

– إعطاء نظرة عن كثب حول عملية تسيير النفايات الصلبة المنزلية في مدينة بسكرة واستعراض أهم الفاعلين والهيئات الرقابية المكلفة بمتابعتها؛

– استخلاص النقائص والأسباب التي أدت إلى ظاهرة التلوث بالنفايات المنزلية على مستوى مدينة بسكرة مع اقتراح حلول والتوصيات الكفيلة بالتسيير الأمثل للنفايات المنزلية والحد من انتشارها وحماية البيئة الحضرية على العموم.

أهمية البحث:

تكتسي المواضيع البيئية في السنوات الأخيرة أهمية بالغة نظرا للوضع المتردي الذي آلت إليه البيئة سواء على المستوى الوطني أو العالمي خاصة بعد النمو الديمغرافي المتزايد و التطور الذي عرفه العالم في شتى المجالات لاسيما في ميدان الصناعة الأمر الذي يلح على ضرورة إيجاد حلول عقلانية لها القدرة على التوفيق بين النمو الاقتصادي والتصنيع و حماية البيئة التي تبقى المورد الرئيسي للبشر.

أسباب اختيار الموضوع:

1– الأسباب الموضوعية :

– تزايد المشاكل البيئية في المدن الجزائرية مما يستلزم الوقوف على إيجاد حلول فورية لمنع تفاقمها و اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها من التدهور.

2– الأسباب الذاتية:

– يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال تسيير المدن وهو مجال تخصصي، بالإضافة إلى قلة المواضيع المطروحة في هذا المجال على مستوى الكلية؛

– الرغبة في معرفة الأسباب الحقيقة لانتشار النفايات على مستوى بلدية بسكرة واقترح بعض الحلول التي من شانها أن تساهم في تحسين حالة البيئة ولو بالشيء القليل.

المنهجية المتبعة:

المنهج المتبع هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على استخلاص النتائج من خلال تحليل المعلومات والنصوص التي تم الحصول عليها خلال مختلف مراحل البحث.

مرحلة البحث النظري:

في هذه المرحلة قمنا بالإطلاع على جميع المراجع التي من شانها أن تساعد على إثراء الموضوع بما في ذلك النصوص التشريعية والبحوث والمذكرات والتقارير والمقالات وغيرها.

مرحلة البحث الميداني:

في هذه المرحلة قمنا بخرجات ميدانية متكررة لمجال الدراسة لجمع المعلومات والصور حول الحقائق المتعلقة بالواقع المعاش في المنطقة في إطار موضوع البحث، ومن ثمة الاتصال بالمصالح والهيئات المعنية بالأمر لأخذ رأيها ولاستفسار حول الظاهرة المدروسة والمتمثلة في:

- المصالح التقنية لبلدية بسكرة؛
- مديرية البيئة لبلدية بسكرة؛
- المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء لولاية بسكرة "سكرنات"؛
- مركز الردم التقني؛
- شرطة العمران لولاية بسكرة.

مرحلة معالجة المعطيات:

في هذه المرحلة قمنا بترتيب وفرز المعطيات والمعلومات والصور التي تم الحصول عليها حسب ما يقتضيه مخطط العمل ومن ثمة قمنا بمعالجة هذه المعلومات على شكل جداول ورسومات بيانية وخرائط ليسهل قراءتها وتحليلها من اجل الحصول الاستنتاجات و النتائج التي تساعد إيجاد النقائص والعيوب و المبادرة باقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لتدارك النقص.

هيكلة المذكرة:

لتحقيق الأهداف المرجوة في هذا البحث والإجابة عن تساؤلات الإشكالية قسمنا هذه المذكرة إلى جزأين:

الجزء النظري:

يحتوي هذا الجزء على ثلاث فصول:

الفصل الأول: البيئة الحضرية في الجزائر

تناولنا في هذا الفصل بعض التعارف حول البيئة ومفهوم البيئة الحضرية وكذا اهم المشاكل التي تعاني منها البيئة الحضرية في الجزائر و العوامل التي أدت إلى ظهورها.

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة في الجزائر

تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر بما في ذلك الوسائل الوقائية والردعية كما تناولنا العقوبات من الجانب المالي بالإضافة إلى تحديد أهم الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

الفصل الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر

في هذا الفصل تعرفنا على أهم الجوانب و مستويات التخطيط البيئي في الجزائر باعتباره أهم الوسائل التي تتطلع الجزائر من خلالها لحماية البيئة وبالأخص البيئة الحضرية.

الجزء التطبيقي: واقع تسيير النفايات في مدينة بسكرة

في هذا الفصل بدأنا الدراسة بعرض عام عن للخصائص التي تتميز بها مدينة بسكرة من حيث الموقع والمناخ والسكان وغيرها من العوامل التي تهمنا في هذه الدراسة، ثم عرضنا مختلف الإحصاءات والخصائص التي تتميز بها النفايات المنزلية في منطقة الدراسة وكذا الآثار و المشاكل الناتجة عنها نتيجة الاعتداءات البيئية التي تتعرض لها البيئة الحضرية على مستوى المدينة ثم تطرقنا إلى برنامج تسيير النفايات المنزلية بمدينة بسكرة عبر مختلف المراحل التي تمر بها واهم الفاعلين في هذا المجال سواء من القطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى تحديد مختلف الهيئات الأخرى التي تشرف على حماية البيئة من لاعتداءات على مستوى المدينة سواء من الجانب الرقابي أو التحسيسي و التوعوي، وفي الأخير اخذ أراء مختلف الأطراف المعنية بالأمر عن طريق الاستمارات الاستبيانية ومن ثمة تقييم ونقد عمل مختلف الهيئات المذكورة سابقا و استخلاص الأسباب الحقيقة للتلوث وانتشار النفايات واقتراح التوصيات والحلول المناسبة.

الفصل الأول: البيئة الحضرية في الجزائر

مقدمة

1 - تعريف البيئة

1-2- التعريف اللغوي

1-3- التعريف الاصطلاحي

1-4- التعريف في التشريع الجزائري

2- البيئة الحضرية

2-1- مفهوم البيئة الحضرية

2-2- مظاهر تدهور البيئة الحضرية في الجزائر

2-3- عوامل تدهور البيئة الحضرية في الجزائر

خاتمة

مقدمة

تواجه البيئة الحضرية في الجزائر في الوقت الراهن تحديات كبرى لاسيما مشكل النفايات، مشاكل الصرف الصحي والمياه الملوثة ، تلوث الهواء والضجيج وتعتبر هذه المشاكل بمثابة مظاهر أو نتائج لعدة عوامل ساهمت في تطورها بشكل كبير باعتبارها من أكثر الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه النتائج حيث يشكل النمو الديمغرافي الذي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة بالإضافة إلى النزوح الريفي و غياب التوازن الجهوي في توزيع السكان احد اكبر الأسباب التي أدت إلى انفجار المدن وفقدان السيطرة عليها، هذا و بالإضافة إلى مشاريع التنمية الاقتصادية التي غيبت البعد البيئي.

1- تعريف البيئة :

1-1- التعريف اللغوي:

البيئة كلمة مشتقة في العربية من البؤ وهو المرجع والقرار واللزوم، فف الحديث النبوي الشريف عن المدينة عندما هاجر إليها (هاهنا المتبوأ). وفي الآية القرآنية الكريمة { واللذين تبوأو الدار والإيمان } (الحشر:9) و التبؤ هنا المسكن والألف والملتزم. ومصطلح البيئة الحديث لا يخرج عن هذه الأجواء. فهو يعني المحيط وما فيه. فبيئة الإنسان هي المكان الذي يوجد فيه وما في ذلك المكان من عوامل وعناصر تؤثر في تكوين ذلك الإنسان وفي أسلوب حياته.[1]

1-2- التعريف الاصطلاحي:

يتجاوز المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة حدود مدلولها اللغوي المتمحور حول الحيز المكاني المادي ليمتد إلى مختلف الجوانب و المظاهر المتواجدة ضمنه وعلى اختلاف طبيعتها، فالبيئة وبمفهومها الاصطلاحي العام هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان وبكل ما يتضمنه من عناصر، سواء كانت طبيعية كالحيوان والنبات والتضاريس والهواء والمياه، أو من صنع الإنسان كالعمران ووسائل المواصلات وطرق وجسور ومصانع وغيرها من العناصر المصطنعة.[2]

1-3- التعريف في التشريع الجزائري:

من الناحية القانونية لم يرد تعريف واضح للبيئة في التشريع الجزائري واكتفى بتحديد مكوناتها من خلال قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 4 منه على ما يلي " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك لاماكن والمناظر و المعالم الطبيعية.[3]

2- البيئة الحضرية :

2-1- مفهوم البيئة الحضرية:

---

[1] هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011، ص(16).

[2] زين الدين عبد المقصود، قضايا البيئة المعاصرة " المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار البحوث العلمية، الطبعة الثانية، الكويت، 1998 ص (17).

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (43)، المادة رقم (4) من قانون10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن البيئات الحضرية والمتمثلة في المدن والقرى الكبيرة إنما هي بيئات جديدة وغريبة عن الطبيعة التي شيدت فيها. وأن تلك المدن ابتدعها الإنسان لتخدم حاجات له خاصة به وبغرائزه الاجتماعية ...فهي بمجرد وجودها إخلال بالاتزان البيئي في منطقتها ...كما أنها تفرض أعباء متزايدة على البيئة حولها إذ تتطلب من تلك البيئة الغذاء لسكانها والماء لحاجاتهم الحيوية والصناعية وأرضا تستلبها منها لتبني عليها وحداتها ومرافقها وطرقها ومطاراتها ومصانعها ومناجمها ثم تلقي بفضلاتها التي كثيرا ما تكون ملوثة إلى حد كبير، إلى آخر ما هنالك ومثل هذه الخصائص تقتضينا تفكيرا عميقا وتخطيطا مدروسا عن التفكير في إنشاء بيئة مشيدة ... بل إنه تقتضينا تطبيقا أكثر حرصا لنظام استعمالات الأرض المتعددة فقد جرت العادة حتى اليوم على أن يشيد الإنسان مدنه دون أي اعتبار للبيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية واضعا نصب عينيه مصالحه الذاتية وحدها متصرفا وكأنه السيد المطلق والمالك الأوحد الذي يجب أن تقدم له كل حاجاته ورغباته دون أن يبادل المعطي شيئا لا منة وتفضيلا وإنما لكي تستمر في العطاء.[4]

2-2- مظاهر تدهور البيئة الحضرية في الجزائر:

تعاني البيئة الحضرية في الجزائر من عدة مشاكل تتجلى أهمها في ما يلي:

2-2-1- النفايات الصلبة الحضرية:

إن اغلب النفايات حتى المسموح بها من طرف البلدية هي نفايات خام لا تخضع لمعايير حماية البيئة، خاصة المنزلية منها، فهي تشكل مصدرا هاما لتلوث البيئة في الجزائر، بسبب طبيعتها السمية والمشوهة لجمال المنظر، فالجزائري ينتج يوميا ما يعادل بالقيمة المتوسطة 0.5 كلغ من النفايات الحضرية وتزيد هذه النسبة إلى 1.2 كلغ في كبريات المدن، والمدن الجزائرية اليوم لا تعاني من النفايات المنزلية بمفردها وإنما النفايات الصناعية والعلاجية التي تطرح إشكالا بيئيا خطيرا مع العلم انه لا يتم جمع سوى 60% من النفايات المنزلية والصناعية، إذ نجد أن تسيير النفايات في الجزائر يتميز بنقائص هامة كانعدام فرز النفايات في عين مصدرها، وانعدام المزابل الخاضعة للمراقبة، نقص في إعلام وتحسيس المستهلك...الخ.[5]

2-2-2- المياه المنزلية المستعملة:

يقدر حجم المياه المستعملة الملفوظة ب600 مليون متر مكعب ، وتتأتى أساسا من التجمعات السكانية الواقعة في الأحواض الرئيسية التلية، الأمر الذي يشكل مصدرا هاما للتلوث الذي ألحق ضررا بالساحل وبالموارد المائية على ندرتها، وتعود هذه الوضعية إلى عدم تصفية المياه المستعملة قبل التخلص منها في الوسط الطبيعي، ورغم أنّ 85% سنة 1995 من المناطق الحضرية مربوطة بشبكة الصرف الصحي، فإن

[4] محمد فاضل بن الشيخ الحسين، الإيكولوجيا الحضرية في مدن الواحات " العلاقة بين المدينة و النخيل حالة مدينة بسكرة "، مذكرة ماجيستير في العمران، جامعة قسنطينة، 1995.

[5] حسن احمد شحاتة، تلوث البيئة ، سلوكيات خاطئة وكيفية مواجهتها، طبعة 1، مكتبة الدار8، العربية مصر، 2000.

أنظمة التصفية لم تستفد من نفس الاهتمام الموجه لشبكة التطهير، وقد أمكن منذ 1980 إنجاز حوالي 45 محطة لتصفية المياه المنزلية المستعملة ، بمعدل 4 ملايين ساكن مربوطين بشبكة التطهير، ويعتبر مردود هذه المحطات ضعيف، وذلك راجع إلى عدم تحديد المسؤوليات بين البلديات والمؤسسات المكلّفة بتسيير هذه المنشآت، إضافة إلى عدم كفاية الموارد المالية المخصصة لهذه المهمة، بسبب إتاوة التطهير 20% من مبلغ فاتورة الماء.[6]

2-2-3- تلوث الهواء:

تعبر الصناعة ووسائل النقل من أهم المصادر التي سببت تلوث الهواء في الجزائر، فبالنسبة للسيارات تشكل خاصة القديمة منها أهم الملوثات البيئية في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسبة عالية من السيارات من المفروض إبعادها من الاستعمال.[7] وقدّر الاستهلاك الإجمالي من الوقود على المستوى الوطني إلى غاية 2001 ب 5.789.048 طن، وهذا العدد في تزايد خاصة منذ قدوم مختلف وكلاء السيارات في الجزائر.[8] بالإضافة إلى الحجم الهائل من النفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب يقدر حجمها ب 124 ألف طن سنويا، كما يعاني الغلاف الجوي الجزائري من مشكل التلوث بالغازات السامة كغاز "ثاني أكسيد الكربون، الغبار 1020.000 طن، وأكسيد الأوزون "وغيرها من الملوثات الجوية.[9] وبالنسبة للتلوث الصناعي تعتبر مصانع الإسمنت الموزعة على مجموع الإقليم مصادر هامة للتلوث بالدقائق، وكذا بغازات الاحتراق، حيث أن مصانع الإسمنت" لرايس حميدو، سور الغزلان، مفتاح، الشلف، زهانة، بني صاف، سعيدة، حامة بوزيان، حجر السود، عين الكبيرة عين التوتة وتبسة، تدفقا سنويا يقدر ب 4569 طن من أكسيد الأوزون، و1200 طن من أكسيد الكربون، و464 طن من المركبات العضوية المتبخرة غير الميثانية، 1020.000 طن من أكسيد الكبريت، وبغرض تقليل تدفقات الإسمنت الفج جهزت كل مصانع الإسمنت بمنفضات لإزالة الغبار، غير أنها في أغلب الأحيان معطلة نتيجة مشاكل متعلقة بالصيانة و تعتبر أيضا وحدات إنتاج الجبس والكلس من أهم مصادر الملوثات الهوائية، هذا وتعتبر مصانع التكرير مصدر ملوث نتيجة احتراق غازات المحارق إذ تساهم في زيادة الغازات الدفيئة.[10]

2-2-4- الضجيج:

[6] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، ص (213-214).

[7] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2005، ص (209).

[8] المرجع السابق، ص (215).

[9] المرجع السابق، ص (210).

[10] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، ص (66-67).

يعد التلوث السمعي، أو التلوث بالضجيج، أو التلوث بالضوضاء، من أحدث مظاهر التلوث نتيجة لتطور المكننة. وموضوع الضجيج من الموضوعات البيئية التي يندر التطرق إليها ومناقشتها.
الضجيج هو كل تداخل لمجموعة من لأصوات غير المتناسقة والحادة وغير المرغوب فيها، والتي تأذي إلى اهتزازات تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات، ويحدث التلوث بالضجيج نتيجة التغير المستمر في أشكال الحركة الموجات الصوتية بحيث تتجاوز المعدل الطبيعي المسموح به للأذن أقصى ضجيج تتحمله الأذن هو صوت الرعد(مستواه 130 ديسيل) وهو الحد الأعلى للسمع.[11]

إلا انه لا توجد أية مقاييس لاحترام هذا الحد في الجزائر، فمن الناحية القانونية جاء في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون 03/10 حيث جاء في المادة 72 منه ما يلي " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شانها أن تمس بالبيئة.

كما جاء في المادة 74 بعض الأحكام الخاصة بالمنشات المسببة للصخب وضرورة إخضاع الأنشطة إلى تدابير الوقاية والعزل الصوتي و إبعادها عن السكنات وغيرها.[12]

2-3- عوامل تدهور البيئة الحضرية في الجزائر:

اجتمعت عدة عوامل ساهمت بشكل كبير في تدهور البيئة الحضرية في الجزائر؛ فهناك أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية تداخلت مع المكونات البيئية لتعطي منتوج الوضع البيئي في الجزائر .ويمكن إرجاع هذا الوضع إلى:

2-3-1- تصاعد في النمو الديمغرافي:

يعتبر التزايد السكاني اخطر من التلوث البيئي في حد ذاته لأنه منبعه الأصلي، إذ انه يساهم في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية وله تأثير كبير على الموارد الطبيعية المحدودة من خلال المخلفات وتلوث المياه ومن مظاهر الثقل السكاني التي تعيشها الجزائر اعمار معظم ساحله بنسبة 2/3 من إجمالي السكان، بالإضافة إلى التوسع على حساب المساحات الخضراء وتدهورها بالإضافة إلى أن تزايد السكان يتسبب في تلويث الهواء بأخطر الغازات نتيجة لحركة المرور الكثيفة كانبعاثات أكسيد الأزوت وثنائي أكسيد الكبريت والرصاص.[13]

---

[11] سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 211-2012، ص (25).

[12] الجريدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد رقم (72-74)، من قانون 10-03، مرجع سابق.

[13] شراف ابراهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2001-2011)، مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص(100).

2-3-2- غياب البعد البيئي في التنمية الاقتصادية:

إنّ تدهور البيئة في الجزائر هو نتاج لغياب إستراتيجية تنمية راشدة تدرج في اهتماماتها الأبعاد البيئية؛ فخلال السنوات التي تلت الاستقلال، تبنت الجزائر في الفترة الممتدة من 1970-1985 نموذجا للتنمية الاقتصادية يرتكز على التخطيط المركزي، وعلى برامج واسعة للتنمية الصناعية.[14]

لقد أنجزت جل المشاريع دون القيام بدراسة أثرها على البيئة، وهذا أدى إلى إنشائها في المواقع سهلة التهيئة في ظل غياب قانون للبيئة حتّى 1983 مما جعلها تنشأ داخل المدن أو قريبة منها.[15] ومع منتصف الثمانينات بدأ التدهور الإيكولوجي يظهر للعيان؛ ذلك أن التصنيع واستغلال الموارد الطبيعية والزراعية بشكل مفرط وكثيف، أدّى إلى ظهور أنواع من التلوث وفي التسعينيات ومن خلال الانفتاح على اقتصاد السوق، وتطبيق إصلاحات هيكلية للاقتصاد بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي، بدأت المشاكل البيئية تزداد حدة؛ حيث أن تطبيق برامج التعديل الهيكلي أدت إلى نضوب الموارد سواءً على مستوى ميزانية الدولة أو على مستوى المنشآت، وقد تجلت هذه الآثار بشكل خاص في خفض ميزانيات التسيير والتجهيز وإيقاف برامج الأشغال الكبرى وإهمال التخطيط لاسيما في ما يتعلق بالتهيئة العمرانية. أمّا على مستوى المنشآت فالمشاكل المالية التي واجهتها استحالت تحمل النفقات الضرورية للتقليص من التلوث، وقد ضاعفت هذه الأوضاع بالطبع من التدهور البيئي.[16]

2-3-3- عدم توافق السياسة الحضرية مع متطلبات حماية البيئة:

لقد تمّ تعمير الجزائر بأكثر من % 70 من 1974إلى 1985 ولقد تمت هذه الفترة تحت سلطة الأمر المتضمن الاحتياطات العقارية لعام 1974، وفي خضم سياسة جمعت الحياة الاقتصادية والاجتماعية، عرف عدد كبير من المشاريع الصناعية النور فوق مساحات واسعة بدون الحصول على رخصة البناء وبدون احترام للبيئة.

وابتداءً من 1990 حددت سلسلة من القوانين ميزت التغيير الجذري في تسيير العمران وخاصة قانون التوجيه العقاري الذي وضع حدا لاحتكار البلدية للصفقات العقارية والقانون29-90 المتضمن التهيئة والتعمير، الذي كرس تعويض المخطط الرئيسي للتعمير بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ولم تبلغ هذه التغييرات التي تدعمت بإنشاء المديرية الولائية للتعمير، وخلق هيئة للمفتشين وشرطة بلدية للتعمير، أهدافها، حيث اعترضتها وضعية سياسية وأمنية في بداية 1990م أضعفت بقوة سلطة ممثلي الدولة في مهمتهم الرقابية، وتظهر حصيلة العمل أو نقص عمل مصالح التعمير، ووجود مظاهر جد مختلفة حسب الأحياء

[14] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001, ص (23).

[15] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، مرجع سابق، ص(64).

[16] عبد القادر عويتان: تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في البنوك المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2008، ص (96).

والشوارع في مناطقنا الحضرية، فهناك التعمير العشوائي للجيوب المحاذية للمدن، حيث تسود البناءات الهشة والفوضوية وهي عموما أماكن شاذة غالبا ما تكون تابعة لأراضي غير صالحة للبناء وبدون أية تجهيزات و عرضة لجميع الأخطار الطبيعية.[17]

2-3-4- غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري:

إن الوضع الذي عايشته الأسرة الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية من تهميش عن المدن والمناطق الحضرية جعلها تطور أسلوبا جديد لتعايش مع الطبيعة دون الاكتراث بالبيئة المحيطة، وبعد خروج المستعمر، اهتم اغلب أفراد المجتمع بتحصيل قوتهم دون أن تكون هناك علاقة مباشرة بينه وبين البيئة، حيث نشأ في المجتمع الجزائري بفعل المستعمر نوع من عدم الانتماء، كما كرست فكرة البايلك فكرة الانتماء للفضاءات الخارجية مما ولد النزعة الانتقامية لدى الفرد الجزائري لكل ما يقع خارج ملكيته الخاصة ونم الإحساس بعدم الانتماء للمحيط الخارجي فنجذ الأسرة الجزائرية تهتم بترتيب وتنظيف الفضاء الذي تعيش فيه دون الاهتمام بما سواها ، وأصبح هذا الطبع شيء متوارثا بين أفراد المجتمع الجزائري الأمر الذي نتج الوضع البيئي المتردي الذي نعيشه اليوم في غياب المسؤولية و المصلحة العامة.[18]

[17] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، مرجع سابق، ص (209-210).

[18] نقلا عن محمد زردومي، دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز الوعي بالسلوك البيئي المذعن، رسالة دكتوراه في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2006، ص (653-654).

خاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن المشاكل التي تعاني منها المدن الجزائرية ما هي إلا نتاج للعوامل المذكورة سابقا، وفي سبيل حل هذه المشاكل يتوجب على السلطات المعنية اتخاذ إجراءات واقتراح حلول للأسباب التي أدت إلى ظهور وتفاقم هذه المشاكل بما في ذلك وضع استراتيجيات جديدة تضمن التوزيع العقلاني للسكان على أقاليم التراب الوطني، وتكثيف الرقابة في مجال البناء والتعمير ومنح الرخص بالإضافة إلى ضرورة دمج الأبعاد البيئية في عملية التنمية الاقتصادية والتركيز على الجانب التوعوي والتحسيسي لتنشئة جيل يدرك أهمية الحفاظ على البيئة.

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة الحضرية في الجزائر

مقدمة

1- اهتمام القانون الجزائري بحماية البيئة

2- الوسائل الإدارية لحماية البيئة

2-1- الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة

2-2- الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة

3- الإطار المؤسساتي لحماية البيئة

3-1- الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

3-2- الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

3-3- دور الجمعيات في حماية البيئة

خاتمة

مقدمة

تتطلب مهمة الحفاظ على البيئة وجود إطار قانوني شامل وخالي من الثغرات يمس كل الجوانب البيئة بكل أقسامها سواء البيئة الطبيعية أو الحضرية وبالمقابل يتطلب تجسيد هذه القوانين على ارض الواقع هيئات قانونية متخصصة تضمن السير الحسن لإجراءات المتعلقة بحماية البيئة وتحرص على احترام القواعد المتضمنة في هذه القوانين بهدف منع كل التجاوزات التي يمكن أن تخل بمختلف العناصر البيئية وتعزيز مبدأ الوقاية ومنع الأضرار البيئية من الأساس واتخاذ الإجراءات الردعية في حالة وقوعها وسنتطرق في هذا الفصل إلى اهتمام القانون الجزائري بحماية البيئة والوسائل الإدارية لحماية البيئة بما في ذلك الوسائل الوقائية والردعية وفي الأخير استعراض أهم الهيئات المكلفة بالسهر على حماية البيئة في الجزائر.

1- اهتمام القانون الجزائري بحماية البيئة:

لقد ثابرت معظم الدول في وضع خطط وتشريعات وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف عناصرها والمحافظة عليها ، وكذا الجزائر، فمنذ وقت ليس بقصير انتهجت نفس المنهج من خلال سن نصوص قانونية متناثرة في العديد من القوانين إلى أن صدر أول قانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة.[19]

ويرتكز هذا القانون على المبادئ التالية :

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني باعتبارها مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛[20]
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة؛[21]
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.[22]

ولقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:[23]

- حماية الموارد الطبيعية؛
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحتها؛
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

و اشتمل هذا القانون في الباب الأول على الهيئات الكفيلة بتطبيق أحكام المتضمنة كما ركز هذا القانون في بابه الثاني على الجانب الطبيعي كالحيوان والنبات والحظائر الوطنية أما الباب الثلث فقد خصص لأحكام الخاصة بحماية الأوساط لاسيما الجو، المياه، البحر وفي الباب الرابع تطرق إلى البيئة الصناعية كالمنشات المصنفة ، النفايات، الإشعاع وغيرها ليختم بالباب الخامس والسادس اللذان تضمنا على التوالي الأحكام المتعلقة بالصخب و الشرطة المكلفة بحماية البيئة.[24]

إن صدور قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعد احد اكبر الدلائل على جدية التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة من خلال ما أولاه هذا الأخير من اهتمام بمختلف عناصرها.

---

[19] سالم احمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص(02).

[20] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (6)، المادة رقم (2) من قانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة.

[21] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (3)، المرجع السابق.

[22] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (4)، المرجع السابق.

[23] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (1)، المرجع السابق.

[24] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع سابق.

ويتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:[25]

- مبدأ الاستبدال؛
- مبدأ الإدماج؛
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛
- مبدأ الحيطة؛
- مبدأ الملوث الدافع؛
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

وتتمثل أهداف الرئيسية لهذا القانون في ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان يطار معيشي سليم؛
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها؛
- إصلاح الأوساط المتضررة؛
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتواجدة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء؛
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[26]

حيث تضمن هذا القانون في مجمله كل من أدوات تسيير البيئة ومقتضيات حمايتها وكيفية الحفاظ عليها من الأضرار بالإضافة إلى تحديد العقوبات.[27]

2-الوسائل الإدارية لحماية البيئة:

يعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم الوسائل التي تعتمد علها الإدارة لفرص الرقابة على الأشخاص والمؤسسات وفرض القيود والقواعد المتعلقة بحماية البيئة فهو من أهم الواجبات التي تطلع بها الإدارة البيئية لمنع التجاوزات وتعزيز مبدأ الوقاية ومنع الأضرار البيئية قبل حدوثها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالت وقوعها.

[25] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد (43)، المادة رقم (3) من قانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[26] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (2)، المرجع السابق.

[27] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

2-1-الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة:

2-1-1- نظام الترخيص:

الترخيص هو قرار صادر من الإدارة موضوعه ممارسة نشاط معين، وذلك بالحصول على إذن مسبق، حيث تقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية انفرادية، والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محضرو لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تفرضه كالتراخيص المتعلقة باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة والتراخيص بالبناء.[28]

2-1-1-1- رخصة البناء و حماية البيئة:

تعرف رخصة البناء على أنها القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) باء قامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران، ويودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيسي المجلس لشعبي البلدي ويسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام ، هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحياتها ويثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة ، وتسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي او الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.[29]

فهناك ارتباط واضح بين رخصة البناء وحماية البيئة فقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء وتمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخص في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة بالتسيير أو الإشراف على الأماكن المراد الانجاز فيها.[30]

و من خلال المرسوم التنفيذي 91/176 تحدد شروط الحصول على رخصة البناء كما يلي:[31]

---

[28] وعمارة فارس، رجدال يزيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015، ص(40 -41).

[29] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص (58-59).

[30] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، الكلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001، ص(183).

[31] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (26)، المادة رقم (35) من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991, يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.

- طلب رخصة البناء موقع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئات أو المصالح المخصص لها العقار؛
- تصميم الموقع؛
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التمويل بالكهرباء والغاز والتدفئة؛
- قرار الوالي المرخص بانشاء مؤسسة صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة؛
- دراسة التأثير.

2-1-1-2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة:

تعرف المنشاة المصنفة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المؤسسات المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.[32]

وتعد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها ، وثيقة إدارية تثب ثان المنشاة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.[33]

حيث تمنح رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وفق لشروط حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 198/06، حيث تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:[34]

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية؛
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا؛
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لنضام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

---

[32] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (37) ، المادة رقم (2) من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 28 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

[33] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (2) المرجع السابق.

[34] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (4)، المرجع السابق.

2-1-2- نظام الحظر والإلزام:

ينص القانون الجزائري إلى جانب نظام الترخيص على إجراء أخر وهو نظام الحضر والإلزام

2-1-2-1-نظام الحظر:

يلجا المشرع في بعض الأحيان في التشريعات البيئية إلى حضر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات التي تسبب أضرار وتأثيرات سلبية على البيئة، في إطار زماني ومكاني معين، فالحضر إذن وسيلة قانونية في يد الإدارة تقوم بتطبيقه عن طريق قرارات إدارية.[35] وهو يتكون من نوعين:

أ- الحظر المطلق:

قد تلجا هيئات الضبط البيئي من اجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حضر النشاط حضرا مطلقا أي دائما ومستمرا مادمت أسباب هذا الحضر قائمة ومستمرة و للحضر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد من خلال منع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.[36] ومن أمثلة عن تطبيقات الحضر المطلق في القانون الجزائري:

- منع كل إشهار على العقارات المصنفة على العقارات في المساحات المحمية، في مباني الإدارات العمومية، على الأشجار، على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة؛[37]
- حضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وسراديب جمع المياه.[38]

ب-الحظر النسبي:

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.[39]

و من صور الحصر النسبي ما جاء في المادة 69 من قانون 90/29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث نصت على ما يلي: " لا يرخص بأي بناء أو هدم من شانه أن يمس بالتراث الطبيعي

---

[35] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص(85).

[36] غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص(91).

[37] الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (66) من قانون 10-03، مرجع سابق.

[38] الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (51) من قانون 10-03، مرجع سابق.

[39] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص(292).

والتاريخي و الثقافي أو يشكل خطر، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية.[40]

2-1-2-2- نظام الإلزام:

يعني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشات بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة باء زالت أثار التلوث.[41]

2-1-2- نظام التقارير:

يعد نظام التقرير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المعلقة بحماية البيئة ، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشات أو ما يسمى بالرقابة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب الترخيص كما انه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقدير تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرص الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات المنشات التي تشكل خطرا على البيئة.[42]

2-1-4- نظام دراسة مدى التأثير:

تعد دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل الوقائية التي تساهم بقدر كبير في تفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها باعتباره وسيلة رقابية تستعملها الإدارة لمراقبة الأنشطة التي قد يكون لها اثر سلبي على البيئة، وسنتطرق في هذه الدراسة إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ومحتواه والمشاريع الخاضعة لهذا النوع من الدراسة.

2-1-4-1- المقصود بنظام دراسة مدى التأثير:

[40] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(52)، المادة رقم (69) من قانون 29-90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

[41] معيفي كمال، مرجع سابق ص(87).

[42] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص (206).

تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي باعتبارها مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص ، كما تعرف كذلك على أنها عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.[43]

أما من الناحية التشريعية فلم يرد أي تعريف واضح لدراسة التأثير إلا انه تطرق الى أهداف كل من دراسة وموجز التأثير من خلال المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة عليهما كالأتي : " تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال مشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، والتحقق والتكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".[44]

2-1-4-2- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

جاء في المادة 15 من قانون 10/03 إشارة إلى المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة كالأتي: "تخضع مسبقا وحسب الحالة ، لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[45]

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 قائمة المنشات المصنفة على سبيل الحصر، حيث يتضمن هذا التصنيف ما يلي:[46]

أ- إسناد رقم لخانة يتكون من أربع أعداد ينظم كالأتي:

- يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط؛
- يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة المسومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار و أكلة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط؛
- يمثل العددان الأخيران تعيين نشاط المنشاة نوع النشاط؛

ب- تعيين نشاط المنشاة المصنفة؛

ج- تعريف نظام الرخصة أو التصريح؛

---

[43] كرمون مريم و سلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص(46).

[44] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (34)، المادة (2) من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[45] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (15) من قانون 10-03، مرجع سابق.

[46] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (2) من المرسوم التنفيذي 07-144، مرجع سابق.

د- تحديد مساحة التعليق للمنشاة المصنفة؛

هـ- تحديد الوثيقة المطلوبة (دراسة أو موجز التأثير، دراسة خطر، تقرير عن المواد الخطرة).

2-1-4-3- مضمون دراسة التأثير:

حسب المادة 22 من قانون 03/10 تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.[47]

وقد حدد القانون الجزائري من خلال المادة 16 من نفس القانون مضمون دراسة التأثير كالأتي:[48]

- عرض عن النشاط المزمع القيام به؛
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به؛
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة؛
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الضر وف الاجتماعية – الاقتصادية؛
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو الإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المصرة بالبيئة والصحة.

2-2- الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة:

2-2-1- الاعذار:

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها وفي الواقع نجذ هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على انه في خالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فاءن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[49]

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة 25 من قانون 03/10 حيث تنص على ما يلي: عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة

[47] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (20) من قانون 10-03 مرجع السابق.

[48] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (16)، المرجع السابق.

[49] سايح تركية، حماية البيئة "دراسة مقارنة في القوانين العربية" ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية الطبعة الأولى ص (150).

18 وبناء على تقارير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجال الاتخاذ الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.[50]

2-2-2- وقف النشاط :

تلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة.[51] ونذكر كمثال على ذلك ما جاء في المرسوم 198/06 حيث نصت المادة 48 على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق المؤسسة المصنفة إذا لم يتم الاستجابة من مستغلها للاعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة.[52]

2-2-3- سحب الترخيص:

يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ، ولهذا فسحبه يعتبر من اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية.[53]

ولقد حددت بعض الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص فيما يلي:[54]

- إذا كان استمرار المشروع يؤذي إلى خطر يداهم النشاط العام في احد عناصره إما الصحة العامة أو السكين ة العامة أو الأمن العام؛
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية؛
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون؛
- إذا أصدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

2-2-4- العقوبات المالية:

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتدءا من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة

---

[50] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة (25) من قانون 10-03، مرجع سابق.

[51] سالم احمد، ص (70) ، مرجع سابق.

[52] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (48) من المرسوم التنفيذي 06-186، مرجع سابق.

[53] حميدة جاميلة، ص (150) مرجع سابق.

[54] حوشين رضوان، ص49، مرجع سابق.

وتشمل الجباية البيئية مجالات عديدة نذكر منها:[55]

- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة؛

الرسم على الوقود؛

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي؛
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة؛
- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

3- الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر:

إن التسيير الفعال في مجال حماية البيئة لا يستدعي تكثيف النصوص التشريعية فحسب وإنما يبقى ذلك مرهونا بمدي فاعلية الهيئات والمؤسسات المكلفة بالسهر على احترام هذه القوانين وتجسيدها على أرضية الواقع وسنتناول فيما يلي كل من الهيئات المحلية والمركزية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري. 1974

3-1- الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة:

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في .1996.[56]

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[57]. وفي سنة 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 7 جانفي 2001 تم إنشاء لأول مرة وزارة خاصة مكلفة بشؤون البيئة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ومابين سنة 2001 و2012 استبدل اسمها عدة مرات فقد صيغت تحت اسم وزارة تهيئة العمرانية والبيئة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

[55] نقلا عن لشهب محمد أمين دباغين، التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص (72).

[56] مجلة الجزائر البيئة، البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد (01)، 1999، ص(07).

[57] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (01)، المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

والسياحة ثم أعيد اسمها من جديد إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وأخيرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/12 تمت إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.[58]

3-1-1- مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة :

جاء في قانون المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 العديد من الصلاحيات التي يخولها القانون للوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة سواء من الجانب العمران والمدينة أو في مجال حماية البيئة حيث نصت المادة الأولى منه على أن الوزير يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان تهيئة الإقليم والبيئة ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقدم نتائج نشاطه إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء[59].

كما نصت المادة 2 من نفس المرسوم على أن الوزير يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها ،انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميدان تهيئة الإقليم وحماية البيئة بهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يلي:[60]

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها؛
- التخطيط ووضع أدوات التحكم في المدن؛
- الممارسة الفعالة للسلطة العمومية في ميدان البيئة والتهيئة العمرانية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها.

أما في مجال حماية البيئة فقد نصت المادة 3 من نفس المرسوم على أن الوزير يكلف بما يلي:[61]

- رصد حالة البيئة ومراقبتها؛
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة الإضرار بالصحة العمومية وباء طار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية؛
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها؛

---

[58]. ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية لبيئة، وزارة البيئة، العدد (01)، ص (07)، 1996.

[59] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (64) ، المادة رقم (1) من المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة. ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية لبيئة، وزارة البيئة، العدد (01)، ص (07).

[60] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (02)، المرجع السابق.

[61] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (04)، المرجع السابق.

- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة؛
- ينهض بالتنمية التكنولوجيات البيولوجية؛
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالوسائل الشاملة للبيئة لاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأزون و التأثيرات على البيئة؛
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها؛
- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة؛
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

3-1-2- دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة:[62]

3-1-2-1- وزارة الصناعة:

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة ، وتدعيما لهذه المهام إحداث مكتب دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

3-1-2-2- وزارة الصحة والسكان:

فهذه الوزارة تتخذ الإجراءات والتدبير لمكافحة المضار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية بالتنسيق مع وزارة البيئة.

3-1-2-3- وزارة الطاقة والمناجم:

يضطلع وزير الطاقة والمناجم قبل حذفها، بالإضافة إلى مهامه الخاصة، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة، وفي هذا الإطار تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

3-1-3- الهيئات والمؤسسات المركزية المستقلة:

[62] غريبي محمد، ص (95-60)، مرجع سابق.

بالإضافة إلى الوزارة الوصية ومختلف الهياكل التابعة لها، استحدثت هيئات أخرى مستقلة، تكلف بتسيير مجالات بيئية معينة ونذكر منها ما يلي:

3-1-3-1- الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002, الذي حدد اختصاصاتها و تنظيمها و عملها.[63] وقد جاءت هذه الوكالة في ضل التطور الذي شهده قطاع الصناعة وتزايد كميات النفايات واختلاف خصائصها وتفاوت أضرارها على الإنسان والبيئة , حيث تغير مفهومها في المنظور الاقتصادي وأصبحت تعتبر كمادة خام تستعمل لإعادة التصنيع والاستعمال , مما تعتبر هذه الوكالة كضرورة و حتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما تبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.[64] وكذا الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي.[65]

تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها كما تكلف في إطار مهامها على الخصوص بما يأتي:[66]

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات؛
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها و نقلها ومعالجتها و تثمينها و إزالتها , تكلف الوكالة بما يأتي:
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها؛
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها؛
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

3-1-3-2- المحافظة الوطنية للساحل:

---

[63] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(37)، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

[64] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(32)، مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي سنة 1998، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[65] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (65)، المرسوم الرئاسي 04-326 المؤرخ في 10اكتوبر2004 يتضمن تصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي، محررة بلندن يوم 30 ديسمبر1990.

[66] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (05) من المرسوم التنفيذي 02-175، مرجع سابق.

تتميز الجزائر بوجهة بحرية متميزة , تطل على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي يمتد على طول 1200 كلم. حيث يشكل جزء فريد وهام من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية , السياحية و البيئية. تمارس عليه اكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي، الصناعة و التعمير العشوائي مما جعله محلا للتدهور و استنزاف موارده الطبيعية، وتتطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.

ويعتمد الجرد المنصوص أعلاه كقاعدة لإعداد ما يأتي:[67]

- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين؛
- خريطة المناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

ومن أهم الاختصاصات الموكلة للمحافظة ما يلي:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من اجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها؛[68]
- إخضاع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة، وإعلام المستعملين بنتائج التحليل بصفة منتظمة؛[69]
- إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شانها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه. وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.[70]

هذا وبالإضافة إلى العديد من الجوانب الطبيعية الأخرى

3-1-3-3- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة:

تم استحداث المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 3 ابريل سنة 2002, وقد عرفه القانون الجزائري من خلال المادة الأولى من المرسوم على انه مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي و تجاري, يتمتع بالشخصية المعنوية و

[67] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (24)، المادة رقم (24) من القانون02-02 المتعلق بحماية.

[68] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (25)، المرجع سابق.

[69] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (26)، المرجع سابق.

[70] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (27)، المرجع سابق.

الاستقلال المالي. [71] يخضع للقانون الإداري في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.[72] ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[73]

كما يكلف المرصد في اطار مهامه على الخصوص بما يلي:[74]

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية؛
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة؛
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام؛
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على ذلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها؛
- نشر المعلومات البيئية وتوزيعها.

3-2- الهيئات المحلية الكفيلة بحماية البيئة:

بالإضافة إلى الهيئات المركزية تلعب الهيئات المحلية ادوار هامة في مجال حماية البيئة بحكم قربها من المواطن و معرفتها للخصائص البيئية للمجال.

حيث تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.[75]

3-2-1- اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة:

تقوم الولاية بأداء مهامها في مجال حماية البيئة من خلال هيئتيها المتمثلتين في المجلس الشعبي الولائي والسلطة التنفيذية المتمثلة في الوالي والتي تكلف بأداء المهام المخولة لها لاسيما في مجال البيئة حيث جاء في أخر قانون للولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 في بابه الثاني ببعض اختصاصات المجلس الشعبي في مجال حماية البيئة وهذا باعتباره هيئة المداولة في الولاية

---

[71] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد(22)، المادة (01) من المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

[72] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (02)، المرجع السابق

[73] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (03)، المرجع السابق .

[74] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (05)، المرجع السابق.

[75] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الكيميائية والإشعاعية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص(236).

حيث جاءت حماية البيئة من بين اختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي في المادة 77 من القانون سالف الذكر بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بحماية البيئة كالصحة العمومية وتهيئة الإقليم.[76]

كما جاء في المادة 78 من نفس القانون ما يلي: " يساهم المجلس الشعبي الولائي في مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[77]

كما يساهم المجلس الشعبي لولائي في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة.[78]

وجاء أيضا في المادة 84 أن من مهامه تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية حيث يتولى بهده الصفة اتخاذ كل الإجراءات الرامية لانجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[79]

كما يسهر في إطار الحفاظ على الصحة العمومية على تطبيق تدابير الوقاية الصحية واتخاذ كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.[80]

أما بالنسبة لصلاحيات الوالي فلم يرد تحديد لاختصاصاته في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 102 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها.[81]

كما نصت المادة 114 من نفس القانون على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[82]

كما يساهم الوالي في ممارسة الضبط الإداري في إطار الصلاحيات المخولة له كتقديم الاعتذارات وإيقاف النشاط بالنسبة للمنشات الملوثة كما ذكر سابقا في المادة 25 من قانون 03/10.

---

[76] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(12)، المادة رقم (77) من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[77] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، المادة رقم (78)، المرجع السابق.

[78] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (86)، المرجع السابق.

[79] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (84)، لمرجع السابق.

[80] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (94)، المرجع السابق.

[81] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (102)، المرجع السابق.

[82] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (114)، المرجع السابق.

و جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أن الوالي يتولى منح رخصة استغلال المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية.[83]

3-2-2- اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة:

تعتبر البلدية بمثابة الجماعة الإقليمية الأساسية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[84] وتبعا لذلك فهي مكلف بالسهر على جميع المجالات في إطارها الإقليمي لاسيما في مجال حماية البيئة حيث نصت المادة 75 من قانون08/90 المتعلق بالبلدية على انه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:[85]

- المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص وممتلكاتهم؛
- التأكد من الحفاظ على النظام العام غي كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص؛
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الإمراض المعدية والوقاية منها؛
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

كما نصت المادة 123 من القانون 10/11 على أن البلدية تسهر في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية على ما يلي:[86]

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجته؛ا
- مكافحة نواقل الإمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

3-3- دور الجمعيات في حماية البيئة:

الجمعيات بعد صدور دستور 1989 لاسيما في المادة 40 منه، وتجسد هذا المكسب بصدور القانون 90/31 المؤرخ في 12 جانفي 1990

---

[83] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (03) من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق

[84] الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (15)، المادة رقم (01) من قانون 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية المتعلق بالبلدية.

[85] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد(15) ،المادة (75) من قانون 90-08 المؤرخ في 11 افريل 1990 المتعلق بالبلدية.

[86] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد(37) ،المادة (123) من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

حيث عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا بعد التعددية والانفتاح والتي تجسدت بتكريس حرية إنشاء تكريس هذا المسعى على ارض الواقع ببلوغ عدد الجمعيات الوطنية (77367) جمعية في سنة 2011.

أما الجمعيات ذات الطابع البيئي حسب مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة البيئة وتهيئة الإقليم لسنة 2007 كما يلي 337 جمعية تنشط في مجال البيئة منها 190 جمعية على مستوى الشمال و83 جمعية في الهضاب العليا و62 جمعية في الجنوب وفي شمال الوسط 102 جمعية وفي الشمال الشرقي 22 جمعية والجنوب الكبير 13 جمعية.[87]

و من الناحية القانونية فقد أوكل إليها المشرع الجزائري عدة اختصاصات حيث اشار قانون 03/10 إلى دور الجمعيات في حماية البيئة حيث جاء 35 ما يلي :

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الري والمشاركة وفق التشريع المعمول به.[88]

كما أعطت المادة 36 لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء في حالت المساس بالبيئة.[89]

ونصت المادة 37 من نفس القانون على انه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق صرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفات للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

[87] ساسي غيوب، تحليل السياسة العامة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر03، 2003، ص(163).

[88] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (35)، من قانون 10-03، مرجع سابق.

[89] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (36)، المرجع سابق.

خاتمة

تناولنا في هذا الفصل الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر بما في ذلك الوسائل الوقائية والردعية وكذا العقوبات المالية ، كما تطرقنا إلى مختلف الهيئات الكفيلة بحماية البيئة واستعراض صلاحيات كل منها في التشريع الجزائري انطلاق من الهيئات المركزية ومسارها التاريخي وصولا إلى المستويات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية وهيئات المجتمع المدني.

الفصل الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر

مقدمة

1- مفهوم التخطيط البيئي

2- التخطيط البيئي في الجزائر

2-1- التخطيط المركزي

2-2- التخطيط المحلي

خاتمة

مقدمة

يعد التخطيط البيئي من أهم الطرق الوقائية الحديثة التي اعتمدت عليها الجزائر في حماية البيئة ، استحدث اثر التحولات السياسية العميقة التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة اثر تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة الذي فرضته الأوضاع البيئية المتردية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ، وهو أسلوب حديث يجمع بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية في آن واحد على خلاف الأسلوب التقليدي الذي ركز على وضع خطط التنمية وإغفال الاعتبارات البيئية ، وقد عرفت الجزائر منذ بداية عهدها بالتخطيط البيئي عدت مخططات وسنتطرق في هذا الفصل إلى نوعين من التخطيط وهما التخطيط المركزي والتخطيط المحلي.

1- مفهوم التخطيط البيئي:

التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقييمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة، أو التي قد تنجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز، وتحسين النوعية البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار بعدها الإقليمي، وعليه فان عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعنى بالمكونات الطبيعية والتغيرات الهيكلية في هذه المكونات خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية.[90]

2- التخطيط البيئي في الجزائر:

عرف منتصف التسعينيات من القرن الماضي ظهور مفهوم التخطيط البيئي في الجزائر، بما يمثله هذا المفهوم من ثورة حقيقة في مجال العمل البيئي، باعتباره احد الآليات الحديثة التي من شانها وضع حد للتدهور البيئي، وتلافي العشوائية في تسير الشأن البيئي الذي قد يفضي في بعض الأحيان إلى نتائج غير محسوبة العواقب حيث سارعت الجزائر من خلال أجهزتها المركزية بما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية إلى العمل على هندسة مخططات بيئية ذات طابع شامل يمتد ليشمل كل الإقليم الوطني والتي تكللت جهودها بصدور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي عبر من خلاله المشرع عن تصوره الشامل لمفهوم التخطيط البيئي، ولان أي سياسة وطنية تستلزم لتحقيق أهدافها أن يتم تجسيدها على المستوى المحلي فقد عمد المشرع الجزائري إلى إشراك السلطات المحلية في عملية التخطيط[91].

وسنتطرق في هذه الدراسة إلى كل من التخطيط المركزي والتخطيط المحلي.

2-1- التخطيط المركزي:

يوجد نوعين من المخططات المركزية وهما المخططات الشمولية والمخططات القطاعية.

2-1-1- التخطيط المركزي الشمولي:

يتجسد التخطيط المركزي الشمولي من خلال المخططات التالية:

2-1-1-1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

أ- التعريف بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

[90] محرز نور الدين، صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ص (188).

[91] بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص(81)

يعرف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنه" هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة".[92]

كما جاء في المادة 7 من قانون 20/01 المعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة " المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية في ما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[93]

كما نصت المادة 8 من نفس القانون على ما يلي: " يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدعى في صلب النص " المخطط الوطني " ويطور التوجيهات الإستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة ،ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية.[94]

ب- أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

حسب المادة 9 من القانون سالف الذكر ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني إلى ضمان:

- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني؛
- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني؛
- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني؛
- التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في التجمعات السكانية وقيام بنية حضرية متوازنة؛
- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الإقليم؛
- حماية التراث الايكولوجي الوطني وتثمينه؛
- تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكميلية الجهوية.

ج- حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

حرص المشرع على توطيد الاهتمامات البيئية في مضمون المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، إذ أوجب عليه ضرورة تحديد المبادئ والأعمال الخاصة بتنظيم الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية والمواقع الأثرية

[92] تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص (110) سنة 2010 .

[93] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (77)، المادة (07) ، قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[94] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (8)، المرجع السابق.

والتاريخية علاوة على الأعمال المنظمة لسير عمليات التّعبئة والتّوزيع والتّحويل للموارد المائية.[95] سعياً لعقلنة استعمالها وضمان ديمومتها.

أخضع المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أيضا إلى ضرورة مراعاته للخصوصيات التي يتميز بها الإقليم الجزائري.[96] لاسيما تلك المتعلقة بالفضاءات الحساسة نظرا للتأثير الذي قد تلحقه بالبيئة، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الكثير من الحلول المفترض انتهاجها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذات انعكاس إيجابي على البيئة، كالتوجيهات الخاصة بحماية المناطق الساحلية والجرف القاري من التلوث والاكتظاظ الحضري والعمراني والاعتداء على التراث الأثري المائي.[97] حماية المناطق الجبلية من خطر اندثار الغطاء الغابي والتنوع البيولوجي.[98] الحماية الخاصة للمنظومات البيئية والموارد الطبيعية والمائية في المناطق الجنوبية...الخ).[99]

2-1-1-2- المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة2001:

تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001، ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام بالاتخاذ تدابير استعجاليه لوقف هذا التدهور البيئي الخطير التزمت الحكومة بالإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2001 وبغرض متابعة تحضير هذا المخطط نصبت وحدة تنفيذية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وتأسست لجنة وطنية لمتابعة المشروع، وفتح نقاش وطني موسع حول البيئة على مستوى البلديات والولايات وشمل كل الشركاء الفعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وعموم المواطنين.[100]

وتشمل محاور المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة ما يلي:

تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن، خفض الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته،

خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية، وأخير حماية البيئة الشاملة، ولقد تضمن كل محور منه الأهداف الإستراتيجية للفترة العشرية 2001-2011، ففي مجال الصحة ونوعية الحياة تركزت الأهداف

---

[95] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة (11) من قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[96] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة (12) من قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[97] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة (13) قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[98] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة (14) قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[99] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة (16) قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[100] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007، ص(53).

عموما على تخفيض نسبة انتشار الأمراض المتنقلة عبر المياه وتلوث الهواء، وفي مجال خفض إنتاجية الرأسمال الطبيعي و تحسينها شملت الأهداف تحسين إنتاجية الأراضي في الأحواض السفحية و السهوب والغابات، الحفاظ على التنوع البيولوجي والمواقع الشاطئية ذات القيمة الايكولوجية والسياحية، وفي مجال التنافسية والفعالية الاقتصادية فقد ارتكزت الأهداف على تحسين فعالية النفقات العمومية، أما الأهداف المسطرة ضمن الصنف الخاص بالحماية الشاملة للبيئة فقد تمحورت أساسا على حماية التنوع البيولوجي، خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري، و ازالت المواد المؤذية لطبقة الأزون.[101]

وبالموازاة مع الأهداف البيئية الإستراتيجية الطويلة المدى، نص المخطط من اجل البيئة والتنمية المستدامة على مخطط لأهداف قصيرة ومتوسطة المدى من خلال مخطط لأعمال ذات الأولوية 2001–2004، وقد تحددت هذه الأهداف تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب، وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير، و تسيير النفايات الصلبة المنزلية والخاصة، و محاربة التلوث الصناعي...الخ، وسعيا منه إلى تحقيق هذه الهداف نص المخطط القصير المدى على جملة من التدابير المؤسسية والتدابير المواكبة لكل هدف على حدا، وحجم الاستثمارات المرصودة لتحقيق هذه الأهداف، والنتائج المنتظرة والمؤشرات، ومصادر تمويل جميع العمليات.[102]

2–1–3– المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005 :

يعتبر هذا المخطط الوطني امتدادا لسابقه ويندرج ضمن البرنامج الخماسي الاقتصادي 2005-2009 واستفاد خلاله قطاع البيئة من 36.5 مليار دينار جزائري، أزيد من 50% منه خصص لتسيير النفايات الخاصة، وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة استحداث مؤسسات بيئية جديدة وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها و قد أتاح هذان المخططان:[103]

- بتزويد البلديات ب 908 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية والملحقة؛
- إنشاء مؤسسات ولائية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير النفايات؛
- الدراسة والشروع في انجاز 03 حظائر طبيعية ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة.

2–1–2– التخطيط المركزي القطاعي:

بالإضافة إلى المخططات المركزية السابقة، تم تدعيم التخطيط البيئي المركزي بمخططات قطاعية متنوعة بحكم ارتباط العديد من العناصر البيئية بقطاعات معينة ونذكر من بين هذه المخططات ما يلي:

---

[101] دعموش فاطمة الزهراء، سياسية التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2010، ص (72).

[102] وناس يحي، مرجع سابق، ص (55).

[103] بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص(86).

2-1-2-1- المخططات المتعلقة بقطاع إدارة وتسيير النفايات:

أ- النفايات الخاصة:

نص قانون 19/01 المتعلق بالنفايات على انه ينشا مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة.[104] يتم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع كل الوزارات والهيئات والمؤسسات العنيه.[105] بحيث يتضمن هذا المخطط ما يلي:[106]

- جرد كمية النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني؛
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذلك تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها؛
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات؛
- تحديد المواقع ومنشات المعالجة الموجودة؛
- الاحتياجات في ما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لانجاز منشات جديدة مع مراعات الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

ويلزم هذا القانون على منتجي هذا النوع من النفايات أو الحائزين لها العمل على ضمان تسييرها على حسابهم الخاص.[107]

كما يمنع معالجتها إلا في المنشات المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.[108]

ب- النفايات المنزلية وما شابهها:

ينص قانون 19/01 سالف الذكر على انه ينشا مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.[109] حيث اسند مهمة الإشراف هذه المرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويشترط في هذا المخطط أن كافة إقليم

---

[104] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (77)، المادة (12)، قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[105] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (14)، المرجع السابق.

[106] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (13)، المرجع السابق.

[107] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (16)، المرجع السابق.

[108] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (15)، المرجع السابق.

[109] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (29) المرجع السابق.

البلدية وان يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة بحيث يصادق عليه الوالي المختص إقليميا[110] ويتضمن هذا المخطط ما يلي:[111]

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها؛
- جرد وتحديد مواقع ومنشات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية؛
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشات التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة؛
- الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشات جديدة.؛
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية لوضعها حيز التطبيق.

و تقع مسؤولية تسيير هذا النوع من النفايات على عاتق البلدية حيث تقوم البلدية بتنظيم خدمة عمومية في حدود إقليمها بهدف تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها.[112]

2-1-2-2- التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى:

حدد قانون 20/04 في ما يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى بما في ذلك الأخطار الصناعية و الطاقوية ،أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الأخطار الإشعاعية والنووية ، الأخطار المتعلقة بصحة الإنسان ،الزلازل الحرائق وغيرها منظومة شاملة للوقاية من هذه الأخطار في إطار مخطط عام للوقاية من الأخطار الكبرى سالفة الذكر ويحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني و الوقاية من الأثر المترتب عليه.[113]

حيث نصت المادة 18 من هذا القانون على أن كل مخطط عام للوقاية من الأخطار يجب أن يحدد ما يلي:[114]

- منظومة وطنية للمواكبة تضمن مراقبة دائمة للمخاطر أو الأخطار؛
- تحديد المؤسسات والهيئات والمخابر المكلفة بالمراقبة؛

---

[110] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (31) المرجع السابق.

[111] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (30) المرجع السابق.

[112] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، المادة (32).

[113] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (84)، المواد (9) ، (10)، (16)، قانون 04-02 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[114] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (17)، المرجع السابق.

- برامج التصنع الوطنية أو الجهورية أو الحلية التي تسمح بفحص ترتيبات الوقاية وجودتها وإعلام السكان بالمخاطر.

2-1-2-3- التخطيط المتعلق بالمياه:

يطرح مشكل المياه في الجزائر من الناحية الكمية والنوعية، والأمر الذي يزيد مشكلة الماء تعقيدا هو الاختلال الذي يصيب معادلة العرض والطلب من ناحية وسوء استخدام ما هو متاح من الناحية الأخرى،فالجزائر تعاني فضلا عن قصور العرض في مواجهة الطلبات المتزايدة من تفاقم مشكل تلوث المياه بالمخلفات السائلة والصلبة ذات المصدر الصناعي والمنزلي والزراعي، الأمر الذي يجعل جودة المياه المتاحة في الجزائر تقل على العموم عن المقاييس المقبولة.[115]

لهذا كرس المشرع التخطيط المتعلق بالمياه الذي تمثل في المخطط الوطني للمياه حيث نصت المادة 59 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه على انه ينشا مخطط وطني للمياه يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها و تخصيصه.ا[116]

كما تحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للماء والموافقة عليه وتنفيذه وتقييمه وتنفيذه عن طريق التنظيم

كما نصت المادة 62 من نفس القانون على انه تنشا هيئة وطنية استشارية تدعى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية تكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية و أدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي تتطلب منها إبداء الرأي فيها.[117]

كما تدعم هذا المسعى بالاستعانة بالمخطط التوجيهي للمياه حيث نص قانون 20/01 من خلال المادة 25 على تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذه الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره

كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القدرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها.[118]

2-2- التخطيط المحلي:

[115] دعموش فطيمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص (90).

[116] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، المادة 59، قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

[117] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 62، المرجع سابق.

[118] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77، المادة 25، قانون 01-20، مرجع سابق.

لقد شكّل التخطيط المحلي إحدى أهم الوسائل التي استندت إليها الجزائر في سبيل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والفلاحية، والعمرانية، حيث أسندت مهمة التخطيط في كل هذه المجالات إلى المجالس المحلية.[119]

2-2-1- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة.

وشتمل الميثاق على ثلاث أجزاء هي:

أ- الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين:[120]

وتضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب المحلي التحلي بها ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة؛
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن؛
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة؛
- إشراك كل الفاعلين من إدارات وجمعيات في حماية البيئة؛
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة؛
- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيا النظيفة وحماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برامج الإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية واليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

ب- المخطط المحلي للعمل البيئي:

و اشتمل على جملة من المحاور والذي يعد أرضية عمل تبنى عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة جملة من المحاور تضمنت ما يلي:[121]

- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية؛

---

[119] حسن مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982 ، ص (156)

[120] الدكتور محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد (6)، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة، ص (153).

[121] وناس يحيى، مرجع سابق، ص (58- 59).

- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية؛
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى؛
- اعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية وضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية وحماية الأراضي الفلاحية؛
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي؛
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة .القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة إنشاء الوظائف الخضراء.

ج- المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة:

و تتضمن قيام البلدية بعملية جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي

لذلك تصل ضوابط تخصيص و توزيع هذه العائدات المالية للبلديات غامضة، إذ يجهل إذا ما تم حسابها على أساس جسامة المشاكل البيئية المحلية بناء على تقويم سابق، أم على أساس توزيع مالي تناسبي بين مختلف بلديات الوطن أما في القانون المقرن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية ، تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية.[122]

2-2-2- الأجندة 21 المحلية:[123]

يهدف هذا المخطط إلى تحسين وضع البيئة وضمان تنمية مستديمة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي ويضمن هذا المخطط بالضرورة:

- ترقية المدينة وإطار المعيشة داخل التجمعات العمرانية؛
- تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية؛
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

ويبدو واضحا صعوبة التنسيق بين البلديات إلا أن المشرع الجزائري أجاب على إشكالية التنسيق من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة التي تكلف بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة إلا انه بالنظر إلى حداثة هذه المخططات وعدم وضوح نظامها القانوني فهي لم تصدر بقانون او بمرسوم ادى ذلك لعدم إحداثها لأي تغيير في نمط التسيير البيئي المحلي.

[122] ريحاني امينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص (573).

[123] غريبي محمد، مرجع سابق ص(80) .

خاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن التخطيط البيئي في الجزائر هو احد المناهج الوقائية المتبعة من طرف السلطات لحماية البيئة وبالأخص البيئة الحضرية، نظرا للدور المحوري الذي يلعبه سواء على المستوى المحلي أو المركزي، حيث يمثل وسيلة فعالة للتحكم في النشطة الملوثة وتجسيد مبدأ الوقاية باعتباره خط الدفاع الأول لمواجهة الأخطار البيئية ووسيلة لوضع قواعد ونظم تحول دون التفريط في الجانب البيئي وإدماجه في عملية التنمية، حيث تتطلع الجزائر من خلاله الى كبح التلوث الناتج عن مختلف الملوثة في ضل التطور الكبير الذي شهدته الجزائر في مختلف القطاعات وبالأخص قطاع الصناعة.

الفصل التطبيقي: واقع تسيير النفايات المنزلية بمدينة بسكرة

مقدمـة

I. دراسة تشخيصية لمدينة بسكرة

II. النفايات المنزلية بمدينة بسكرة

III. نظام جمع ونقل النفايات في مدينة بسكرة

IV. معالجة النفايات والتخلص منها في مدينة بسكرة

V. دور الهيئات الرقابية في مكافحة التلوث في مدينة بسكرة

VI. دور الجمعيات في حماية البيئة على مستوى مدينة بسكرة

VII. الاستمارة الاستبيانية

VIII. أسباب انتشار العشوائي النفايات المنزلية في مدينة بسكرة

IX. الحلول والتوصيات

خـاتمة

مقدمة

تعاني البيئة الحضرية في بسكرة على غرار المدن الجزائرية من عدة مشاكل بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالصرف الصحي وعدم التحكم في التلوث الجوي والنفايات الحضرية والضجيج...الخ، ونظرا لاتساع مشاكل البيئة الحضرية وتعددها قررنا تخصيص هذا الجزء لدراسة النفايات الحضرية الصلبة وبالأخص النفايات المنزلية وما شابهها باعتبارها احد اكبر التحديات التي تواجه مدينة بسكرة خاصة إذا علمنا أن مدينة بسكرة تنتج 186.66 طن يوميا حسب إحصائيات 2016 وهي ناتجة عن السكان و المنشات الاقتصادية والاجتماعية، وانه لا يتم جمع حوالي 15% منها، وقبل اقتراح الحلول سوف نحاول في هذا الفصل تحليل الوضع القائم واستخراج المشاكل التي تعاني منها المدينة في هذا المجال واستخراج أهم أسبابها.

I. دراسة تشخيصية لمدينة بسكرة:

1- تقديم عام لمدينة بسكرة :

يفرض الحديث عن بسكرة الرجوع إلى تاريخها العريق وموقعها المتميز، فهي تضرب جذورها في أعماق التاريخ، حيث تعاقبت على أرضها الحضارات والثورات من العهد الروماني إلى الفتوحات الإسلامية إلى الغزو الفرنسي إلى الاستقلال بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي باعتبارها بوابة الصحراء، وهمزة وصل بين الشمال والجنوب والشرق والغرب، وبمناخ وتضاريس مثمرة ايض، وكل هذه المعطيات أعطتها أهمية عبر كافة المراحل والعصور التاريخية، كما كانت الحضارات قديما على على ضفاف الودية والأنهار وعلى منابع المياه والأماكن الحصينة والمنيعة، فان الحركة العمرانية لمدينة بسكرة انطلقت من مصادر المياه، فكان منبع حمام الصالحين ومنبع رأس الماء البدايات الأولى ببسكرة، فشكلت منابع الحمام ما عرف ب "بيسينام" حيث عثر بالقرب من هذا الحمام على بقايا أثرية. أما الثانية فكانت النواة الأولى لما عرف في العهد الروماني "فيسكارة"، لتتحول إلى بسكرة الحالية مع الفتوحات الإسلامية، وتتوسع تحت ظروف تاريخية ومعطيات جغرافية واقتصادية وحضرية.

2- الموقع:[124]

يعتبر الموقع من أهم العناصر التي يجب مراعاتها قبل أي دراسة وذلك لما له تأثير وارتباط وثيق بمختلف المعطيات الأخرى.

2-1- الموقع الفلكي:

تقع المدينة شرق خط غرينتش بين خطي طول 5° و 6° وشمال شرق بخط ما بين خطي عرض 34° و 35° شمالا.

2-2- الموقع الجغرافي:

تقع ولاية بسكرة من الناحية الجنوبية الشرقية للبلاد، تحت سفوح كتلة جبال الاوراس، التي تمثل الحد الطبيعي الفاصل بينها وبين الشمال و الجنوب ، بارتفاع عن سطح 128 م، تبعد عن العاصمة ب422 كلم وتتربع على مساحة تقدر ب 2180.509 كلم2 وتضم 33 بلدية و 12 دائرة يحدها:

- من الشمال ولاية باتنة؛
- من الشمال الغربي: ولاية المسيلة؛
- من الشمال الشرقي: ولاية خنشلة؛
- من الجنوب الغربي: ولاية الجلفة؛

[124] منغرافية ولاية بسكرة 2016

- من الجنوب الشرقي : ولاية الوادي؛
- من الجنوب ولاية ورقلة.

الخريطة رقم(01): الموقع الجغرافي لولاية بسكرة

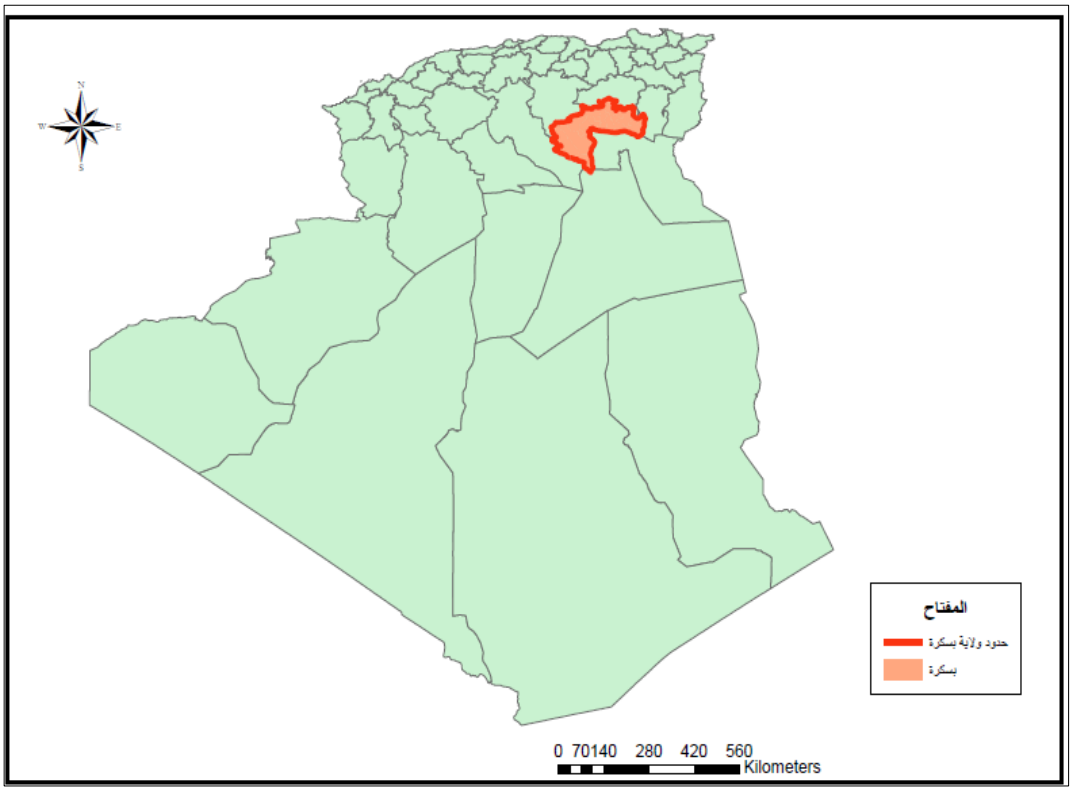

المصدر: إعداد الطالب

2-3- الموقع الإداري:

صنفت بسكرة ولاية أثناء التقسيم الإداري لسنة 1974 وكانت آنذاك تضم 22 بلدية و 6 دوائر، وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984انقسمت إلى شطرين: ولاية بسكرة وولاية الوادي التي تشكلت بضم دائرتي الوادي والمغير فأصبحت تضم 33 بلدية و 4 دوائر، هي أولاد جلال، سيدي عقبة، طولقة، الوطاية أما بسكرة فبقيت بلدية على حدى، حيث تمثل مدينة بسكرة التجمع الرئيسي لولاية بسكرة تتربع على مساحة تقدر ب 127.7 كلم2 يحدها:

- من الشمال بلدية الوطاية؛
- من الغرب بلدية الحاجب؛
- من الشرق بلدية سيدي عقبة و شتمة؛
- من الجنوب بلدية أوماش.

الخريطة رقم(02): الموقع الإداري لمدينة بسكرة

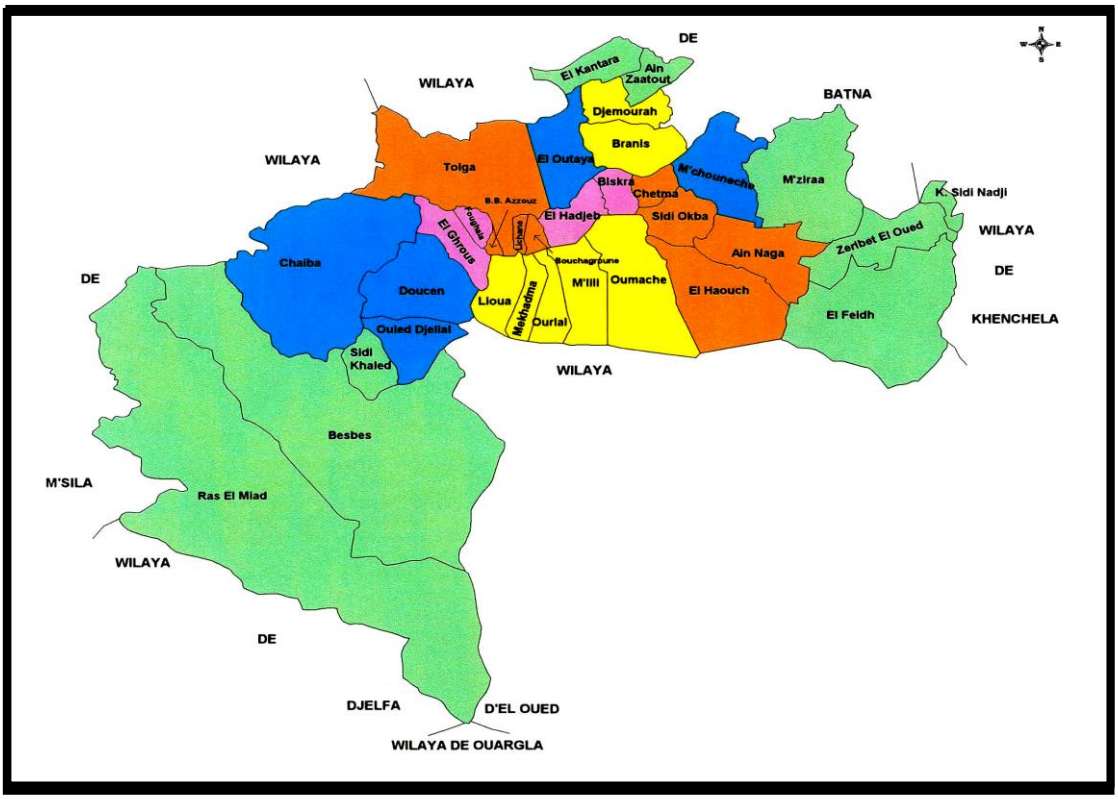

المصدر: منغرافية بسكرة

3- الدراسة الطبيعية:

3-1- التضاريس:[125]

سوف نختصر حديثنا عن تضاريس المنطقة في تقديم المكونات المتجانسة الأساسية وهي كالتالي:

3-1-1- الجبال:

تمثل الجبال نسبة قليلة من مساحة الولاية أي 13%، تتركز غالبيتها في الشمال تتكون من:

- جبل القايد؛
- جبال الحمارة؛
- جبل قسوم (1087م)؛
- جبل رباع (712م؛)
- جبل قارة؛
- جبل بورزال؛

[125] منغرافية ولاية بسكرة 2016، مرجع سابق.

- جبل امليلي (1496م)؛
- جبل حوجة (1070م)؛
- جبل احمر خدود؛

وأخرها جبل تاكتويت ويضم أعلى قمة (1942م).

غالبية هذه الجبال معراة وفقيرة من الغطاء النباتي الطبيعي.

3-1-2- الهضاب:

اقل علو من المنطقة الجبلية، تتمثل في مناطق السفوح وتمتد حتى الناحية الجنوبية الغربية مكونة ما يعرف بهضبة أولاد جلال (دائرتي أولاد جلال وسيدي خالد).

3-1-3- السهول:

تمتد على محور الوطاية- طولقة، ممتدة إلى الشرق لتشمل سهول سيدي عقبة و زريبة الواد.

3-1-4- المنخفضات

تقع في الناحية الجنوبية الشرقية عبارة عن مسطحات ملساء من الغضار التي تحجز طبقات رقيقة من المياه ممثلة بذلك الشطوط وأهمها شط ملغيغ، يبلغ متوسط الانخفاض (-33م) تحت مستوى سطح البحر، فهي بدلك تكون المجمع الطبيعي الرئيسي للمياه السطحية في المنطقة.

3-2- الجيولوجيا:

جيولوجية المنطقة يغلب عليها الكريطاسي وخاصة في المنطق التي تتبين فيها الجبال من الناحية الشمالية للولاية: القنطرة، جمورة، برانيس و الوطاية.

من الناحية الشمالية الغربية للولاية: فوغالة، طولقا، الشعيبة، رأس الميعاد و البسباس أغلبية التكوينات هي الميوبليوسين، أما المناطق الباقية فهي عبارة عن ترسبات الحقبة الرباعية.

3-3- المناخ:

هو مناخ شبه جاف إلى جاف، يمتاز فصل الصيف بالحرارة والجفاف وفصل الشتاء بالبرودة والجفاف أيضا.

3-3-1- الحرارة:

إن متوسط درجة الحرارة لبسكرة يقارب 23.3 م°، أما بالنسبة لدرجة الحرارة القصوى والدنيا المسجلة على مستوى محطة بسكرة، فنسجل خلال 2016 الدرجة المتوسطة التي قدرت ب 34.6 م° والدرجة الأدنى المتوسطة التي قدرت ب 13.4 م°.

الجدول رقم (01): درجات الحرارة المسجلة خلال سنة 2016

الأشهر	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	المعدل
درجة الحرارة	13.4	15	17.3	22.9	26.7	31.9	34.6	33.1	29	25.6	17.1	14.1	23.3

المصدر: منغرافية بسكرة 2016

3-3-2- الأمطار:[126]

إذا أخذنا بالاعتبار معدلات الأمطار خلال 25 سنة الأخيرة فان بسكرة تقع في منطقة 0-200 مم ماعدا المناطق الجبلية أو السنوات الممطرة غير أن معدل الأمطار هذا ليس مؤشر قوي على مناخ المنطقة إذأن كمية وكيفية سقوط هذه الأمطار مهمان جدا، وقد تكون 60 إلى 70% من كمية الأمطار محصورة في الفصل البارد تنزل على شكل أمطار غزيرة إلى طوفانية تسبب انجراف للتربة وأضرار للزراعة.

فيما يلي كمية الأمطار التي تساقطت خلال 2016 والمقدرة ب 106.7 ملم وهي كمية لا باس بها إذا ما قارناها بالسنة الماضية أين وصلت إلى 143.5 ملم، تجدر الإشارة إلى أن اكبر كمية تساقط عرفتها الولاية وصلت مقدار 294.1 ملم سنة 2004.

الجدول رقم (02): كمية الأمطار المتساقطة خلال سنة 2016

الأشهر	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	المعدل
الأمطار المتساقطة	0	0.7	3.3	6.5	19	0	0	4.5	30.4	1.5	23	6.2	95.1

المصدر:(منغرافية بسكرة 2016)

الجدول رقم (03): مقارنة كمية الأمطار لمحطة بسكرة خلال 23 سنة الأخيرة

السنوا	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
كمية الأمطار	156	90	153	155	51	190	55	88.8	39.6	159	294.1	58.8	173	98.8	118.4	139.8	185.5	282.3	54.5	143.5	45.3	106.7	95.1

المصدر: (منغرافية بسكرة 2016)

[126] منغرافية ولاية بسكرة 2016، مرجع سابق.

الشكل رقم(01): الأشهر الجافة خلال سنة 2016 (Diagramme Ombrothermique)

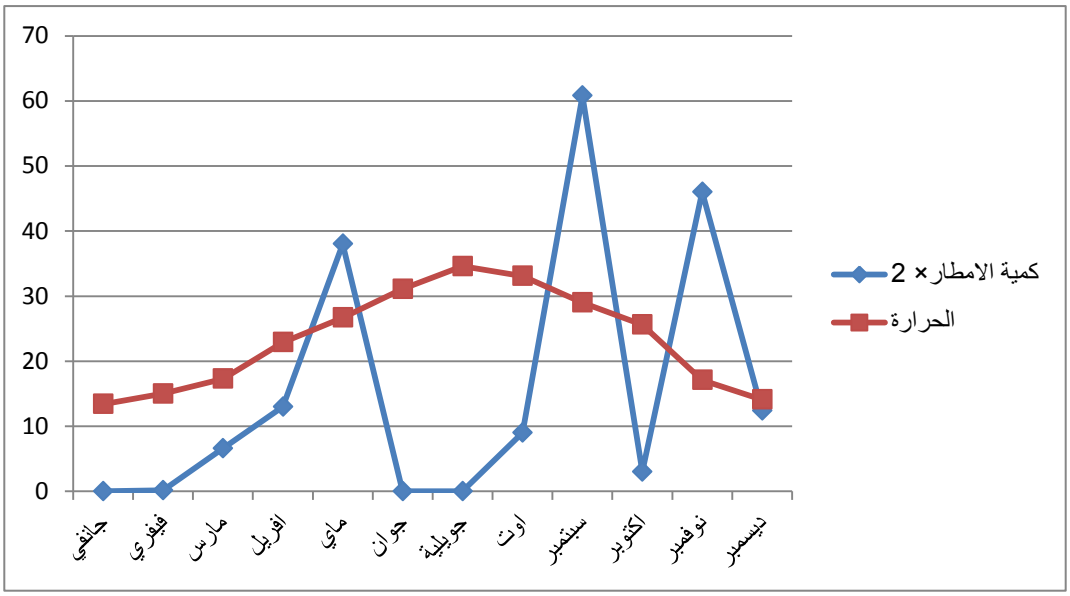

المصدر: (منغرافية بسكرة 2016 +معالجة الطالب)

من خلال المنحنى البياني لأشهر الجفاف نلاحظ أن مواسم الجفاف في بسكرة خلال سنة 2016 تنقسم إلى ثلاث فترات كالتالي:

الفترة الأولى: من شهر جانفي إلى غاية منتصف افريل.

الفترة الثانية: من منتصف شهر ماي إلى غاية شهر سبتمبر.

الثالثة: هي الأقل من حيث المدة حيث لا تتعدى شهر واحد وهو شهر أكتوبر لتبدأ بعدها الأشهر الرطبة.

3-3-3- الرياح:[127]

دراسة سرعة الرياح عامل مهم جدا في دراستنا لمعرفة مدى مساهمتها في نقل الملوثات والروائح الكريهة

الجدول رقم (04): سرعة الرياح المسجلة خلال سنة 2016

الأشهر	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	المعدل
سرعة الرياح	2.6	4	6.1	4.6	5.3	4.2	3.5	3.1	3.7	3	3.8	3.1	3.9

المصدر: (منغرافية بسكرة 2016)

[127] منغرافية بسكرة 2016، مرجع سابق.

الشكل رقم(02): سرعة الرياح المسجلة خلال سنة 2016.

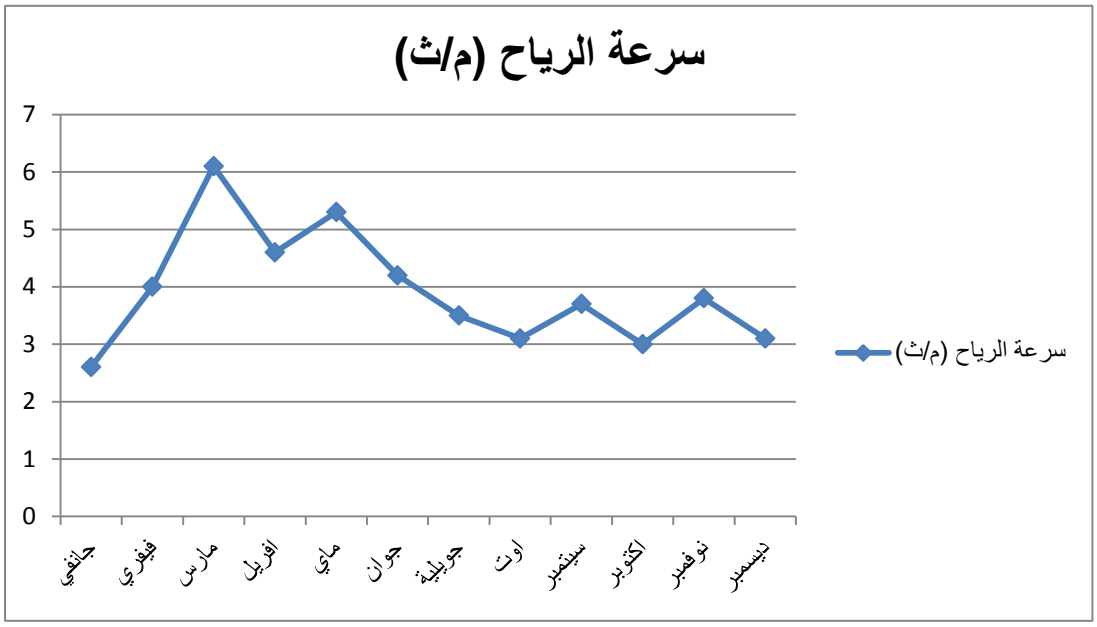

المصدر: (منغرافية بسكرة 2016 + معالجة الطالب)

من خلال الرسم البياني نسجل هبوب رياح ذات سرعة معتبرة ابتداء من شهر فيفري لتبلغ ذروتها في مارس حيث تنزل تدريجيا إلى غاية شهر جوان، مما يساهم في نقل الروائح في ضل ارتفاع درجات الحرارة أواخر شهر ماي بالإضافة إلى نقل الملوثات الأخرى.

3-3-4- الرطوبة:

الرطوبة هي نسبة بخار الماء الموجود في الهواء والناتج عن عملية النتح والتبخر من المسطحات المائي والبحار وغيرها و تعتبر الرطوبة من أهم العوامل التي يجب مراعاتها في الدراسة الخاصة بالنفايات نظرا للدور الذي تلعبه دور في عملية التخمر وتسريع عملية التعفن خاصة فيما يخص النفايات العضوية، يمثل الجدول التالي كمية الرطوبة خلال أشهر لسنة 2016.

الجدول رقم (05): نسبة الرطوبة المسجلة خلال سنة 2016

الأشهر	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	المعدل
نسبة الرطوبة	55	48	39	46	35	35	29	34	46	45	60	67	45

المصدر: (منغرافية بسكرة 2016)

الشكل رقم(03): نسبة الرطوبة خلال سنة 2016

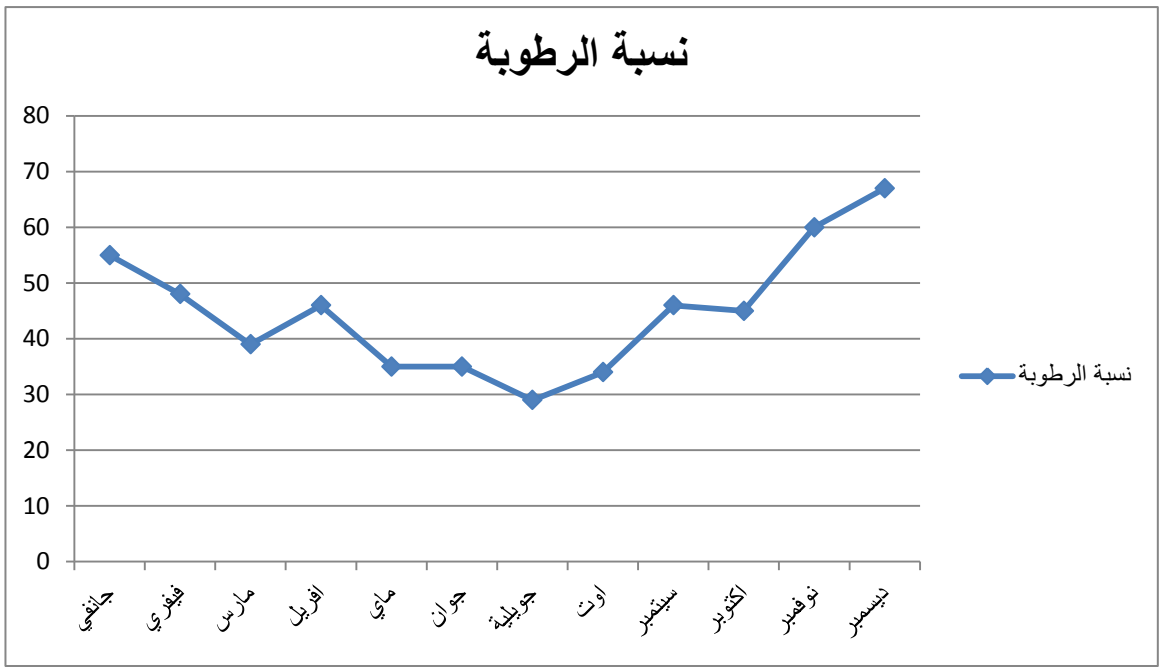

المصدر: (منغرافية بسكرة 2016 +معالجة الطالب)

من خلال المنحنى البياني نلاحظ أن نسبة الرطوبة تسجل أعلى نسبها خلال شهري جانفي وديسمبر حيث تنخفض تدريجيا انطلاقا من شهر جانفي لتصل إلى ادني مستوياتها في منتصف شهر جويلية ثم تعاود الارتفاع مجددا لتصل إلى أعلى مستوياتها حلال شهر ديسمبر.

4- الدراسة السكانية:

ترتبط دراسة النفايات ارتباطا وثيقا بالنمو السكاني وكذا تطور المستوى المعيشي للسكان نظرا للتناسب الطردي بين عدد الأفراد وكمية النفايات المنتجة حيث تسهل هذه الدراسة تقدير كمية النفايات والاحتياجات فيما يخص التكفل بها من ناحية الجمع والتسيير والمعالجة.

حيث تطور عدد سكان ولاية بسكرة منذ الاستقلال تطورا مهما، حيث قدر سنة 1966 ب 135.901 نسمة ليرتفع في سنة 1977 إلى 206.856 نسمة بنسبة نمو تقدر 3.8%.

في إحصاء سنة 1987، ونتيجة لتطور الأوضاع المعيشية للسكان من جهة وكذا عامل الهجرة من جهة أخرى، تضاعف عدد سكان الولاية إلى 430.202 نسمة بنسبة نمو تقدر ب 60.88%.

وفي إحصاء 1998، ارتفع عدد السكان إلى 589.697 نسمة بنسبة نمو تقدر ب 2.9%، ليرتفع بعدها إلى 356.721 نسمة في أخر إحصاء للسكان لسنة 2008 بنسبة نمو تقدر ب 30.2%.

وفي ما يلي رسم بياني يوضح تطور عدد السكان منذ 1966 إلى 2008.[128]

الشكل رقم (04): تطور عدد سكان ولاية بسكرة بين 1966 و 2008

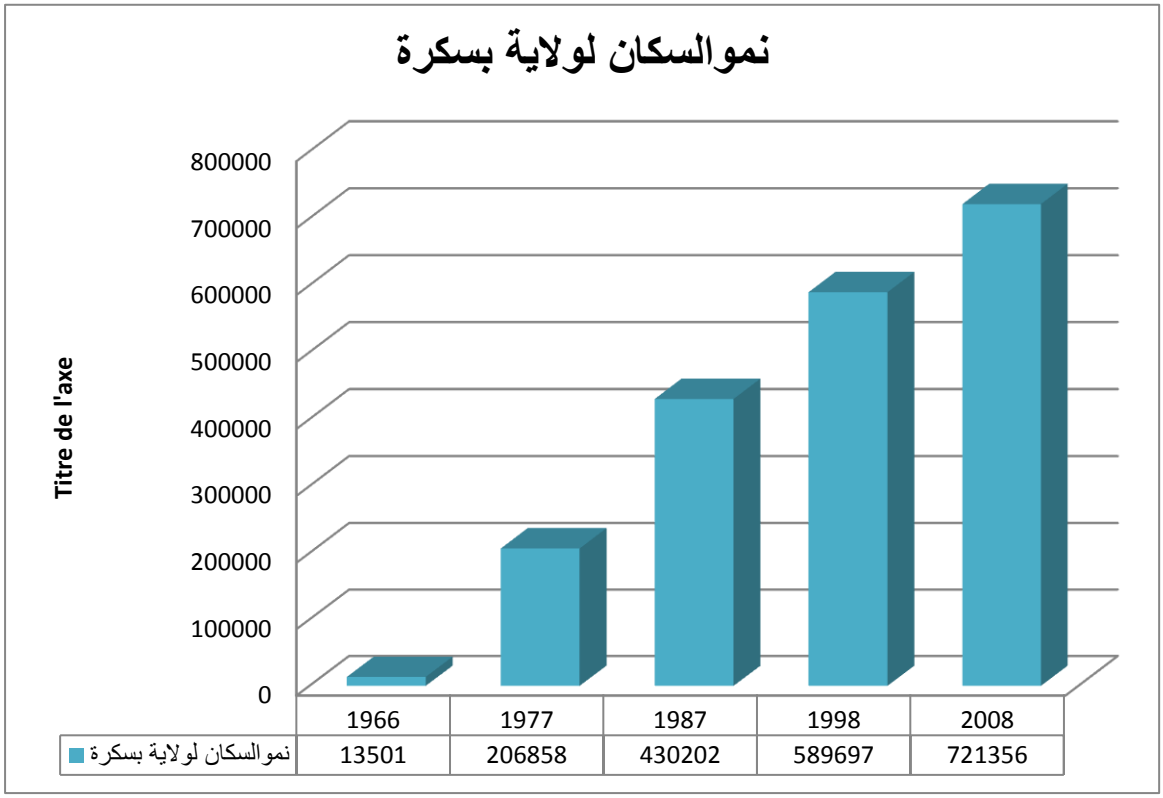

المصدر: (منغرافية بسكرة 2016 +معالجة الطالب)

الجدول رقم (06): تطور عدد السكان لمدينة بسكرة بين 1966 و 2008

البلدية	1966	1977	1987	1998	2008
بسكرة	عدد السكان	87200	129611	172905	205608
	الزيادة السنوية (نسمة/سنة)	–	4277	4294	3270
	المعدل	–	4.04	2.92	1.49

المصدر: أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان توسع المجال الحضري ومشروعات التنمية المستدامة " نموذج مدينة بسكرة " كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإنسانية – جامعة محمد خيضر– بسكرة

[128] منوغرافية ولاية بسكرة 2016، مرجع سابق.

الشكل رقم (05): تطور عدد السكان لمدينة بسكرة بين 1977 و 2008

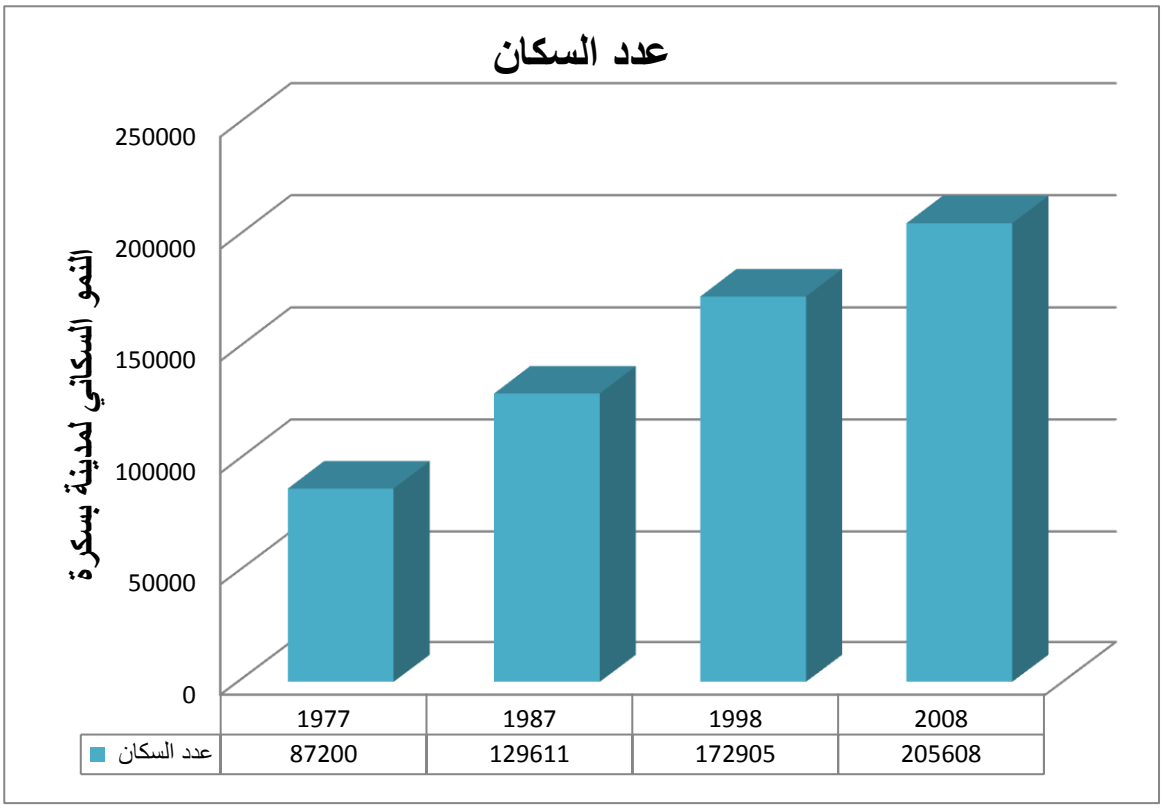

المصدر: أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان توسع المجال الحضري ومشروعات التنمية المستدامة " نموذج مدينة بسكرة " كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإنسانية – جامعة محمد خيضر + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ تطابق نموذجي التطور السكاني للمدينة والولاية وذلك لانعكاس التحسن الملحوظ للأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية التي عاشتها الولاية والجزائر ككل في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى ظاهرة الهجرة نحو التجمعات الحضرية.

II. النفايات المنزلية بمدينة بسكرة:

الدراسة المقدمة تخص الفضلات المنزلية والمتكونة من الفضلات الناتجة عن المنازل وكل فضلات النشاطات الحضرية (الأسواق، الإدارات، الثكنات، المدارس.....) ، وكذلك فضلات النشاطات الإستشفائية غير المتعفنة "non septique" وذلك لأنها تابعة لنظام جمع ونقل النفايات المنزلية.

1- تعريف النفايات المنزلية وما شابهها:

من كل النفايات الناتجة من النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية [129]

2- مكونات النفايات في مدينة بسكرة:[130]

تتشكل النفايات الصلبة المنزلية في مدينة بسكرة من المكونات العضوية والجلود، البلاستيك، الورق، المعادن، الزجاج، الخشب.

شكل رقم (06): تركيب النفايات في مدينة بسكرة

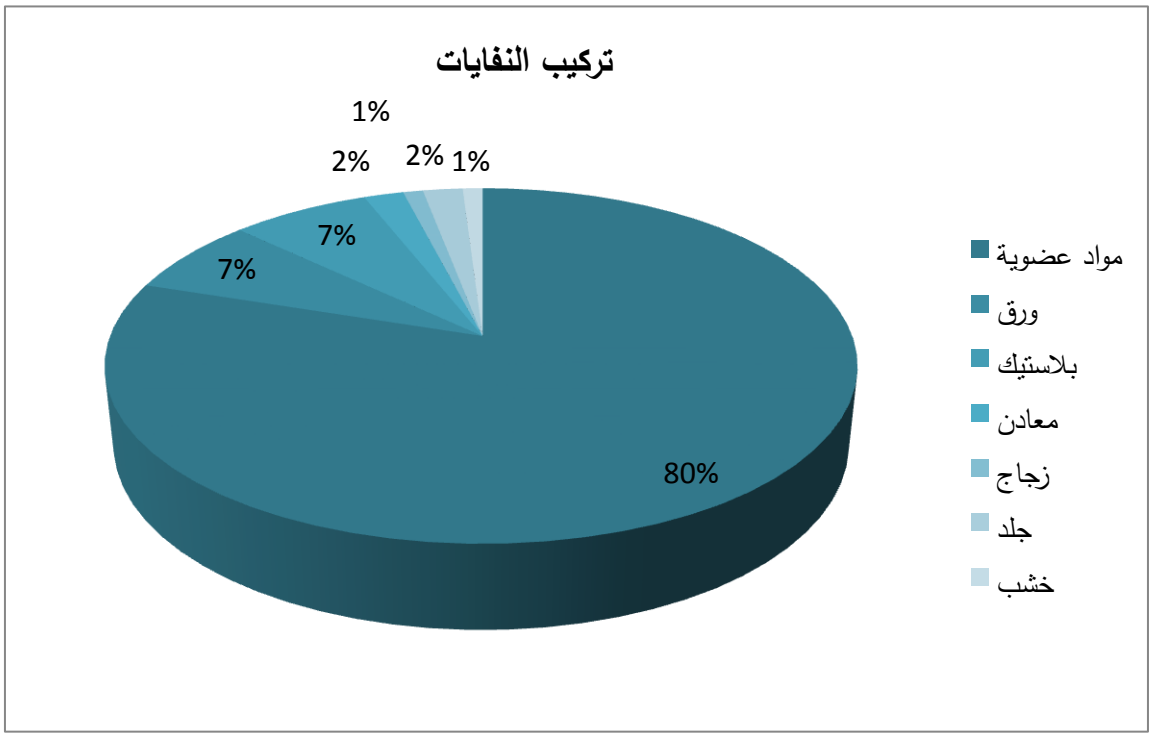

المصدر: مؤسسة (سكرنات+إعداد الطالب)

[129] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم (03) من قانون 01-19، مرجع سابق.

[130] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

3- كمية النفايات المطروحة عبر التجمع الحضري بسكرة:

تعتبر كمية النفايات المطروحة بدلالة الزمن تفصيل جد مهم يسمح لنا بالتعرف على الأوقات ذات الإنتاج العالي من النفايات، وذلك بغرض تكييف الإمكانيات المتاحة من اجل التكفل الأمثل بجمع ونقل والتخلص من هذه النفايات.

حيث تختلف كمية النفايات المنتجة خلال فصول السنة و يرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة المواد المستهلكة وكمية النفايات الناتجة عنها.

الجدول رقم (07): كمية النفايات المنتجة في مدينة بسكرة لسنة 2017

الأشهر	كمية النفايات المنتجة (طن)
جانفي	4237.64
فيفري	4042.59
مارس	4372.84
افريل	4304.02
ماي	5096.66
جوان	5120.92
جويلية	4412.81
اوت	3378.71
سبتمبر	4286.29
اكتوبر	4167.66
نوفمبر	3744.35
ديسمبر	4162.96

المصدر: (البلدية + إعداد الطالب)

الشكل رقم (07): كمية النفايات المنتجة في مدينة بسكرة لسنة 2017

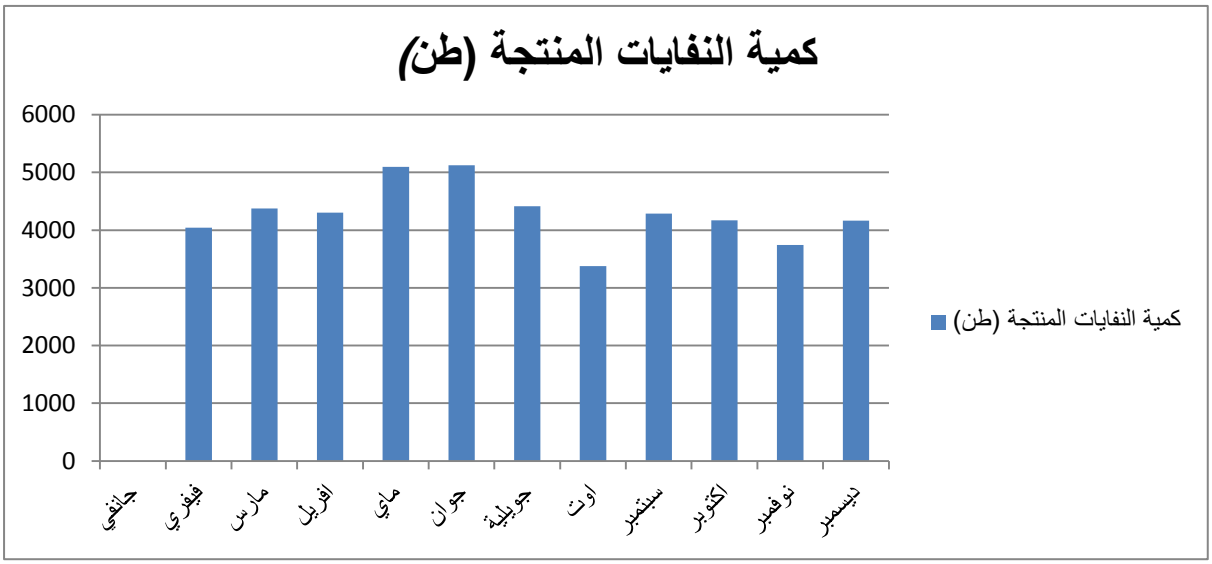

المصدر: (البلدية + إعداد الطالب)

من خلال الرسم البياني أعلاه نلاحظ ارتفاع كبير لكمية النفايات المنتجة في شهر جوان و ماي حيث تشكل هذه الفترة مرحلة انتقالية بين فصلي الربيع والصيف وذلك لما يصاحب هذه الفترة من تغيرات في طبيعة وكمية المواد المستعملة ومواد التغليف التي من البديهي أنها تزداد بحلول موسم الصيف بينما نلاحظ بالمقابل انخفاض تدريجي لكمية النفايات المنتجة خلال شهري جويلية وأوت وترجع الهيئات المختصة بنقل النفايات ذلك إلى هجرة السكان في هذه الفترة التي تعتبر موسم العطل والإجازات إلى خارج المدينة.

4- تقدير كمية النفايات الصلبة المنزلية وما شابهها المنتجة بمدينة بسكرة:

الجدول رقم(08): يمثل تقديرات كمية النفايات والسكان لمدينة بسكرة

الأفق	السكان(نسمة)	النفايات (كلغ/ساكن/يوم)	الكمية المنتجة (طن/يوم)	الكمية المنتجة (طن/عام)
2018	236328	0.90	332.51	121366.07
2023	260925	0.97	400.94	146341.60
2028	2588082	1.04	480.93	175537.81

المصدر: (البلدية + إعداد الطالب)

5 – الأثر البيئي على مستوى مدينة بسكرة:

سجلنا من خلال الدراسة الميدانية لأحياء مدينة بسكرة العديد من المخالفات والانتهاكات البيئية سواء في الطرقات والأسواق والأماكن العمومية أو داخل المحيط العمراني، أدت إلى تشويه منظر المدينة وإعطاء صورة غير لائقة وانتشار النفايات بطريقة عشوائية في الأحياء، كما نلاحظ في الصور **فهل هي نتيجة لسلوكيات غير حضرية من طرف المواطنين أم هي احد البراهين على ضعف وعدم فاعلية نظام تسيير النفايات المنتهج من طرف الهيئات المكلفة بذلك على مستوى البلدية ونقص الرقابة على من طرف الهيئات المختصة ؟**

الصورة رقم(01): انتشار النفايات بحي الأمل

الصورة رقم(02): انتشار النفايات بحي لبدر

الصورة رقم:(03) انتشار النفايات بحي الواد

الصورة رقم:(04) انتشار النفايات بحي العالية

المصدر: التقاط الطالب

الصورة رقم(05): المواد العضوية بالسوق المغطى

الصورة رقم(06): مواد التغليف بالسوق المغطى

الصورة رقم (07): المفرغات العشوائية بحي الأمل

الصورة رقم (08): انتشار النفايات بوسط المدينة

المصدر: التقاط الطالب

من خلال الصور نلاحظ الانتشار الكبير للنفايات والمفرغات العشوائية في مختلف أحياء المدينة وغياب أدنى شروط النظافة، مما يؤذي إلى انتشار الحشرات و الروائح والحيوانات الضارة ويجعل السكان معرضين لانتقال الأمراض والأوبئة، وفي هذه الدراسة سنحاول معرفة الأسباب الجوهرية لهذه الظاهرة وتحديد الأطراف المسؤولة عن هذا التدهور على جميع المستويات.

III. نظام جمع ونقل النفايات في مدينة بسكرة:

1- مراحل جمع ونقل النفايات المنزلية:

تمر عملية جمع النفايات على مستوى مدينة بسكرة بمرحلتين:

1-1- المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل الجمع):

تتمثل في عملية إخراج النفايات من المنازل والمحلات وغيرها من طرف السكان بالاعتماد على عدة وسائل تنقسم إلى قسمين:

- **وسائل فردية:**

تتمثل في الأكياس البلاستيكية التي يخرجها السكان من المنازل.

الصورة(09): الوسائل الفردية (على الأرصفة) الصورة(10): الوسائل الفردية (قرب أبواب المنازل)

المصدر: التقاط الطالب

- **وسائل جماعية:** تتمثل في الحاويات المعدنية و البلاستيكية.

الصورة(11): الوسائل الجماعية (حاويات معدنية) الصورة(12): الوسائل الجماعية (حاويات بلاستيكية)

المصدر: التقاط الطالب

1- 2- المرحلة الثانية (مرحلة الجمع والنقل):

في هذه المرحلة يتم نقل كل من النفايات المنزلية و ما شابهها من الحاويات الجماعية أو من أبواب المنازل (باب بباب) بالإضافة إلى النفايات الاستشفائية إلى مركز الردم التقني حيث توجه الأولى إلى خندق الردم ليتم التخلص منها بالطريقة المناسبة أما النفايات الاستشفائية فيتم توجيهها إلى المحرقة للتخلص منها عن طريق الحرق.

2- تقسيم مدينة بسكرة إلى قطاعات:

من اجل التحكم الأمثل في المجال وضمان التسيير الأمثل للنفايات على مستوى البلدية تم تقسيمها إلى عدة قطاعات حيث تضمن تقسيم 2003"18قطاع"لجمع النفايات،وفي عام 2014 كان لها تقسيم جديد حيث بلغ عددها 35 قطاعًا. وقدتم توزيع هذه القطاعات على مجموعة من المؤسسات التابعة للخواص بالإضافة إلى المؤسسة الولائية للنظافة و الأشغال الحضرية والمساحات الخضراء Soukra- Net والمصالح التقنية البلدية.[131]

المخطط رقم (01): تقسيم قطاعات جمع النفايات في مدينة بسكرة

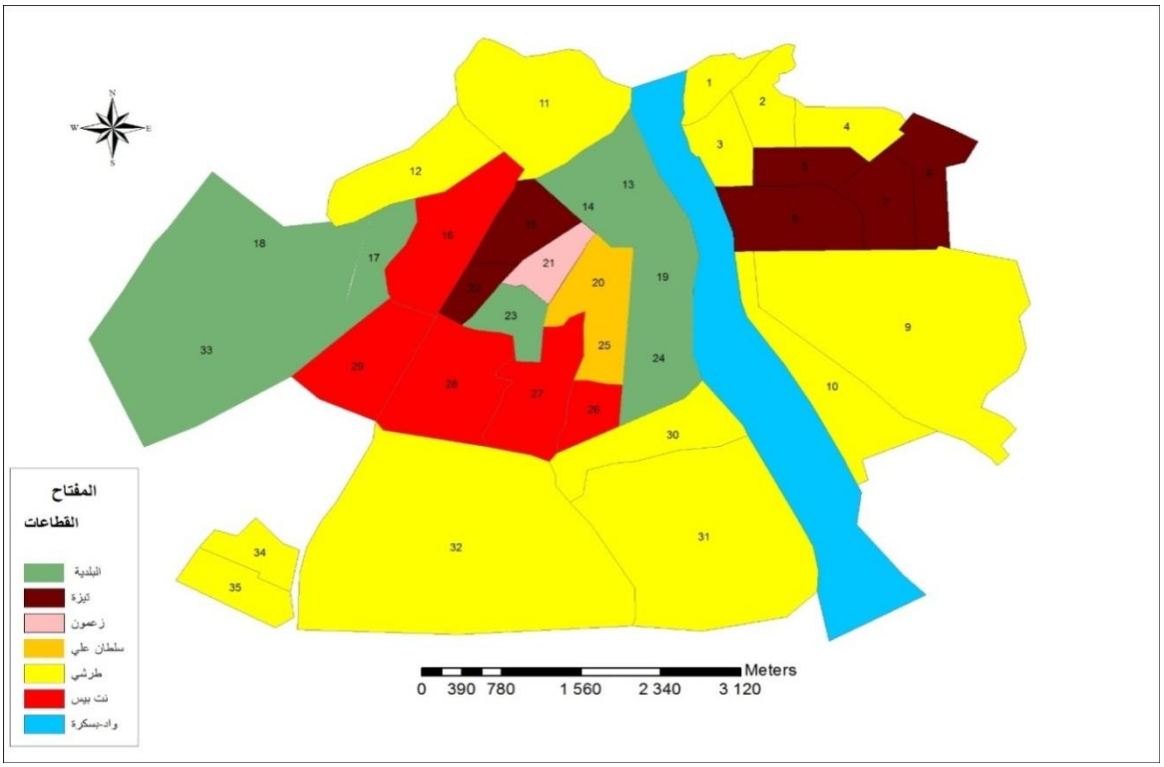

المصدر:(البلدية + إعداد الطالب)

يمثل الشكل أعلاه خريطة تقسيم القطاعات على المؤسسات المسندة إليها, حيث يسهل هذا التقسيم

[131] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

عملية جمع النفايات كما تساهم في تقليص عدد الدورات واستهلاك الوقود أثناء التجميع، وكذلك المسافة من التجمعات الحضرية إلى موقع المعالجة

3- دور الهيئات المعنية في جمع و نقل النفايات المنزلية في مدينة بسكرة:

3-1- القطاع العام:

3-1-1- البلدية:

من خلال ما نصت عليه المادة 32 من لقانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.[132]

، حيث تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية المكلفة بتسيير هذا النوع من النفايات في حدود إقليم البلدية و يتكون القطاع العام (البلدية) من 8 قطاعات، اغلبها تتمركز في وسط المدينة

المخطط رقم(02): توضح القطاعات التابعة للبلدية

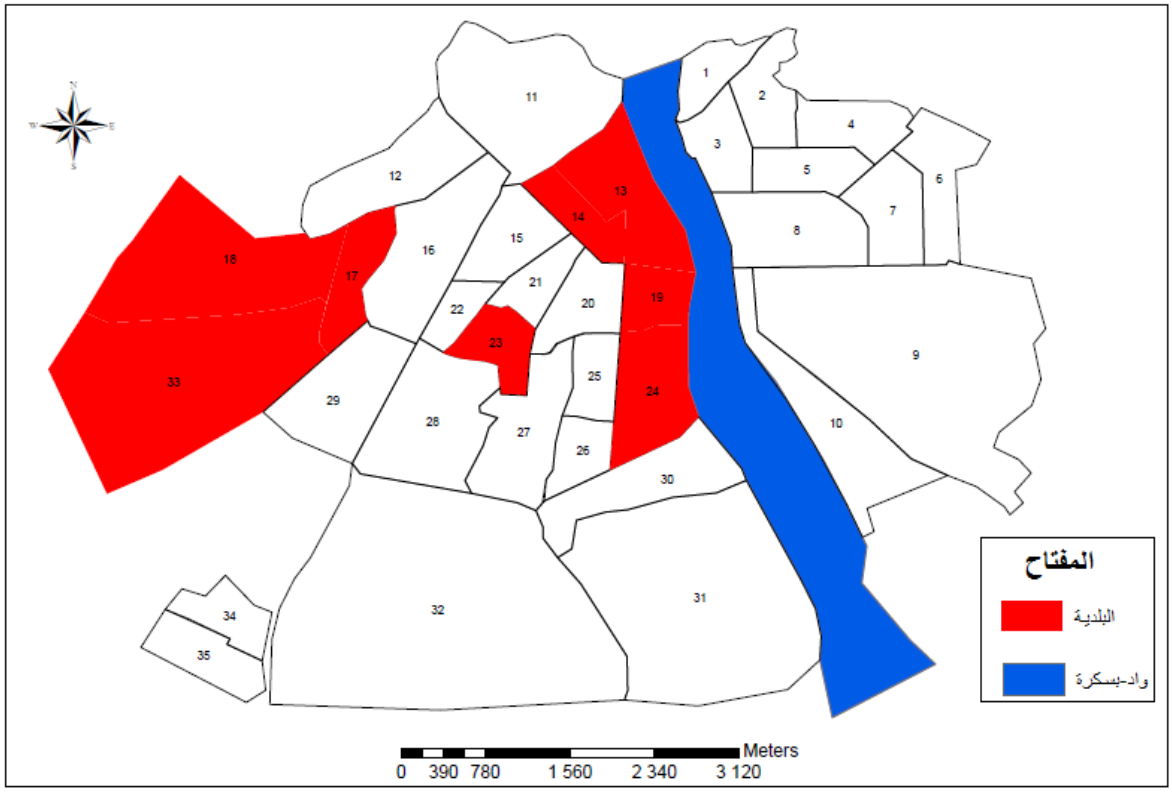

المصدر البلدية + معالجة الطالب

[132] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة رقم (32) من قانون 01-19، مرجع سابق.

3-1-1-1- مخطط عمل مصلحة النظافة لبلدية بسكرة:

تكلف مصلحة النظافة بالعديد من المهام المرتبطة بنظافة البيئة والمحيط لاسيما الاشرف على عمليات جمع القمامة والفضلات من المنازل والمحلات والأماكن العمومية كما تتكفل بعملية تنظيف الشوارع و الانهاج والحارات والساحات العمومي.

أ- الأحياء التابعة للبلدية:

الجدول رقم(09): الأحياء التابعة لمصلحة النظافة

المؤسسة	الأحياء	كيفية الجمع
البلدية	وسط المدينة – حي المسيد الجهة الشمالية – حي البدر– حي البخاري – حمام الصالحين الجهة الجنوبية – حي الواد– حي السلام.	جمع ونقل القمامة المتواجدة عبر مختلف الشوارع و الانهاج والمحلات التجارية والسواق والأماكن العمومية ونقلها إلى مركز الردم التقني.

المصدر: (البلدية + إعداد الطالب)

ب- الوسائل والعتاد:

تحتوي حظيرة العتاد على العديد من الوسائل والآليات المستعملة في دورات جمع القمامة بالمدينة

الجدول رقم(10): الإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لتدخل مصلحة النظافة

عدد الشاحنات المستعملة	3 شاحنات رص+ 2 شاحنات رفع الحاويات
عدد أعوان النظافة	74 عون
الوسائل الواجب استعمالها	قفة + مجرفة + رفش

المصدر: (البلدية + إعداد الطالب)

ج- توقيت التدخلات: تقوم مصلحة النظافة بثلاث دورات خلال اليوم

- الساعة 7:00 صباحا؛
- الساعة 13:00 ظهرا؛
- الساعة 22:00 مساء. [133]

[133] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

الصورة رقم (13): تمثل حضيرة البلدية

الصورة رقم(14): شاحنة رفع الحاويات

الصورة رقم(15): شاحنة رص من نوع نيسان

الصورة رقم (16): شاحنة رص (سوناكوم)

المصدر: التقاط الطالب

3-1-1-2- مخطط عمل فرع الكناسة لبلدية بسكرة:

يتكفل فرع الكناسة التابع لبلدية بسكرة بكل أعمال الكناسة في الأحياء و الانهاج الرئيسية و الأماكن العمومية وغيرها على مستوى البلدية.

أ- الوسائل والعتاد:

تحتوي حضيرة العتاد على العديد من الآليات والوسائل والأدوات المستعملة سواء في عملية الكناسة.

كما هو موضح في الجدول:

الجدول رقم (11): الوسائل و الأدوات المستعملة في عملية الكناسة

العدد الكلي للجرارت	03 جرارات
عدد الجرارات في حالة عمل	03 جرارات
عدد الشاحنات	شاحنتين
الآليات الأخرى	Chargeur
الأكياس	100000 كيس
المجارف	30 مجرف
الرفش	05 رفش
المعاول	05 معول
عدد العربات اليدوية	15 عربة
عدد العربات المستعملة	08 عربة

المصدر: (البلدية + معالجة الطالب)

الصورة رقم(17): جرارات الكناسة

الصورة رقم (18): " chargeur "

المصدر:(التقاط الطالب)

ب- توقيت الكناسة:[134]

يقوم فرع الكناسة بثلاث تدخلات خلال اليوم وفق المواقيت التالية:

- الساعة 6:00 صباحا؛
- الساعة 13:00 ظهرا؛
- الساعة 19:00 مساءا.

[134] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

ج- الشوارع و الأنهاج المتكفل بها:

يبلغ عدد الشوارع المتكفل بها من طرف البلدية **70** وتنقسم إلى:

1) الشوارع المتكفل بها يوميا: وهي الشوارع التي يتم كناستها بشكل يومي كما هو موضح في الجدول:

الجدول رقم (12): الشوارع المتكفل بها في عملية الكناسة اليومية

1	شارع 8 ماي	18	حي 19 جوان ، سوق البخاري
2	شارع الأمير عبد القادرمن المحكمة إلى الزعاطشة	19	من الكوري جاك إلى فندق الرويال
3	من البريد المركزي إلى الجمارك	20	شارع 20 أوت المحطة القديمة
4	محيط مقهى النجمة والبنوك	21	شارع محمد بوضياف من
5	شارع الجمهورية ، حديقة 5 جويلية	22	محيط الدائرة الجديدة
6	شارع الحكيم سعدان من البريد إلى صيدلية ومان	23	ممرات الضديق بن يحي من حمام الصالحين الى فندق القدس
7	من صيدلية ومان إلى مقبرة العزيلات	24	من نزل نسيب إلى مديرية المجاهدين
8	من الزعاطشة الى محطة بوزغاية	25	محطة شتمة إلى الشؤون الدينية
9	محيط الولاية	26	محول ساحة الثورة إلى الجاك
10	HLM محيط حي السلام	27	حافة الوادي
11	حي الزمالة	28	مديرية التجارة إلى مديرية التشغيل
12	ممرات الإخوة مناني	29	محطة حي 1000 مسكن
13	محيط الإذاعة + الدائرة+ الحالة المدنية	30	محيط سوق الخضر البخاري
14	شارع الحوزة	31	السوق المركزي وسط المدينة
15	من الزعاطشة إلى الأمن الحضري الثاني	32	بسكرة القديمة من لعزيلات الى مقهى ليكار
16	الأمن الحضري الثاني إلى محول ساحة الثورة	33	من الشؤون الدينية إلى القطاع العسكري
17	محيط الضلعة	34	محطة المسافرين سيدي عقبة

المصدر: البلدية + إعداد الطالب

2) الشوارع الغير متكفل بها يوميا:

بالإضافة إلى ما ذكرنا سابقا هناك أحياء يتم كناستها بصفة دورية وعددها 36 نذكر منها ما يلي:

الجدول رقم (13): قائمة ببعض الأحياء المتكفل بها في عملية الكناسة الدورية.

1	**من مقبرة الشهداء إلى طريق باتنة إلى حمام الصالحين عن طريق عيادة الرازي**
2	**من الشؤون الدينية إلى غاية مقبرة الشهداء**
3	**الشارع لرئيسي للمنطقة الغربية**
4	**كل مداخل ومخارج المدينة**
5	**طريق الحي الإداري بالعالية**
6	**طريق الحي الجامعي بالعالية إلى غاية مركز إعادة التربية**

المصدر: البلدية + معالجة الطالب

3-1-1- المؤسسة العمومية الولائية سكرنات:

هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري استحدثت للقيام بالعديد من المهام لاسيما جمع ونقل ومعالجة النفايات النفايات المنزلية وتسيير عمليات التثمين والاسترجاع للمواد القابلة للرسكلة، حيث تكلف في هذا المجال بتسيير مركز الردم التقني كما تقوم بجمع النفايات الاستشفائية وحرقها كل يومين بالإضافة إلى العديد من الأعمال التكميلية كعمليات التحسيس وصيانة المساحات الخضراء واللوحات التوجيهية وهي مسؤولة عن 5 قطاعات تقع في الجهة الشرقية للمدينة[135]

الصورة رقم(19): مدخل مؤسسة سكرنات

الصورة رقم(20): إدارة مؤسسة سكرنات

المصدر: (البلدية + معالجة الطالب)

[135] المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء "سكرنات".

المخطط رقم(03): توضح القطاعات التابعة لمؤسسة Soukra-Net

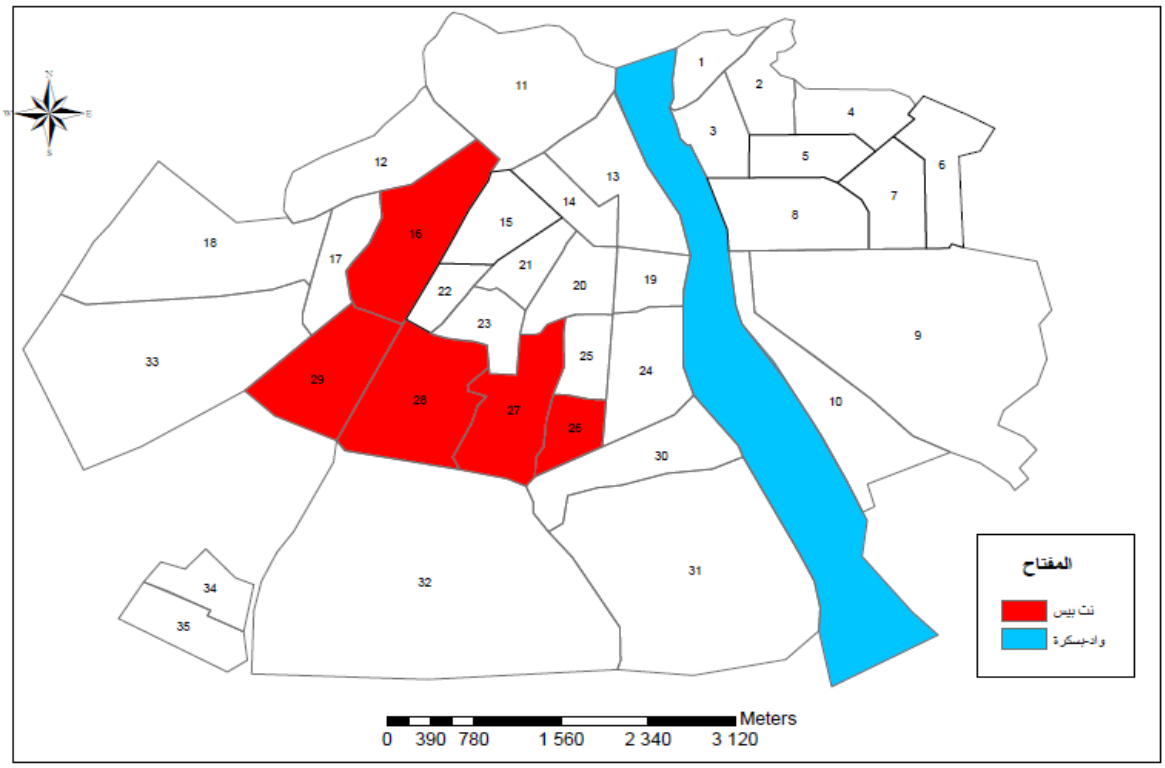

المصدر: البلدية + معالجة الطالب

أ- الأحياء التابعة لمؤسسة سكرنات:

تتوزع أحياء القطاعات التابعة لمؤسسة سكرنات حسب ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (14): الأحياء التابعة لمؤسسة سكرنات في عملية جمع لقمامة

المؤسسة	الأحياء	كيفية الجمع
نت بيس	**حي الازدهار- حي الأمل – رما – حي المنشي درمان- حي مجنيش- حي رقويجوا**	جمع القمامة الموضوعة بالحاويات المتواجدة عبر مختلف النقاط بكل قطاع ونقلها إلى المفرغة العمومية طريق باتنة مع كنس مكان تجميع القمامة بعد عملية الرفع مع نقل القمامة من الأسواق اليومية والأسبوعية و مختلف المؤسسات باستثناء الأمنية.

المصدر: (البلدية + اعداد الطالب)

ب- الوسائل و العتاد:

تسخر مؤسسة سكرنات عدة وسائل مادية وبشرية للتكفل بعملية الجمع كما هو موضح في الجدول

الجدول رقم(15): الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة سكرنات

عدد الشاحنات المستعملة	3 شاحنات
عدد اعوان النظافة	15 عون
الوسائل الواجب استعمالها	قفة + مجرفة + رفش

المصدر: (البلدية + معالجة الطالب)

ج- توقيت التدخلات:[136]

تقوم مؤسسة سكرنات بثلاث دورات لجمع القمامة يوميا حسب التوقيت التالي

- الساعة 4:00 سا صباحا؛
- الساعة 7:00 سا صباحا؛
- الساعة 13:00 سا ظهرا.

الصورة رقم (21): حظيرة العتاد لمؤسسة سكرنات

الصورة رقم (22): مخزن الحاويات (سكرنات)

المصدر: التقاط الطالب

3-2- القطاع الخاص:

يتكون القطاع العام من 4 مؤسسات متعاقدة مع البلدية، تكلف برفع النفايات من القطاعات التابعة لها ونقلها الى مركز الردم التقني وهي كالتالي:

3-2-1- مؤسسة تيزة احسن:

[136] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

هي مؤسسة خاصة يملكها تيزة احسن يقع مقره ببلدية طولقا يعمل على رفع النفايات ونقلها بكل من بلدية طولقا، اولاد جلال، سيدي خالد، بالاضافة الى (06) قطاعات تابعة لبلدية بسكرة.

المخطط (04): توضح القطاعات التابعة لمؤسسة تيزة أحسن.

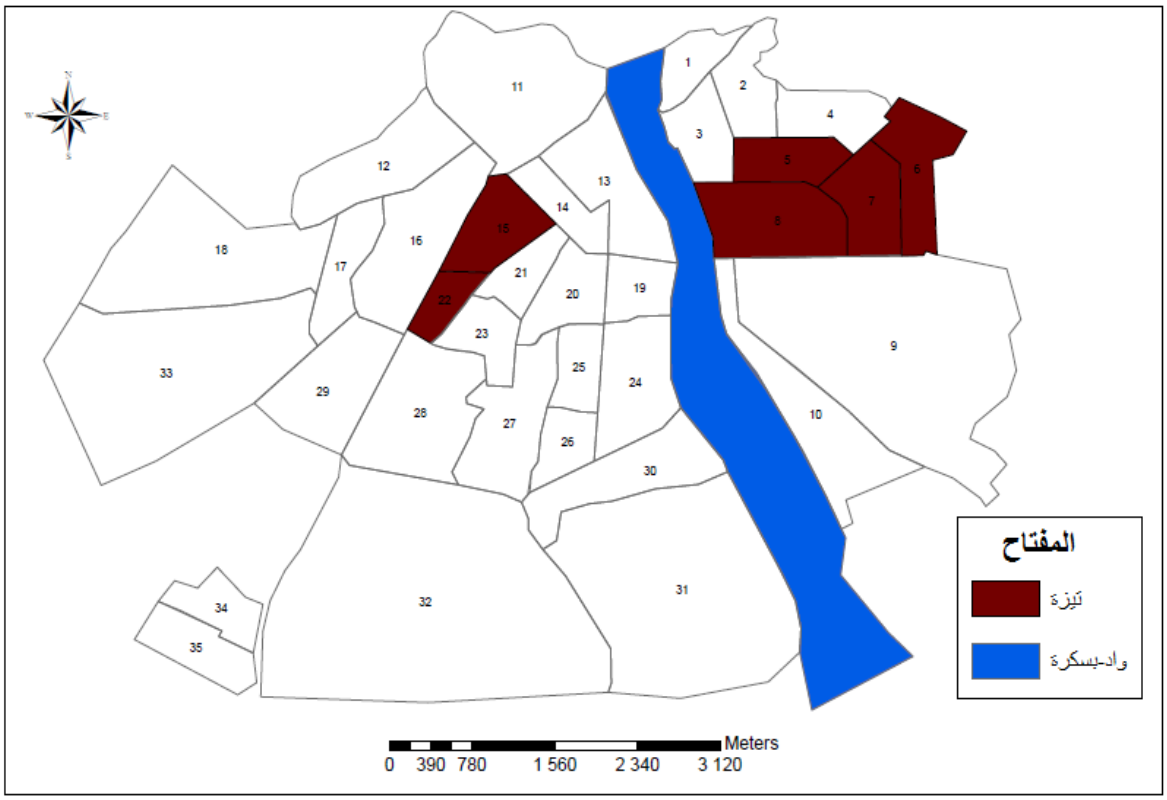

المصدر:(البلدية + معالجة الطالب)

أ- **الأحياء التابعة لمؤسسة تيزة:** تتكون القطاعات التابعة لمؤسسة تيزة من الأحياء التالي:

الجدول رقم (16): الأحياء التابعة لمؤسسة تيزة أحسن في عملية جمع لقمامة

المؤسسة	الأحياء	كيفية الجمع
تيزة أحسن	الحي الجامعي- حي ميلودي -حي 500 مسكن-مستشفى بشير بن ناصر- عيادة التوليد - حي 1187 - حي القرية الاشتراكية-حي 500 مسكن - حي فلياش- حي التساهمي - سكنات الجيش-حي الدالية حي-الدلالة-حي الفجر	جمع القمامة الموضوعة بالحاويات المتواجدة عبر مختلف النقاط بكل قطاع ونقلها إلى مركز الردم التقني مع كنس مكان تجميع القمامة بعد عملية الرفع مع نقل القمامة من الأسواق اليومية والأسبوعية ومختلف المؤسسات باستثناء الأمنية.

(المصدر: البلدية + معالجة الطالب)

ب- الوسائل والعتاد: تعتمد المؤسسة في جمع النفايات على العديد من الوسائل المادية والبشرية

الجدول رقم(17): الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة لتيزة أحسن

عدد الشاحنات المستعملة	04 شاحنات
عدد أعوان النظافة	16 أعوان
الوسائل الواجب استعمالها	قفة+ مجرفة+رفش

المصدر: (البلدية + معالجة الطالب)

ج- توقيت التدخلات: تقوم مؤسسة تيزة أحسن بدورتين لجمع القمامة يوميا

- الساعة 4:00 سا صباحا؛
- الساعة 7:00 سا صباحا.[137]

3-2-2- مؤسسة طرشي رضوان: هي مؤسسة خاصة يملكها طرشي رضوان، يقع مقره في بلدية طولقا، ناشط ببلدية طولقة وضواحيها بالإضافة إلى تكفله ب15 قطاع تابع لبدية بسكرة

الخريطة رقم(05): توضح القطاعات التابعة لمؤسسة طرشي رضوان

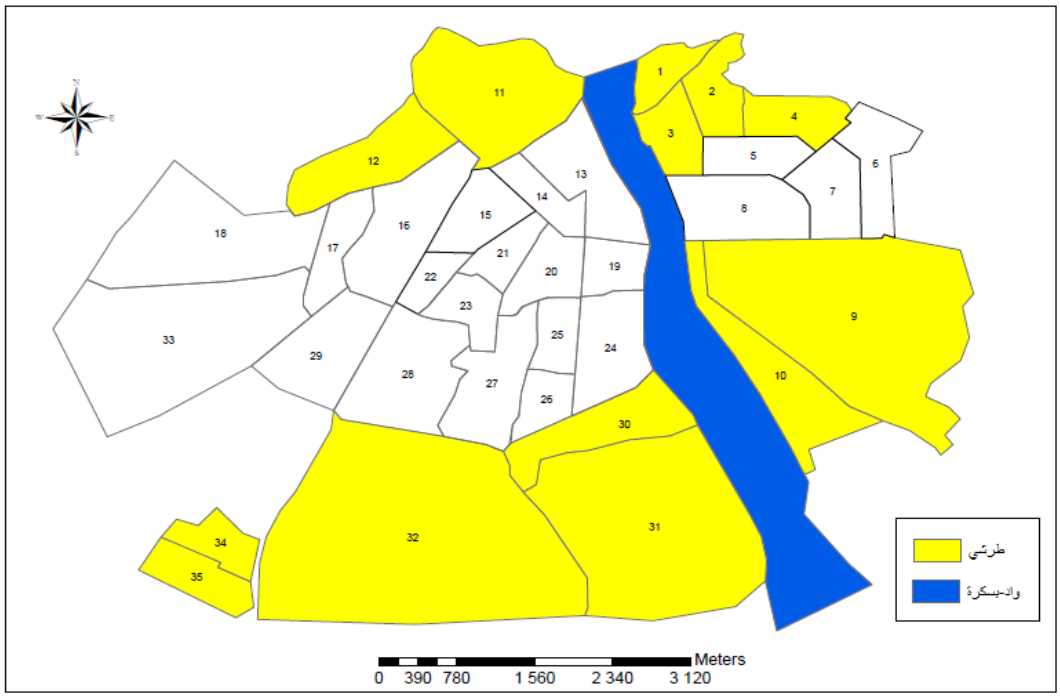

المصدر:(البلدية + معالجة الطالب)

[137] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

أ- الأحياء التابعة لمؤسسة طرشي رضوان:

الأحياء التابعة للمؤسسة: تتوزع الأحياء على مختلف القطاعات التابعة للمؤسسية

اجدول(18): الأحياء التابعة لمؤسسة طرشي رضوان في عملية جمع القمامة

المؤسسة	الأحياء	كيفية الجمع
طرشي	حي المسيد الجهة الجنوبية- حي دنادر حي علب بو عصير - حي السوافل - حيباب الضرب -حي البشاشحي 748 - حي 200 مسكن حي 110 -الحي الاداري حي 300 مسكن حي 400 مسكن - حي 17 تعاونية حي 132 مسكن - حي 322 مسكن - حي حوحو - حي العالية وتشمل أحياء العالية الشمالية.	جمع القمامة الموضوعة بالحاويات المتواجدة عبر مختلف النقاط بكل قطاع ونقلها إلى المفرغة العمومية طريق باتنة مع كنس مكان تجميع القمامة بعد عملية الرفع مع نقل القمامة من الأسواق اليومية والأسبوعية ومختلف المؤسسات بما فيها الأمنية التي تدخل في القطاع.

المصدر: (البلدية + معالجة الطالب)

ب- الوسائل والعتاد:

الجدول رقم(19): الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة طرشي رضوان.

عدد الشاحنات المستعملة	12 شاحنة+01 شاحنة رفع الحاويات
عدد أعوان النظافة	48 عون
الوسائل الواجب استعمالها	قفة+ مجرفة+رفش

المصدر: (البلدية + معالجة الطالب)

ج- توقيت التدخلات: تقوم المؤسسة بدورتين لجمع القمامة يوميا

- الساعة 5:00 سا صباحا؛
- الساعة 7:00 سا صباحا.[138]

[138] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

3-2-3- مؤسسة زعمون عبد الحق:

أنشأت مؤسسة زعمون من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب دورها يتمثل في جمع ونقل نفايات مدينة بسكرة ومهمتها أيضا كنس وتنظيف مسافة 10 متر ما حول حاويات القمامة وهو مسؤول على قطاع واحد يقع في وسط المدينة وهو القطاع الذي ينتج كمية كبيرة من النفايات والتي تقدر ب 21 طن سنة 2016 حيث تجمع أكبر كمية من سوق زقاق بن رمضان.[139]

المخطط رقم(06): توضح القطاعات التابعة لمؤسسة زعمون عبد الحق.

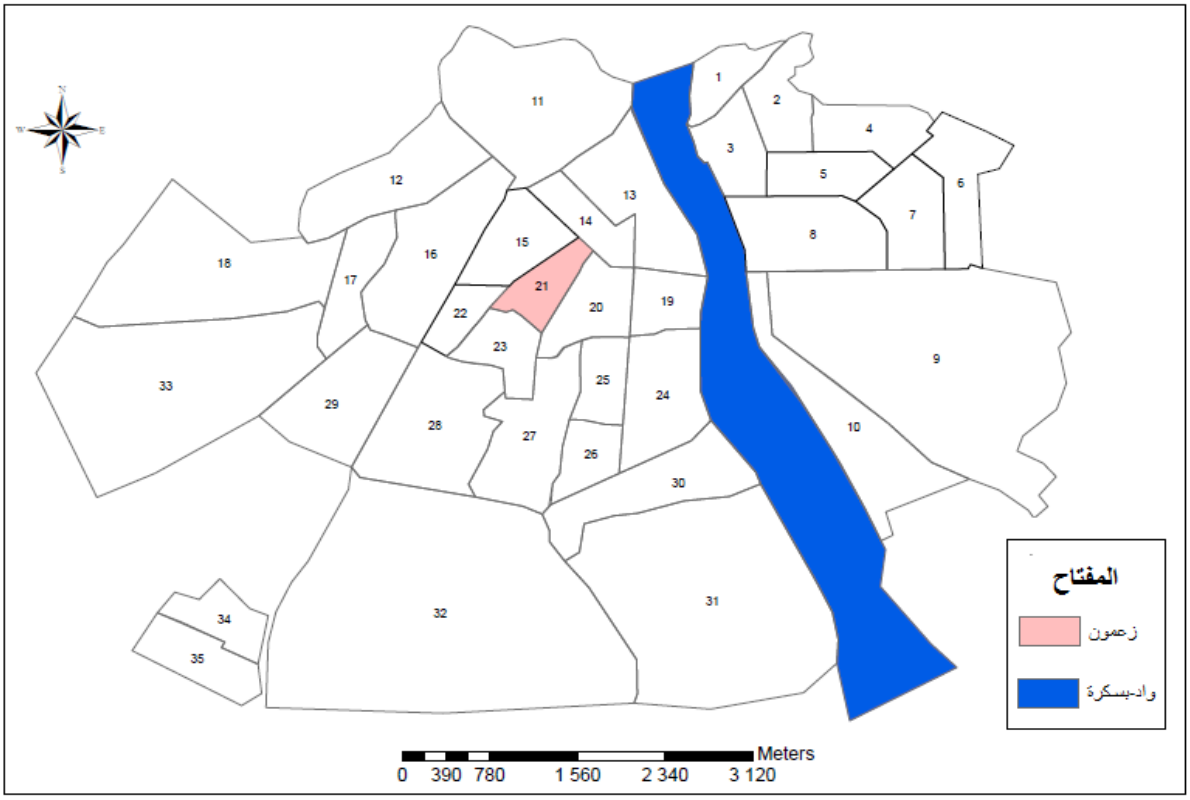

المصدر:(البلدية + معالجة الطالب

أ- **الأحياء التابعة لمؤسسة زعمون:** تتوزع على مختلف القطاعات التابعة للمؤسسة

الجدول(20): الأحياء التابعة لمؤسسة زعمون عبد الحق في عملية جمع القمامة

المؤسسة	الأحياء	كيفية الجمع
زعمون	حي سطر الملوك الجهة الغربية	جمع القمامة الموضوعة بالحاويات المتواجدة عبر مختلف النقاط بكل قطاع و نقلها مركز الردم التقني

[139] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

		مع كنس مكان تجميع القمامة بعد عملية الرفع مع نقل القمامة من الأسواق اليومية و الأسبوعية و مختلف المؤسسات بما فيها الأمنية منها و كذا نقل أكياس ورشات الجزائر البيضاء و أعوان الكناسة و التي تدخل في القطاع المسند له طيلة أيام الأسبوع مع اعتبار أيام العطل الرسمية مع ضمان المداومة اليومية لرفع القمامة بالنهج و الشوارع الرئيسية.

المصدر:(البلدية + معالجة الطالب

ب- الوسائل والعتاد: تعتمد المؤسسة على العديد من الوسائل والأدوات

الجدول رقم(21): الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة زعمون عبد الحق.

عدد الشاحنات المستعملة	2 شاحنتين
عدد أعوان النظافة	08 أعوان
الوسائل الواجب استعمالها	قفة+ مجرفة+رفش

المصدر:(البلدية + معالجة الطالب)

الصورة رقم(23): تمثلان شاحنات الرص التابعة لمؤسسة زعمون عبد الحق

المصدر: التقاط الطالب

ج- توقيت التدخلات:[140]

[140] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

- الساعة 4:00 سا صباحا؛
- الساعة 7:00 سا صباحا؛
- الساعة 13:00 سا صباحا.

3-2-4- مؤسسة سلطان علي:

هي مؤسسة خاصة متعاقدة مع البلدية يملكها سلطان علي تكلف بجمع ونقل النفايات على مستوى القطاعين التابعين لها.

المخطط رقم(07): توضح القطاعات التابعة لمؤسسة سلطان علي

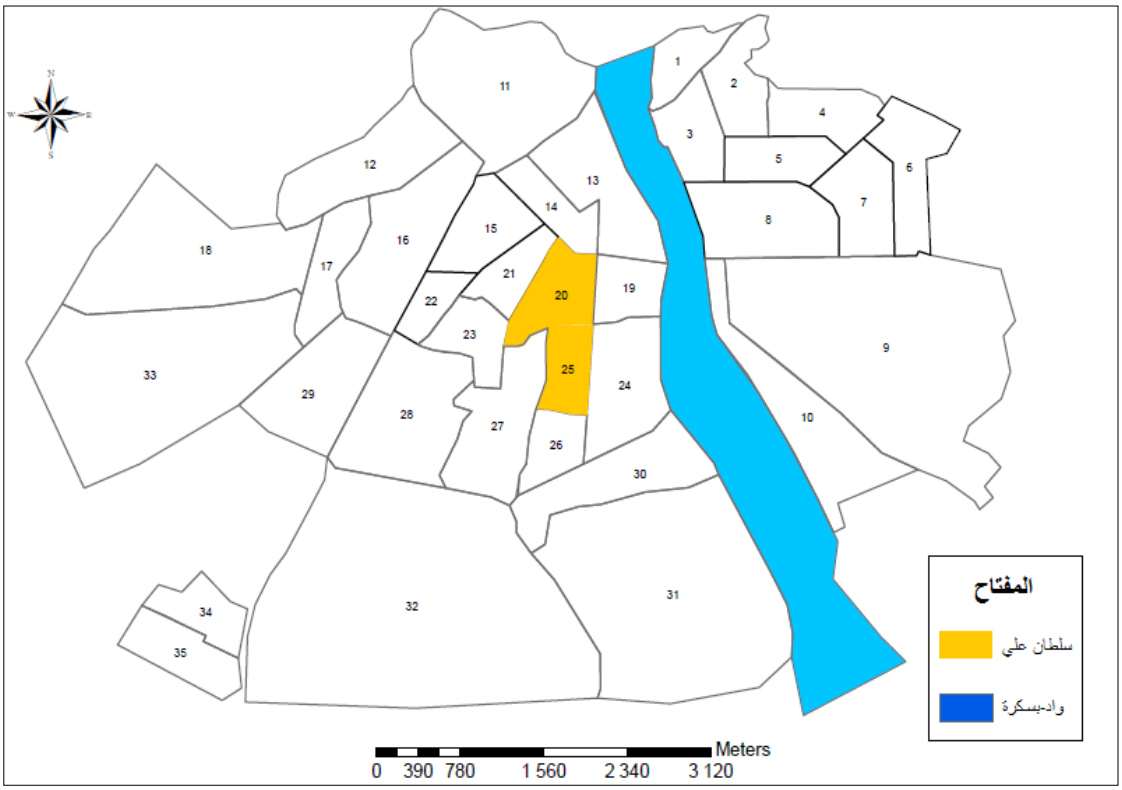

المصدر:(البلدية + معالجة الطالب)

أ- **الأحياء التابعة لمؤسسة سلطان علي:** تتمثل في حي واحد كما هم موضح في الجدول

الجدول رقم (22): الأحياء التابعة لمؤسسة سلطان علي في عملية جمع القمامة

المؤسسة	الأحياء	كيفية الجمع
سلطان علي	سطر الملوك الجهة الشرقية	جمع القمامة في عبر مختلف التجمعات بالقطاع ونقلها إلى مركز الردم التقني

المصدر: البلدية + معالجة الطالب

ب- الوسائل والعتاد: تستعمل في التدخلات وسائل وأدوات عدة

الجدول رقم (23):الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة لمؤسسة سلطان علي

عدد الشاحنات المستعملة	شاحنتي رص (02)
عدد أعوان النظافة	(08) أعوان
الوسائل الواجب استعمالها	قفة+ مجرفة+رفش

المصدر (البلدية + معالجة الطالب)

ج- توقيت التدخلات:[141]

تتمثل في دورة واحدة عل الساعة 7:00 سا صباحا

IV. معالجة النفايات المنزلية والتخلص منها في مدينة بسكرة:

بعد جمع النفايات ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها سواء لتخلص منها أو معالجتها، حيث تسلك النفايات المنزلية اتجاهين كالتالي:

1- المفرغة العمومية سابقا (طريق باتنة):[142]

تقع بالشمال لحدود المحيط العمراني للتجمع الحضري بسكرة، تحتل مساحة 08 هكتار ترمى بها كل أنواع النفايات (منزلية، صناعية، هامدة، صناعية...الخ) تتميز بمايلي:

- قربها من التجمع الحضري، ما يزيد من حدة التأثير المباشر عليه؛
- غير محمية وغير مراقبة؛
- الطريقة المستعملة في التخلص من نفاياتها هي الحرق مما اثر على السكان المقيمين بالقرب منها غير أن هذه المنطقة حاليا تم إلغائها للأسباب المذكورة أعلاه وقد تم برمجة تهيئة لإغراض التعمير أرضيتها لأغراض.[143]

2- مركز الردم التقني بسكرة:

تعتبر تجربة رائدة في مجال تسيير مختلف أنواع القمامة(المنزلية وما شابهها) حيث توجد ثلاث (3) طرق لمعالجة النفايات الحضرية الصلبة وهي : الردم، الترميد، والتسميد أي اعتماد الردم التقني كطريقة لمعالجة النفايات الحضرية الصلبة لكونها ملائمة بيئيا واقتصاديا.

---

[141] المصالح التقنية لبلدية بسكرة، مصلحة النظافة والصحة العمومية، مكتب النظافة.

[142] المرجع السابق.

[143] المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء " سكرنات".

الصورة رقم(24): مركز الردم التقني لمدينة بسكرة

الصورة رقم(25): مدخل مركز الردم التقني

المصدر: التقاط الطالب

2-1- الموقع و المساحة:[144]

يقع مركز الردم التقني لمدينة بسكرة، بالجهة الشمالية الغربية (وراء جبال بوغزال)على بعد 7كلم شمال غرب مدينة بسكرة ،تقدر مساحته ب 50 هكتار منها 21 هكتار للدفن، يتم تسييره من طرف مخصصة

يمثل الخريطة رقم(10) موقع مركز الردم التقني

المصدر: Google Earth+ معالجة الطالب

[144] مركز الردم التقني بسكرة.

المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء "سكرنات"، تقدر مدة استغلاله ب 25 سنة وهو قابل للتوسع، من بين 08 خنادق مبرمجة تم انجاز خندقين بسعة 220 متر مكعب، تقدر مدة استغلال الخندقين ب06 سنوات.

2-2- أسباب اختيار الموقع:[145]

إن عملية اختيار موقع لإنشاء مركز ردم التقني ليست بالعملية السهلة وإيجاد أفضل المواقع يتطلب وضع منطقة جغرافية كاملة في الاعتبار وتحديد المواقع الأكثر ملائمة وإجراء الدراسات اللازمة لها لاختيار أفضلها من الناحيتين الفنية والاقتصادية. حيث تم اختيار هذه المنطقة لعدة اعتبارات منها:

- قريبة من المدينة إذ لا تزيد المسافة من المدينة إلى الموقع عن 7 كلم؛
- يتميز الموقع بأنه ذو التربة الطينية أو الجيرية لضعف مساميتها مما يقلل من تسرب سوائل المدفن؛ إلى المياه الجوفية والغازات إلى المناطق المجاورة؛
- عدم وجود مياه سطحية لتفادي تلوثها وأما بالنسبة لمنسوب المياه الجوفية فهو ضعيف وهذا ما يسهل من عملية محاصرة الشحنة الملوثة في حالة تسربها؛
- من مميزات الموقع انه يقع عكس اتجاه الرياح بالنسبة للعمران لتفادي مشاكل الروائح؛
- عدم وجود نشاطات واستثمارات بالمنطقة سواء فلاحية أو صناعية وبالتالي تفادي الضرر؛
- الأرض بور وملك الدولة وبالتالي عدم وجود إجراءات نزع الملكية والتعويض وما إلى ذلك.

2-3- التجهيزات الخاصة بمركز الردم التقني:[146]

يتكون مركز التقني لمدينة بسكرة من عدة تجهيزات لضمان السير الحسن لمختلف الأعمال التي يقوم بها وتتمثل فيما يلي:

2-3-1- الإدارة الفرعية:

تتولى الإدارة تسيير المركز وتدوين الترددات اليومية التي تقوم بها الشاحنات، وتسجيل كمية النفايات الواردة إلى المركز من حيث النوعية والكمية.

[145] المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء "سكرنات".

[146] مركز الردم التقني بسكرة.

الصورة رقم (26): إدارة مركز الردم التقني بسكرة

المصدر: التقاط الطالب

2-3-2- المحرقة:

تستعمل المحرقة لحرق النفايات الاستشفائية الواردة من المستشفيات والعيادات و مراكز الفحص وغيرها، حيث تحمل هذه النفايات على درجة حرارة عالية للتخلص من العناصر الضارة في النفايات ولتحويلها في الأخير إلى رماد يسهل التخلص منه.

الصورة رقم (27): المحرقة المتواجدة بمركز الردم التقني

المصدر: التقاط الطالب

2-3-3- الميزان:

يستعمل الميزان المتواجد بمركز الردم لوزن الحمولة الصافية للشاحنات عن طريق وزن الحمولة+ شاحنة عند الدخول وطرحها من وزن الشاحنة وهي فارغة عند خروجها، وذلك لاحتساب رسوم التخلص من النفايات للشركات التي تتردد على مركز الردم.

الصورة رقم (28): الميزان المستعمل في مركز الردم بسكرة

المصدر: التقاط الطالب

2-3-4- آلة الفرز:

تقوم هذه الآلة بالفرز الآلي للنفايات وفصل مكونات النفايات المنزلية واستخراج النفايات القابلة لإعادة التدوير، إلا أن هذه الآلة معطلة حاليا.

الصورة رقم (29): تمثل آلة الفرز المتواجدة بمركز الردم بسكرة

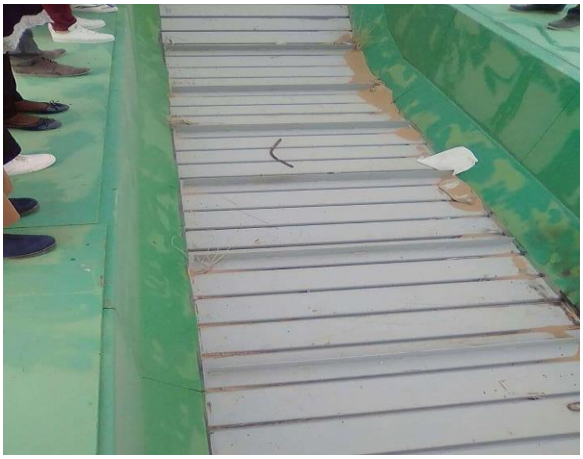

المصدر: التقاط الطالب

2-4- مراحل العمل في مركز الردم التقني:

تمر النفايات المستقبلة على مستوى مركز الردم في طريق معالجتها التخلص منها بعدة مراحل.

2-4-1- دخول مركز الحراسة:

قبل دخول الشاحنات إلى مركز الردم يقوم عون مركز الحراسة بالتأكد من الوثائق الإثبات لسائق الشاحنة ومصدر و محتوى الشاحنة للسماح بدخول الشاحنة أو عدمه حيث تعلق على مدخل المركز قائمة للنفايات المسموح بها وكذلك الممنوعة من دخول المركز.

الصورة رقم (30): قائمة النفايات المسموحة والممنوعة من الدخول

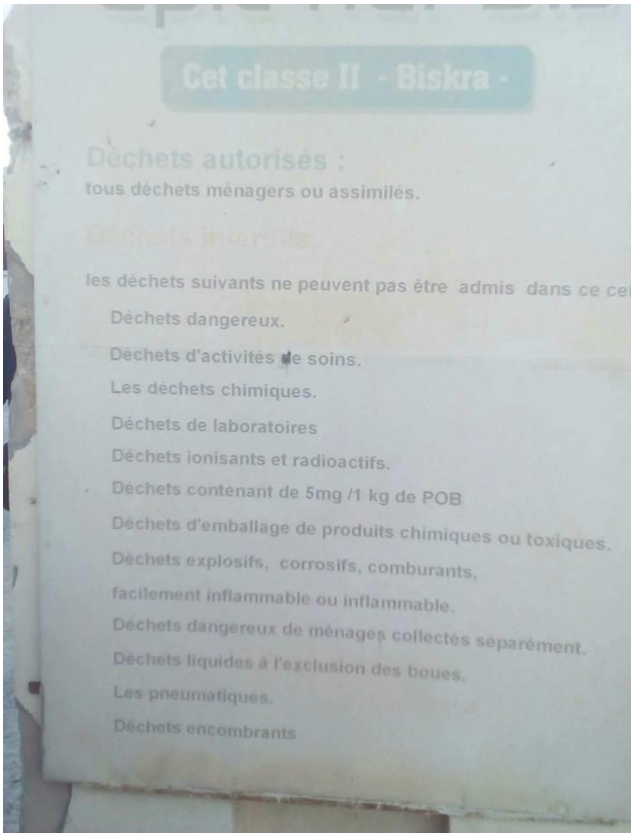

المصدر: التقاط الطالب

2-4-2- تفريغ الحمولة داخل حوض الطمر:

بعد عبور مركز المراقبة و وزن الحمولة تتوجه الشاحنات لحفرة الردم لتفرغ حمولتها داخل خندق الاستغلال، من حين إلى أخر يتم رش الحفرة بمادة تدعى الجيومومبران و التي تعمل على تصليب المواد العضوية لتسهيل حركة المركبات من جهة والتقليل من انبعاث الروائح من جهة أخرى.

الصورة رقم (31): توضح عملية التفريغ داخل حفرة الردم

المصدر: التقاط الطالب

2-4-3- التغطية النهائية:

بعد امتلاء حفرة الردم يتم رصها بواسطة آلات متخصصة وتغطيتها بطبقة من الجيوتكستيل قبل ردمها بالأتربة.

الصورة رقم (32): عملية التغطية النهائية لحفرة الطمر

المصدر: التقاط الطالب

2-4-4- تصريف الغازات و السوائل:

بعد الانتهاء من عملية الردم يتم تصريف الغازات والسوائل (Lxiviat) الناتجة عن النفايات بنظام تصريف معد مسبقا، حيث يتم تجميع السوائل في حوض مخصص لذلك، أما الغازات فيتم تصريفها عبر قنوات تمتد إلى خارج حفرة الردم لتصريفها مباشرة في الهواء.

الصورة رقم (33): توضح نظام تصريف الغازات الصورة رقم (34): توضح نظام تصريف السوائل

المصدر: التقاط الطالب

V. دور الهيئات الرقابية في مكافحة التلوث في مدينة بسكرة:

يعتبر أسلوب الردع احد الحلول للحد من ظاهرة التلوث والحيلولة دون الانتهاكات البيئية وتتجسد الرقابة البيئية على مستوى المدينة من خلال هيئتين:

1- شرطة العمران والبيئة

1-1- تعريف شرطة العمران والبيئة:[147]

هي فرع من فروع الشرطة الإدارية تأسست بقرار المديرية العامة للأمن الوطني رقم 83/5078 المؤرخ في 09 ماي 1983، تكلف بحماية النسيج العمراني والبيئي من كافة أنواع المساس وردع الاستغلال غير القانوني سوء للنسيج العمراني أو البيئي وذلك بتطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال العمران والبيئة.

1-2- دور شرطة العمران على مستوي مدينة بسكرة:[148]

1-2-1- الدور الرقابي لشرطة العمران:

تعمل شرطة العمران لبلدية بسكرة على تحديد وضبط المخالفات المتعلقة بالاعتداءات البيئية وكذا المخالفات العمرانية من خلال دوريات التي تقوم بها وتحرير المحاضر الخاصة بهذه المخالفات ورفعها إلى الجهات المعنية، فمن الناحية العملية سجلت مصالح شرطة العمران والبيئة خلال سنة 2016 حوالي 362 مخالفة

[147] شرطة العمران لأمن ولاية بسكرة.

[148] مكتب عميد الإعلام والاتصال لأمن ولاية بسكرة.

في مجال العمران و 292 مخالفة متعلقة بالبيئة، وفي سنة 2017 سجل انخفاض طفيف في عدد المخالفات المسجلة حيث بلغ عددها حولي 288 مخالفة في مجال العمران و 266 مخالفة متعلقة بالبيئة

1- 2-2- الدور التحسيسي لشرطة العمران:

بالإضافة إلى الجانب الرقابي والردعي فيما يخص الجانب التحسيسي و التوعوي قامت شرطة العمران و البيئة خلال العام الفارط بالعديد من الحملات التوعوية والدروس على مستوى المدارس وذلك بالتنسيق مع مصالح مديرية البيئة والجمعيات الناشطة، بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم المسابقات الخضراء التي نظمت على مستوى قطر الولاية صيف العام الفارط (2017)،والتي كان قد فاز بها احد أحياء بلدية القنطرة حيث تحملت الدولة كامل تكاليف المسابقة والجوائز.[149]

2- مديرية البيئة لولاية بسكرة:

2-1- تعريف مديرية البيئة:

تم استحداث مديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.[150]حيث تكلف بالعديد من المهام في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على مستوى المحلي؛
- اقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة؛
- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية؛
- ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة؛
- اقتراح دراسة لاختيار موقع المزبلة؛
- الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية؛
- إنشاء مزابل محروسة على مستوى كل البلديات؛
- متابعة أزالت المزابل التي تم إنشائها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود ألفلاحي؛
- إحصاء دقيق لكل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية.[151]

2-2-الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة:

---

[149] شرطة العمران لأمن ولاية بسكرة.

[150] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد80، المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يتضمن إحداث متفشية البيئة للولاية. صادر في 21 ديسمبر 2003.

[151] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الكيميائية والإشعاعية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص (272).

المخطط رقم (01): مصالح مديرية البيئة

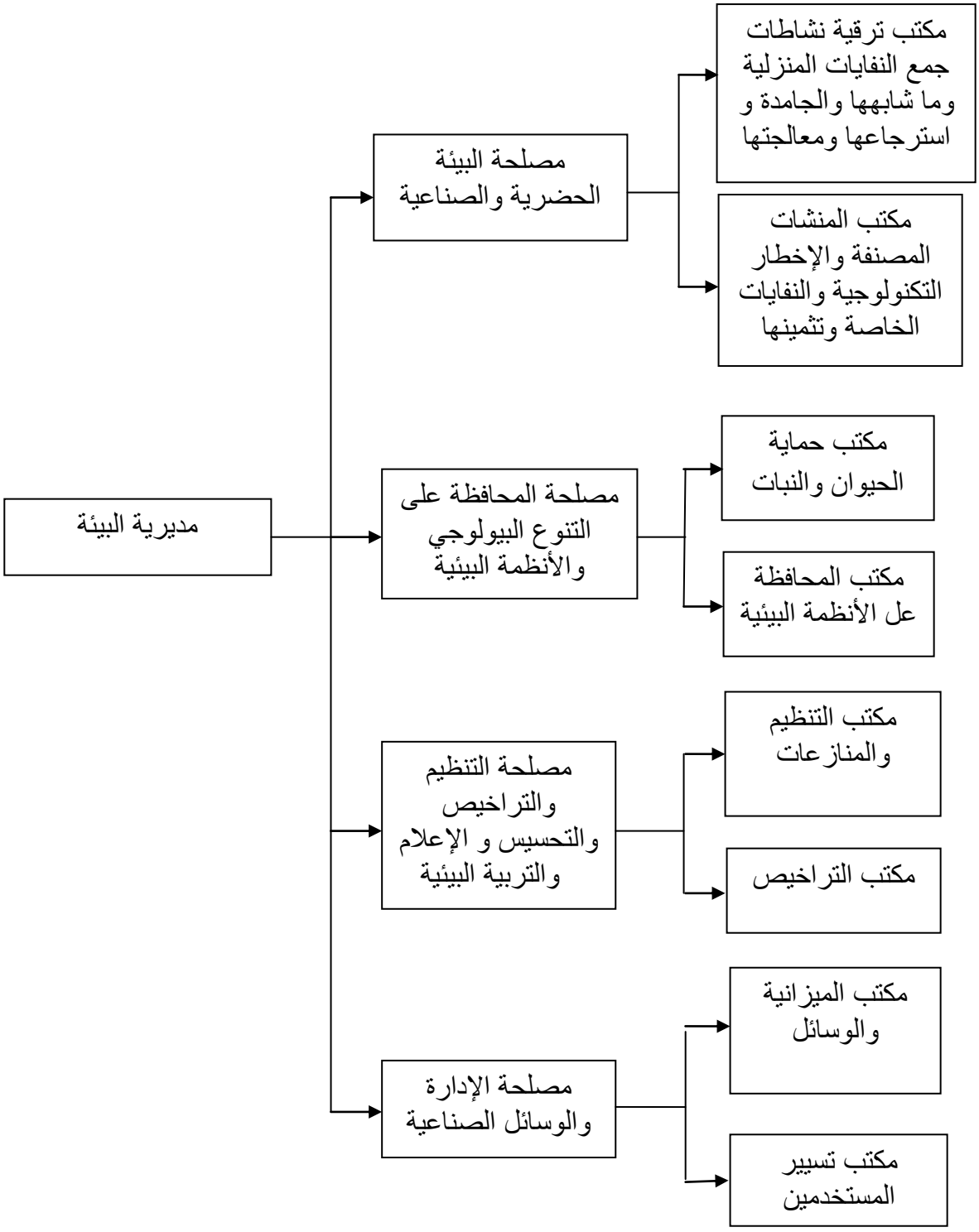

المصدر: مديرية البيئة + إعداد الطالب

2-3- دور مديرية البيئة على مستوى مدينة بسكرة:

تتعدد الوظائف التي تقوم بها مديرية البيئة على مستوى المدينة حيث تعتبر مديرية البيئة لولاية بسكرة إلى جانب البلدية أهم هيئة تعنى بالأمور البيئية على مستوى الولاية ككل، فبالإضافة إلى دورها التنظيمي في برمجة المشاريع البيئية يقع على عاتقها الدور الرقابي و التحسيسي ويتجلى ذلك من خلال المجهودات التي تقوم بها من خلال عملية التفتيش المستمر وتقصي المخالفات التي تمس بالبيئة مهما كان نوعها، بالإضافة إلى سعيها إلى ترقية العمل التحسيسي في مجال حماية البيئة.

2-3-1-الدور الرقابي لمديرية البيئة:[152]

تسند مهمة الرقابة في مديرية البيئة إلى مصلحة البيئة الصناعية و الحضرية حيث يتجسد هذا الدور من خلال لجان المرقبة المتواجدة على مستوى المديرية على غرار لجنة المراقبة والتفتيش التي تختص بمراقبة المؤسسات المصنفة وكذا لجنة مراقبة الزيوت المستعملة التي تكلف بمراقبة محطات الغسل والتشحيم وغيرها ومن خلال دراستنا التي خصصناها للنفايات المنزلية و الاستشفائية حيث تتم مراقبتها من طرف لجنتين :

2-3-1-1- لجنة مراقبة النفايات الاستشفائية:

تختص هذه اللجنة بإجراء مراقبة دورية للمستشفيات والعيادات والمراكز الصحية المتواجدة عبر ولاية بسكرة ككل، وذلك بغرض التأكد من مطابقة هذه الأخيرة لمعايير النظافة والتخلص السليم من النفايات الاستشفائية الخطرة المتمثلة في مختلف النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية والتي قد تشكل خطر على حياة المواطنين في حالت سوء التعامل معها، ومن الناحية العملية تم تسطير برنامج خرجات أسبوعية للسنة الجارية من اجل التفتيش والمراقبة رفقت اللجنة الولائية، للمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة لمراقبة النفايات الاستشفائية والخاصة بالإضافة إلى الصيدليات من اجل الوقوف على الأدوية المنتهية الصلاحية.

2-3-1-2- لجنة تقصي المخالفات:

يتمثل دور هذه اللجنة في القيام بخرجات دورية للمراقبة ورصد المخالفات والاعتداءات البيئية الصادرة سواء من طرف المواطن أو المحلات التجارية والخدماتية وقد تم تسطير برنامج عمل يتمثل في خرجات ميدانية رفقت شرطة العمران والبيئة لبلدية بسكرة وذلك كل يوم خلال أيام الأسبوع من الساعة 15:00 إلى غاية الساعة 19:00 مساءا من اجل مكافحة المخلفات المتعلقة بالرمي العشوائي للنفايات الهامدة وغيرها.

[152] مصلحة البيئة الصناعية لمديرية البيئة لولاية بسكرة.

يمثل الجدول رقم (24):المخالفات المحررة من طرف مديرية البيئة لولاية بسكرة خلال سنة 2017.

عدد القضايا	طبيعة النزاع	السند القانوني	أطراف النزاع	أخر إجراء
02	جنحة ترك وإهمال النفايات المنزلية	قانون رقم19-01 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	1- مديرية البيئة ضد تيزة صاحب مؤسسة جمع النفايات 2- مديرية البيئة ضد طرشي رضوان صاحب مؤسسة جمع النفايات المنزلية	1- اعذار 2- اعذار
01	جنحة إنشاء منطقة خاصة لجمع النفايات دون رخصة	قانون رقم 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	1- مديرية البيئة ضد دمبري احمد	1-شكوى مقدمة لدى وكيل جمهورية المحكمة المختصة.
02	رمي النفايات الصناعية في الأماكن الغير مخصص لهذا الغرض	قانون رقم 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	1- مديرية البيئة ضد منصوري العيد 2- مديرية البيئة ضد معاركة هشام	1-شكوى مقدمة لدى وكيل جمهورية المحكمة المختصة. 2-شكوى مقدمة لدى وكيل جمهورية المحكمة المختصة.
04	استغلال منشاة مصنفة دون رخصة (محطة تزفيت)	المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المحدد لقائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة	1- مديرية البيئة ضد بوسكار حسين 1- مديرية البيئة ضد بن عكسة مسعود 2- مديرية البيئة ضد المذبح البلدي المستغل من طرف بن عيسى محمد الصادق	1- اعذار+ شكوى مقدم لوكيل جمهورية المحكمة المختصة 2- اعذار+ شكوى مقدم لوكيل جمهورية المحكمة المختصة 1- قرار غلق المذبح.

المصدر: مديرية البيئة

2-3-2- البرنامج التحسيسي لمديرية البيئة 2018:[153]

في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارتي تهيئة الإقليم والبيئة، و التربية الوطنية قامة مديرية البيئة لولاية بسكرة باشرف مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية سيتم:

- تنصيب 27 نادي اخضر في المؤسسات التربوية؛
- تجهيز 29 نادي اخضر؛
- الجمعيات الناشطة في البيئة: 14 جمعية بيئية؛
- سيتم تقديم إعانات مالية لجمعيات البيئية.

في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارتي تهيئة الإقليم و البيئة و وزارة العدل سيتم:

- تقديم حصص تحسيسية أسبوعيا في إطار التوعية البيئية و المحافظة على البيئة في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث؛
- تقديم حصص تحسيسية حول الرسكلة و التدوير في مؤسسة إعادة التربية و التأهيل أولاد جلال بسكرة و مؤسسة إعادة التربية بسكرة؛
- متابعة الحملات التطوعية للقضاء على النقاط السوداء عبر البلديات حيث تم تحديد برنامج عمل بالتنسيق مع مصالح بلديات الولاية من اجل إزالة النقاط السوداء المتواجدة عبر البلدية وسيكون دور مديرية البيئة للولاية هو المراقبة والتنسيق، إضافتا إلى الحملات التطوعية ببلدية بسكرة بالتنسيق مع الهيئات العمومية والخاصة تحضير لدخول شهر الصيف وتفاديا للأمراض المتنقلة عبر المياه.

VI. دور الجمعيات في حماية البيئة في مدينة بسكرة:

1- تطور الجمعيات في مدينة بسكرة:[154]

شهدت الحركة الجمعوية في مدينة بسكرة تطورا ملحوظ في السنوات الأخيرة تزامنا مع صدور قانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات،حيث قدر عدد الجمعيات في ولاية بسكرة سنة 2003 ب 544 جمعية منها 04 جمعيات تنشط في مجال البيئة، لترتفع الحصيلة في احصاء 2009 الى 1991 جمعية منها 25 جمعية تنشط في مجال البيئة ونقسمت هذه الجمعيات ما بين جمعيات وطنية، جمعيات ولائية وجمعيات محلية، حيث بلغ عدد الجمعيات البيئية في بلدية بسكرة 08 جمعيات محلية كما هو موضح في الجدول التالي:

2- الجمعيات البيئية على مستوى مدينة بسكرة:

بلغ عدد الجمعيات النشطة في مدينة بسكرة (08) جمعيات وهي موزعة حسب الجدول التالي:

[153] مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية لمديرية بسكرة.

[154] المرجع السابق.

الجدول رقم (25): الجمعيات البيئية المتواجدة بمدينة بسكرة.

الرقم	الجمعية	المقر
01	جمعية حماية البيئة	شارع 184 رقم 13 سطر ملوك بسكرة
02	جمعية أحباب البيئة	شارع كشيدة عبد الحفيظ بسكرة
03	جمعية نجدة البيئة	متوسطة رأس القرية
04	جمعية الشجرة الخضراء	حي كبلوتي بسكرة
05	جمعية فسيلة للمساحات الخضراء	العالية الشمالية بسكرة
06	جمعية تواصل للتنمية المستدامة	حي 18 مسكن العالية بسكرة
07	جمعية عاشق النبات	حي باب الضرب
08	جمعية حماية البيئة وترقية المواطنة	حي الازدهار 114 مسكن بسكرة

المصدر: مديرية البيئة

ونظر لتعدد الجمعيات على مستوى المدينة اخترنا احد الجمعيات الناشطة في مجال البيئة كمثال:

2-1- جمعية نجدة البيئة:[155]

وهي جمعية محلية فنية تأسست عام 2007، مقرها بلدية بسكرة يتكون مكتبها التنفيذي من ستة (06) أعضاء هم:

- الرئيس،
- نائب الرئيس،
- أمين المال،
- مساعد أمين المال،
- الكاتب العام،
- مساعد الكاتب العام.

2-1-1- أهداف الجمعية:

- بث الوعي لدى شرائح المجتمع؛
- القيام بحملات تطوعية من اجل التحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة.

[155] مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية لمديرية بسكرة.

2-1-2-نشاطات الجمعية:

- إقامة المعارض والملتقيات؛
- القيام بحملات التشجير ؛
- إقامة المسابقات الثقافية المتعلقة بحماية البيئة؛
- زيارة المدارس من اجل بث الوعي وترسيخ مبادئ التربية البيئية في أوساط الطلبة.

2-2- جمعية أحباب البيئة:[156]

هي جمعية تأسست سنة 1996 ويتواجد مقرها بمدينة بسكرة يتشكل مكتبها التنفيذي من:

- الرئيس؛
- نائب الرئيس؛
- أمين المال؛
- مساعد أمين المال؛
- الكاتب العام؛
- مساعد الكاتب العام؛
- مساعد الكاتب العام.

أما المكتب التأسيسي فيتكون من 23 عضو

2-2-1- أهداف الجمعية

- نشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع؛
- القيام بحملات تطوعية بيئية.

2-2-2- نشاطات الجمعية

- القيام بحملات تطوعية (التشجير) في المدينة؛
- خرجات ميدانية إلى المدارس لعملية التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة (التربية البيئية)؛
- المسابقات الثقافية (حول حماية البيئة)؛
- القيام بالرحلات السياحية؛
- إقامة المعارض والملتقيات.

[156] مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية لمديرية بسكرة.

VII. الاستمارة الاستبيانية:

في هذه المرحلة سنحاول تحليل مختلف الآراء المحصل عليها في الاستمارات الاستبيانية الموزعة على كل من الأطراف المعنية المتمثلة في الهيئات المكلفة بتسيير النفايات، الهيئات الرقابية، السكان، بالإضافة إلى الجمعيات النشطة في مجال البيئة أو ذات العلاقة بحماية البيئة لاستخلاص أهم الأسباب ظاهرة التلوث واهم المتسببين في ذلك

1- تحليل الاستمارة الخاصة بالسكان:

أولا-المعلومات الشخصية:

1- الجنس:

يمثل الشكل رقم(08): جنس الأفراد المشركين في الإجابة على الاستمارة

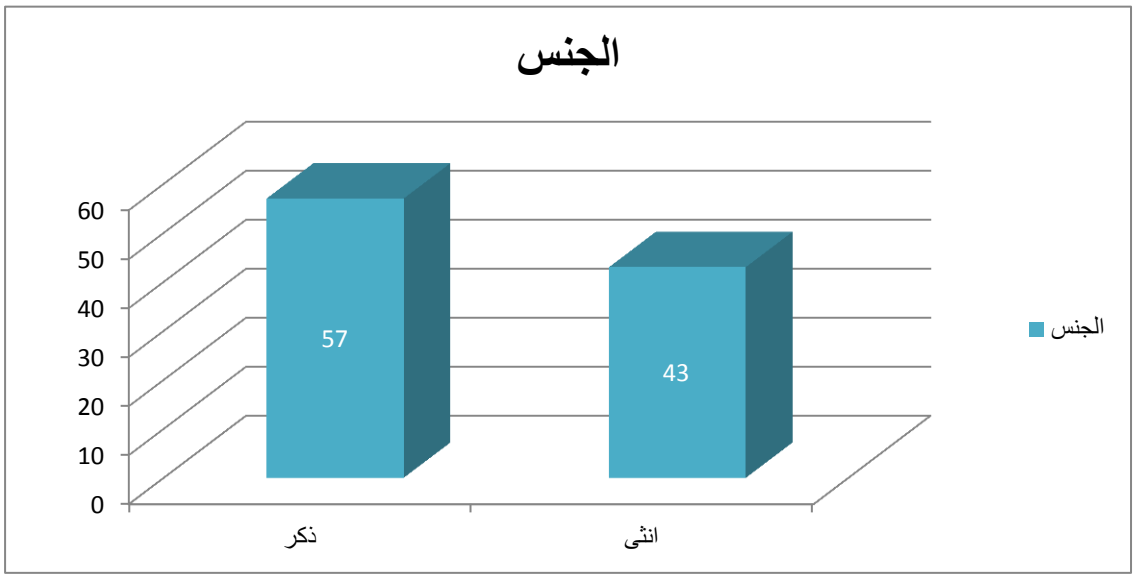

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نجد أن اغلب الذين ساهموا في الإجابة على الأسئلة هم من جنس الذكور وذلك لأن الجنس الذكور هم من يقومون بإخراج النفايات في غالب الأحيان.

2-العمر:

الشكل رقم(09): فئة الأعمار للأفراد المشاركين في الإجابة على الاستمارة

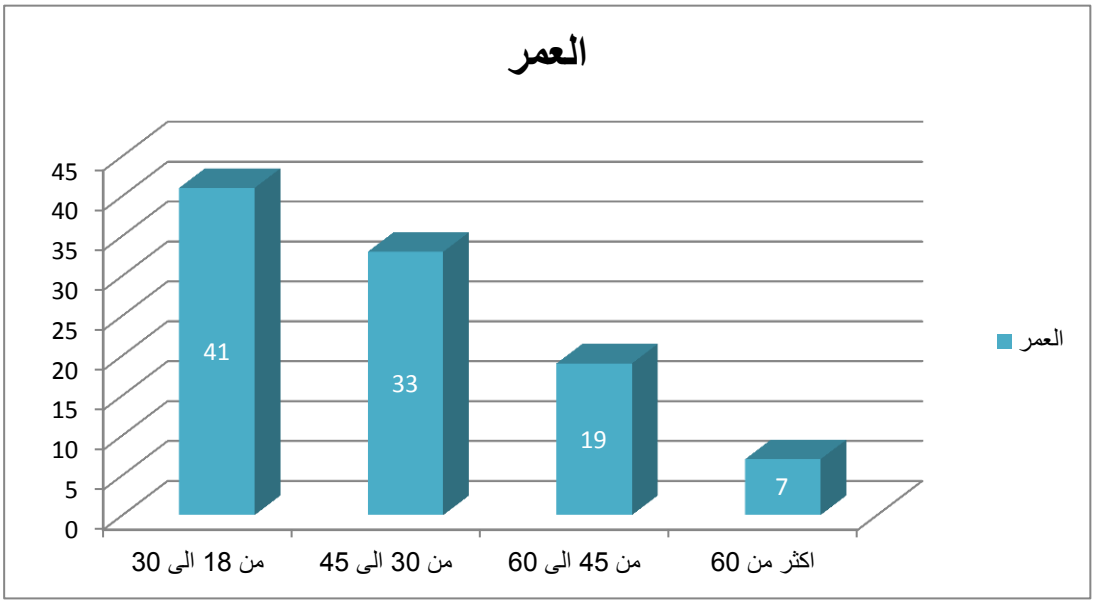

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

اكبر نسبة من المشاركين في الإجابة عن الأسئلة ينتمون إلى فئة الأعمار مابين 18 إلى 30 سنة بنسبة41% تليها فئة الأعمار مابين 30 و 45 سنة بنسبة 33 % وهي الفئات التي تقوم في الغالب بإخراج النفايات

3- المستوى التعليمي:

يمثل الشكل رقم(10):المستوى التعليمي للأفراد المشاركين في الإجابة على الاستمارة

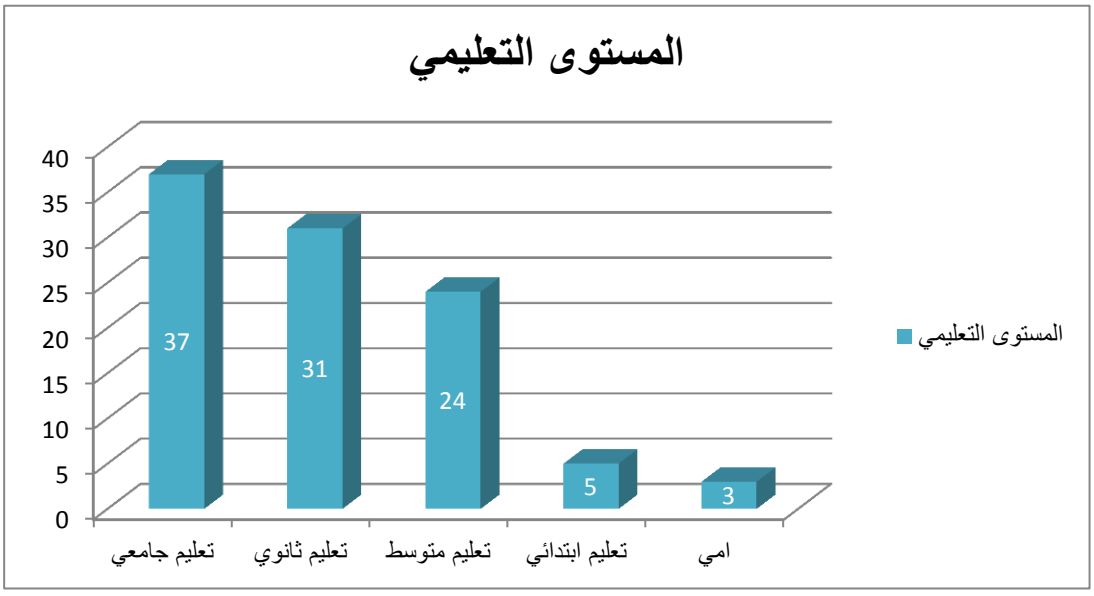

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال النتائج المبينة في الرسم البياني نجد أن هناك نسبة معتبرة لأفراد ذوي التعليم العالي والثانوي

بنسبة 37% و 31% من العينة المأخوذة، مما يوحي بمستوى ثقافي لا بأس به.

ثانيا: معلومات متعلقة بعملية جمع وتسيير النفايات

الشكل رقم(11): أماكن رمي النفايات

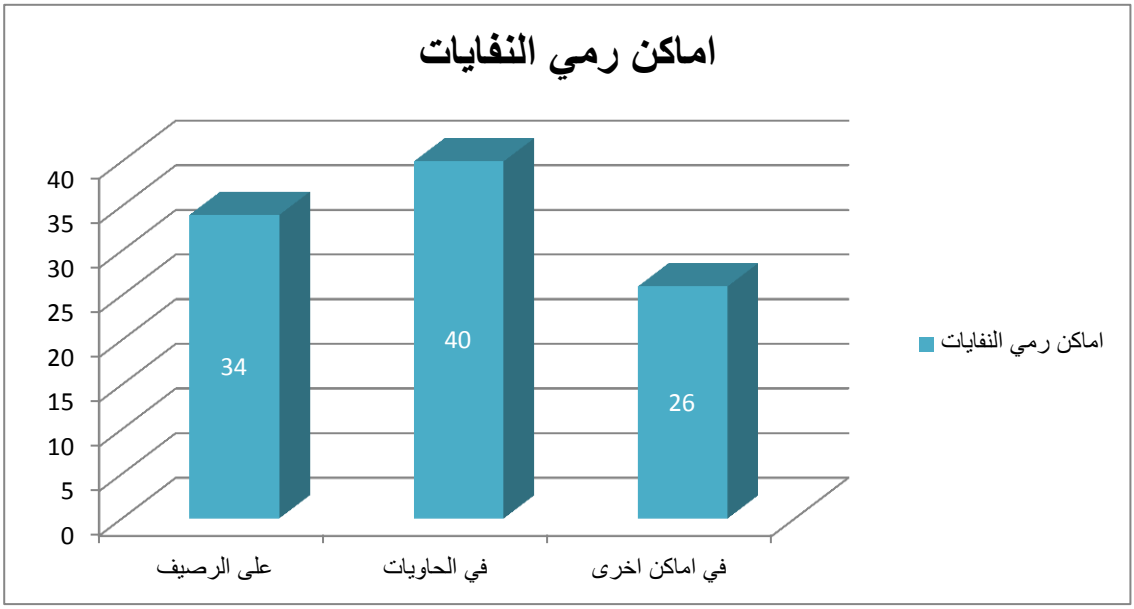

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

نلاحظ أن نسبة 40% من الأفراد يضعون نفاياتهم في الحاويات بينما نجد نسبة 60% من الأفراد يضعونها على الرصيف أو في لماكن وهي نسبة عالية جدا.

الشكل رقم(12): توافر حاويات القمامة في الأحياء

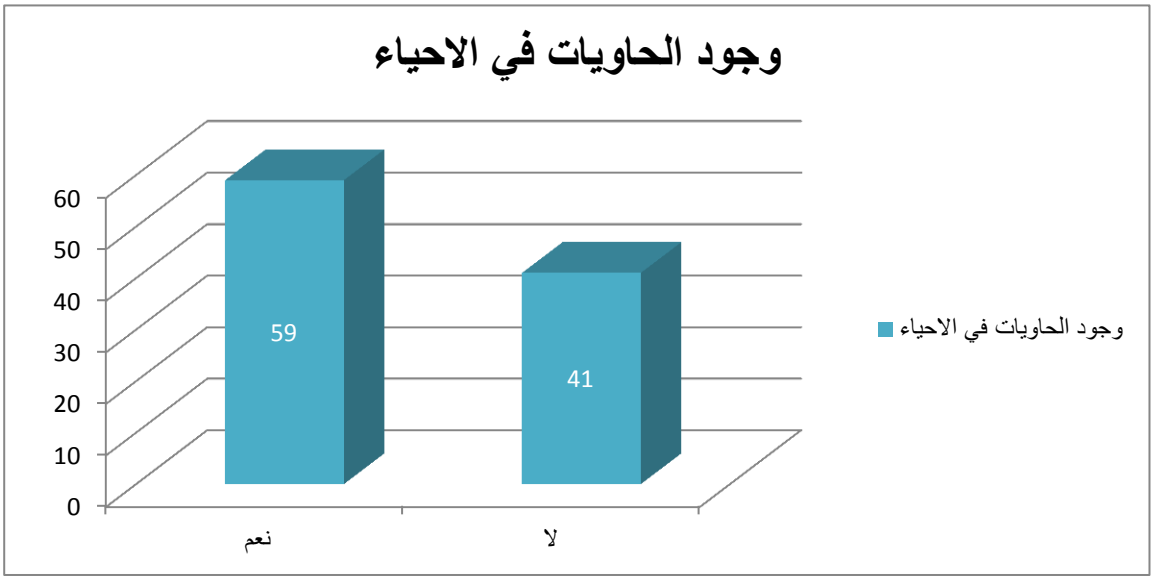

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني رقم نجد أن نسبة كبيرة من أفراد العينة لا تتوفر أحيائهم على حاويات قمامة وهذا ما يفسر الإجابة السابقة، ويبرر الانتشار العشوائي للنفايات في مختلف أحياء المدينة.

الشكل رقم(13): نسبة الاكتفاء في حاويات القمامة

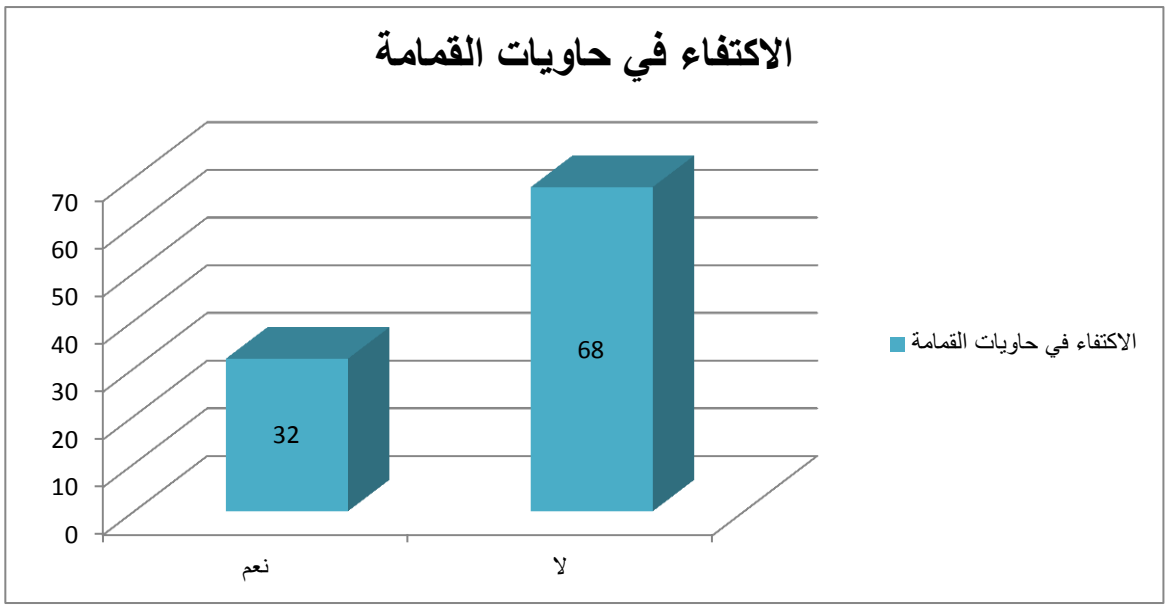

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

اغلب الأفراد الذين كانت ردهم ايجابي حول توافر الحاويات يعانون من مشكل نقص أعداد الحاويات ، مما يؤكد العجز الكبير في توزيع الحاويات وعدم قدرتها على استيعاب الكم الهائل من النفايات المنتجة

الشكل رقم (14): مدى قرب الحاويات من المنزل

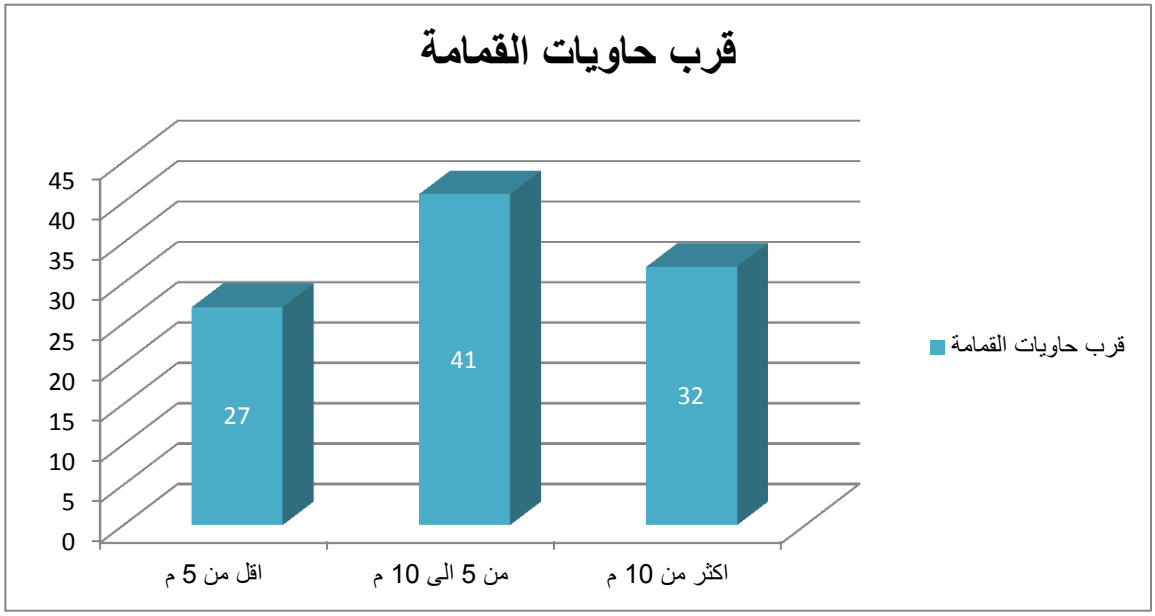

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

تشكل قرب المسافة بين المنزل وأماكن رمي القمامة أمر جد مهم يسهل عملية التخلص من النفايات ويقلل من الرمي العشوائي في الأماكن غير المخصصة لذلك ومن خلال الإجابات السابقة نلاحظ تباعد بين المساكن و حاويات القمامة لتصل إلى أكثر من 10 أمتار بنسبة 32% من الإجابات

الشكل رقم (15): نسبة الاكتفاء في عدد دورات جمع النفايات

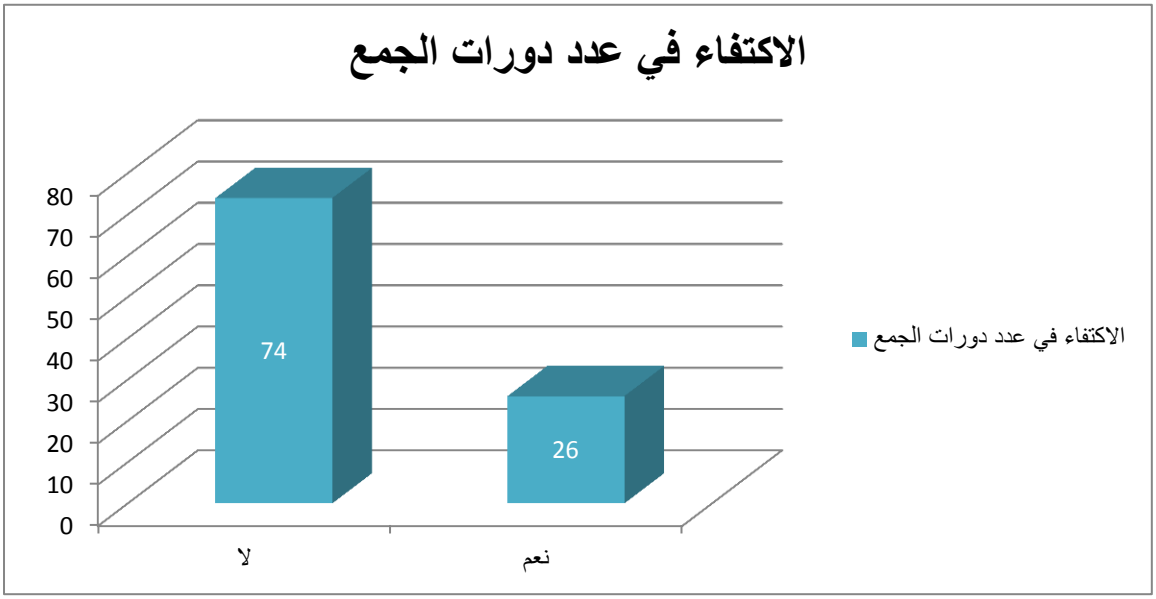

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن 75% غير راضون عن عدد دورات شاحنات جمع القمامة

الشكل رقم(16): عدد مرات إخراج القمامة من المنازل والمحلات

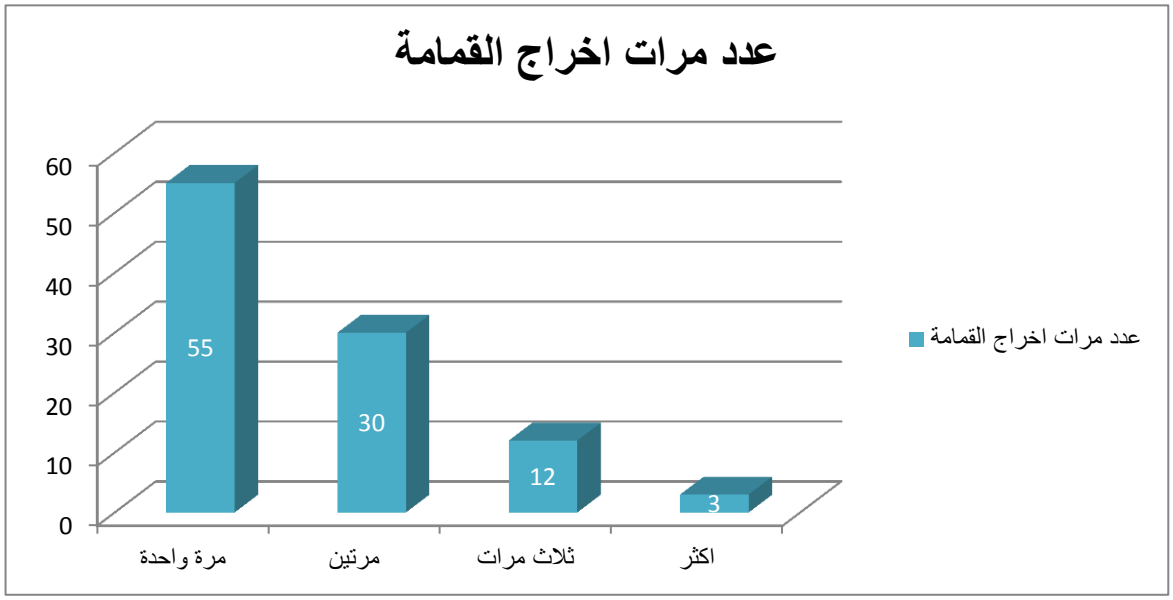

المصدر:(نتائج الاستمارة + معالجة الطالب)

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن55% من الأفراد يقومون بإخراج النفايات مرة واحدة في اليوم إلا أن هناك نسبة معتبرة من الأفراد يقومون بإخراج القمامة أكثر من مرة وهذا يفسر انتشار القمامة طوال اليوم رغم الدورات التي تقوم بها شاحنات جمع القمامة

الشكل رقم(17): الأوقات التي تكثر فيها النفايات

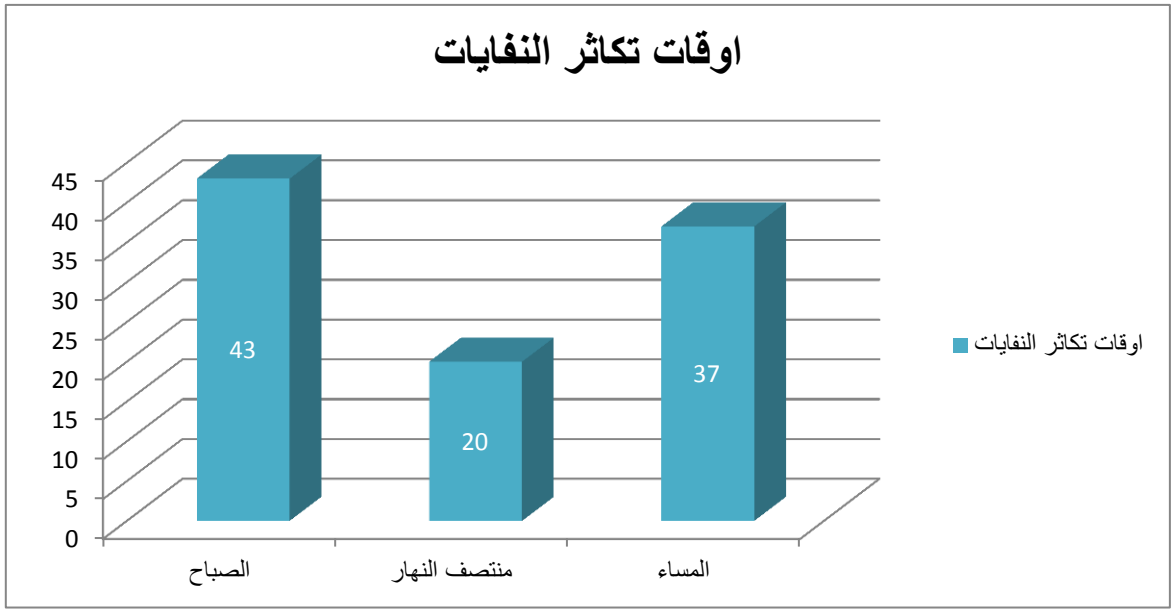

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نجد تقارب نسبة الإجابات حول كمية النفايات خلال الصباح والمساء التي تمثل أعلى نسبة ب 43% و 37% على التوالي وذلك لأنها الأوقات التي يقوم فيها المواطنين بإخراج نفايات

الشكل رقم(18): انطباعات الأفراد حول عملية الفرز

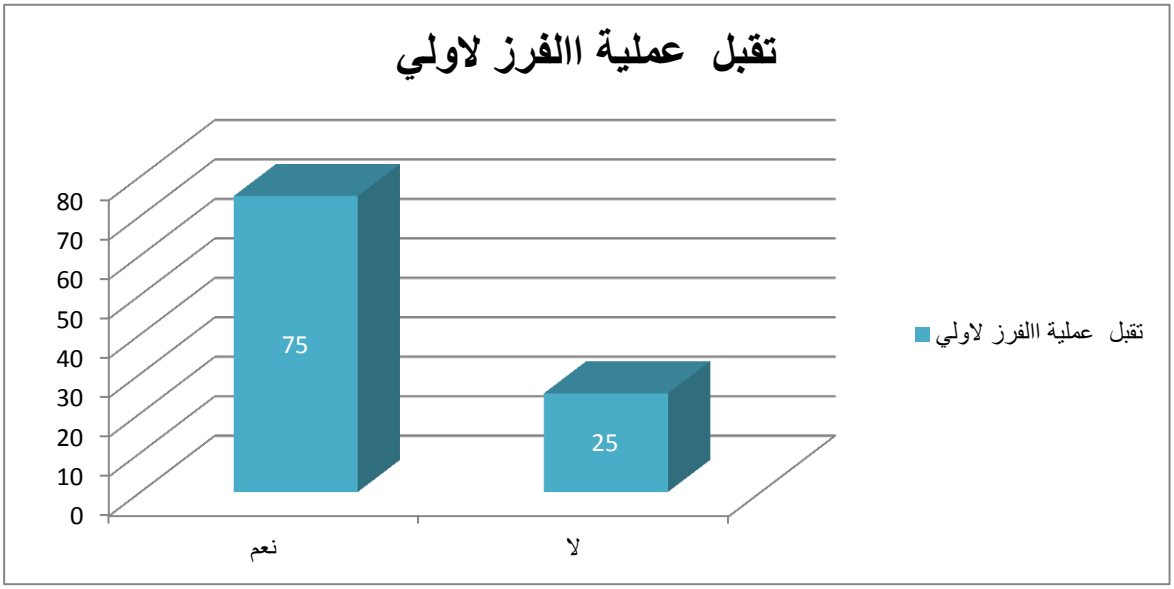

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ استجابة كبيرة من الأفراد حول مدى استعدادهم للقيام بالفرز على مستوى المنزل حيث وصلت نسبتهم إلى 75% وهو أمر جد ايجابي

الشكل رقم (19): درجة نظافة الأحياء

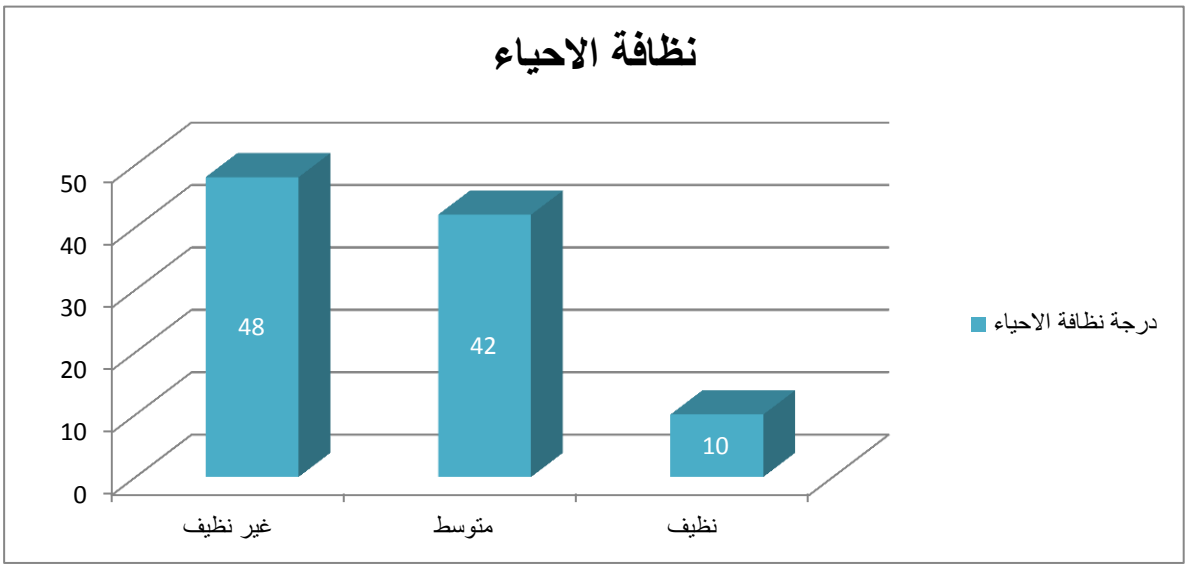

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن اغلب الردود كانت سلبية حول نظافة الأحياء حيث لا تتجاوز نسبة الأفراد الذين يعتقدون أن حيهم نظيف 10% من العينة

ثالثا: سبب التدهور البيئي والانتشار العشوائي للنفايات

الشكل رقم(20): المتسبب في انتشار النفايات في الأحياء

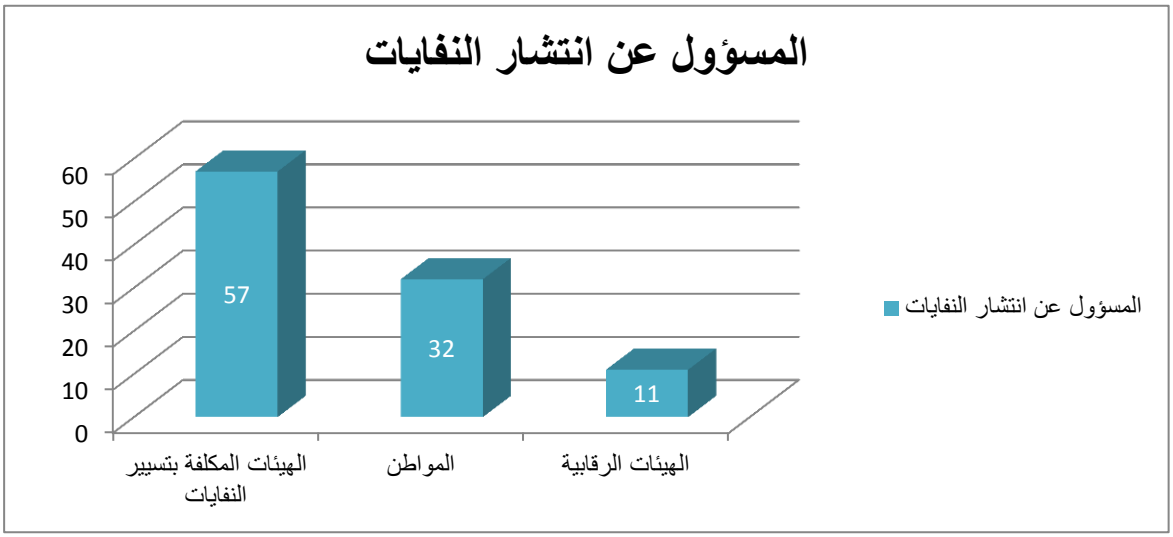

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن نسبة57% من الإجابات حملت مسؤولية انتشار النفايات للهيئات المكلفة بتسيير النفايات في المدينة و 32% منها ألقت اللوم على المواطن في حد ذاته، في حين تحملت الهيئات الرقابية نسبة 11% من الاتهام.

رابعا: درجة الوعي لدى المواطنين

الشكل رقم(21): نسبة مساهمة الأفراد في عمليات النظافة

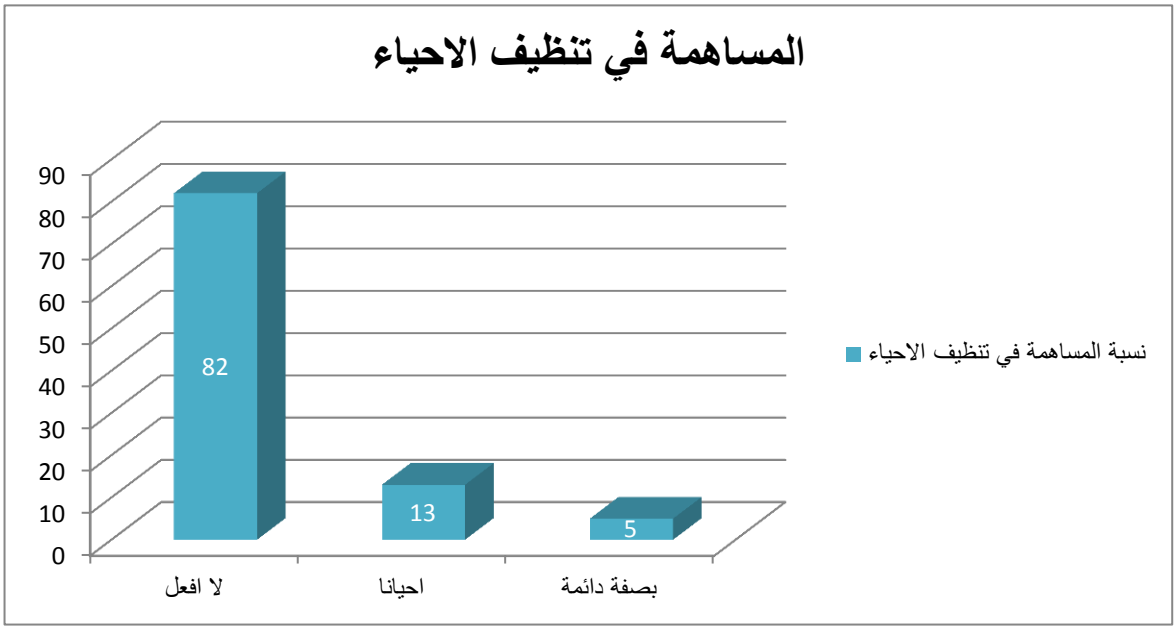

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن نسبة مشاركة الأفراد في عمليات النظافة بشكل دائم لا تتجاوز 5% بينا تصل نسبة المشاركة بشكل غير منتظم 13% وهو ما يعكس قلة مستوى الوعي لدى السكان.

الشكل رقم(22): ردت الفعل عند مشاهدة شخص يقوم برمي النفايات بطريقة عشوائية

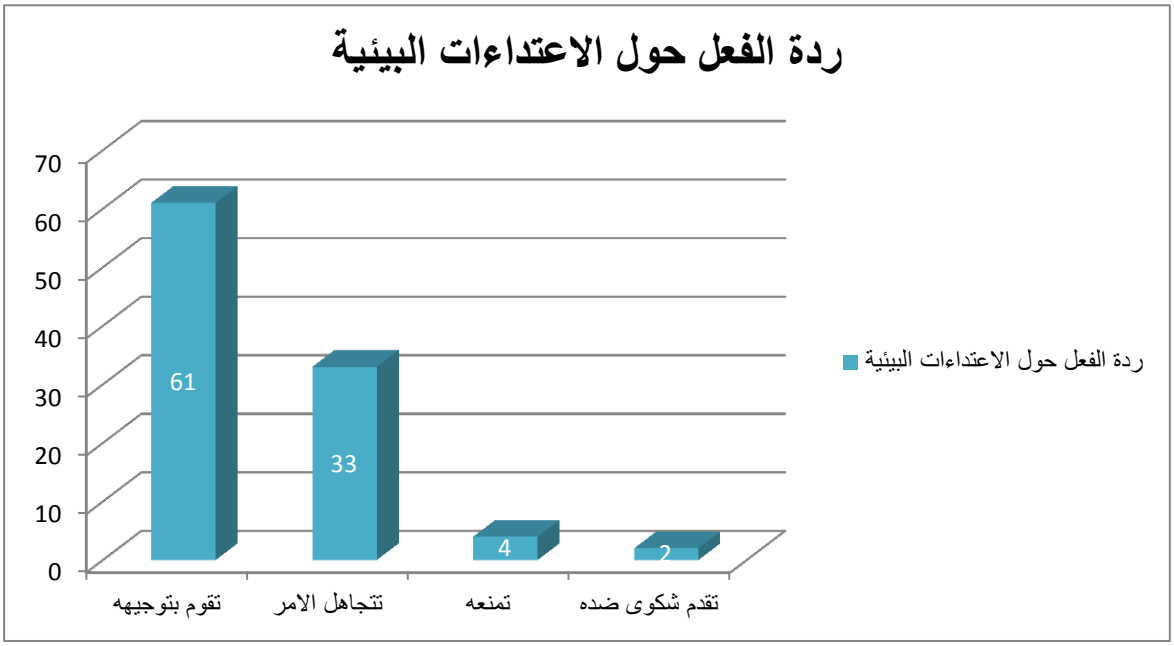

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن نسبة كبيرة من الأفراد تفضل طريقة التوجيه والتوعية، في حين نجد نسبة 33% من الأفراد لا يأبهون بالجانب البيئي ولا تبدون أي ردت فعل لحماية المحيط من التلوث وانتشار النفايات، أما الطريقة الردعية فلا تتجاوز مجموع 6% من الإجابات.

الشكل رقم(23): نسبة المشاركة في الأنشطة التوعوية مع الجمعيات

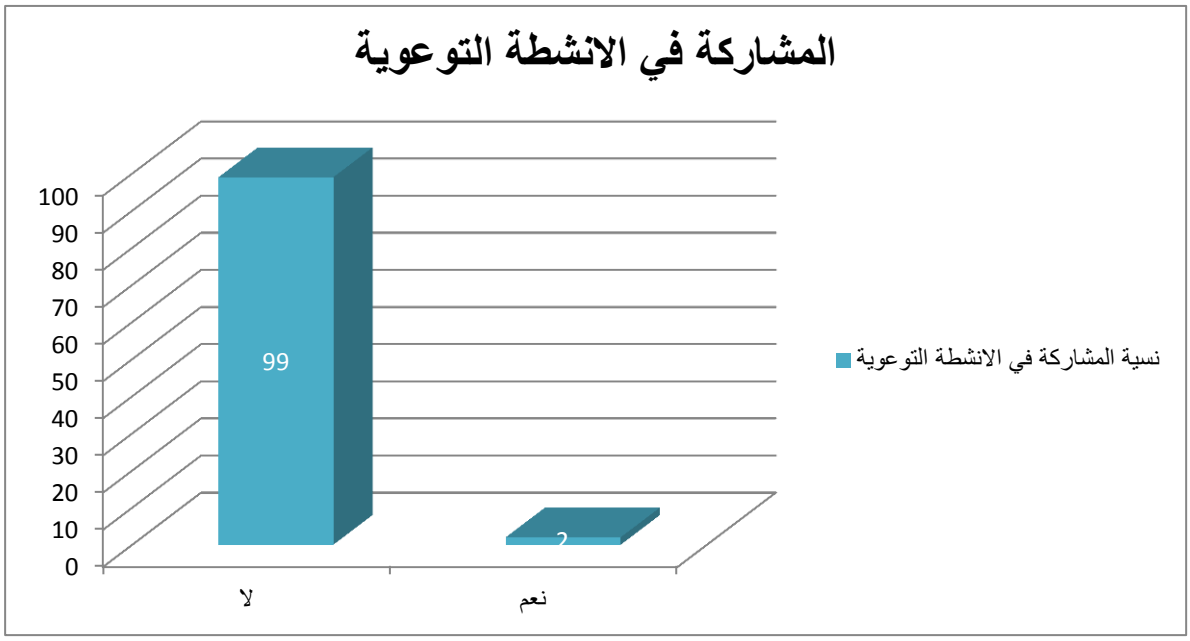

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن نسبة الانخراط والمشاركة في لأنشطة التوعوية على مستوى الجمعيات لا تتجاوز 2% وهو ما يعكس قلة اهتمام المجتمع بعمليات التوعية في المجال البيئي.

خامسا: الحلول المقترحة لتدارك مشكل الانتشار العشوائي للنفايات على مستوى مدينة بسكرة

الشكل رقم(24): الحل الأمثل لمواجهة التلوث

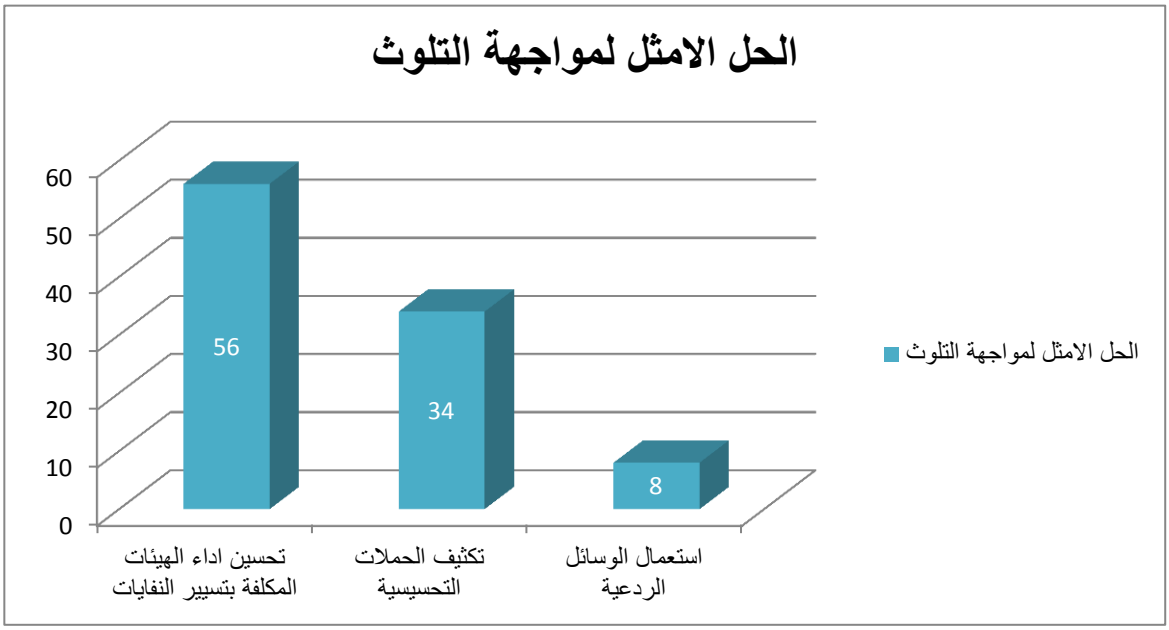

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن 56% من لاقتراحات كانت تحسين أداء الهيئات المكلفة بتسيير النفايات و 34% منها كانت تكثيف الحملات التحسيسية مما يدل على النقائص الكبيرة التي يعاني منه قطاع تسيير النفايات وكذا العمليات التوعوية على مستوى المدينة.

الشكل رقم(25): الحل الأمثل لزيادة فاعلية عملية تسيير النفايات على مستوى المدينة

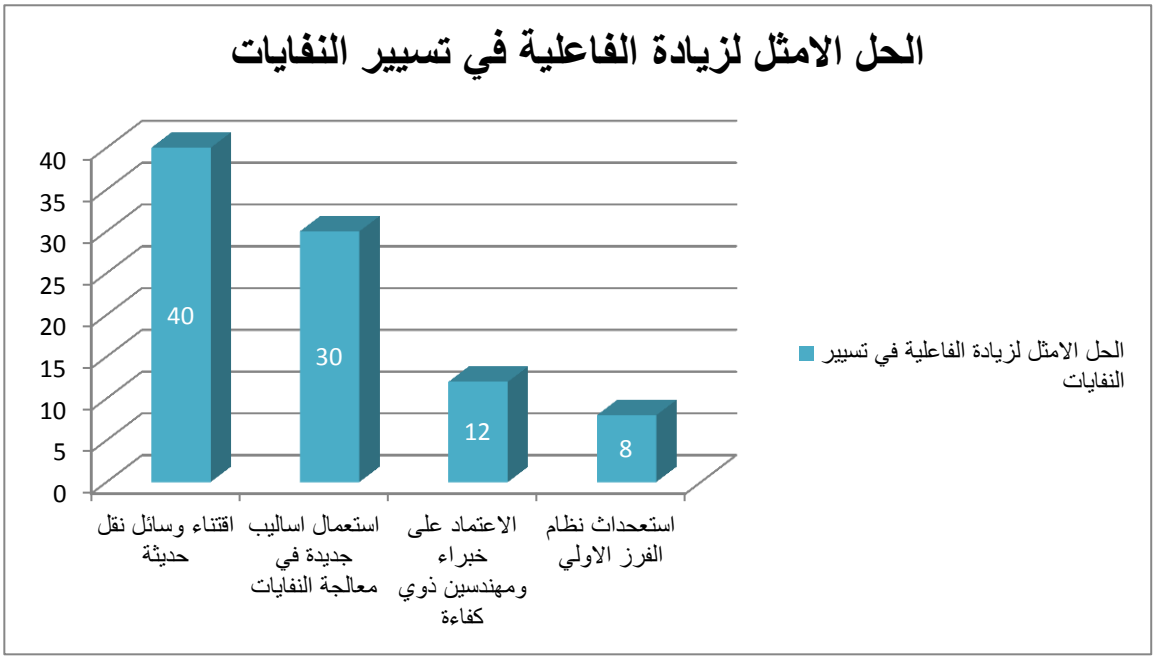

المصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن 40% من الأفراد يفضلون استخدام وسائل حديثة لنقل النفايات و 30% منهم اقترحوا استعمال أساليب جديدة لمعالجة النفايات وهذا ما يؤكد النقائص التي تعاني منها عملية جمع والتخلص من النفايات على مستوى المدينة.

الشكل رقم(26): الحل الأمثل لزيادة الوعي البيئي لدى المواطنين

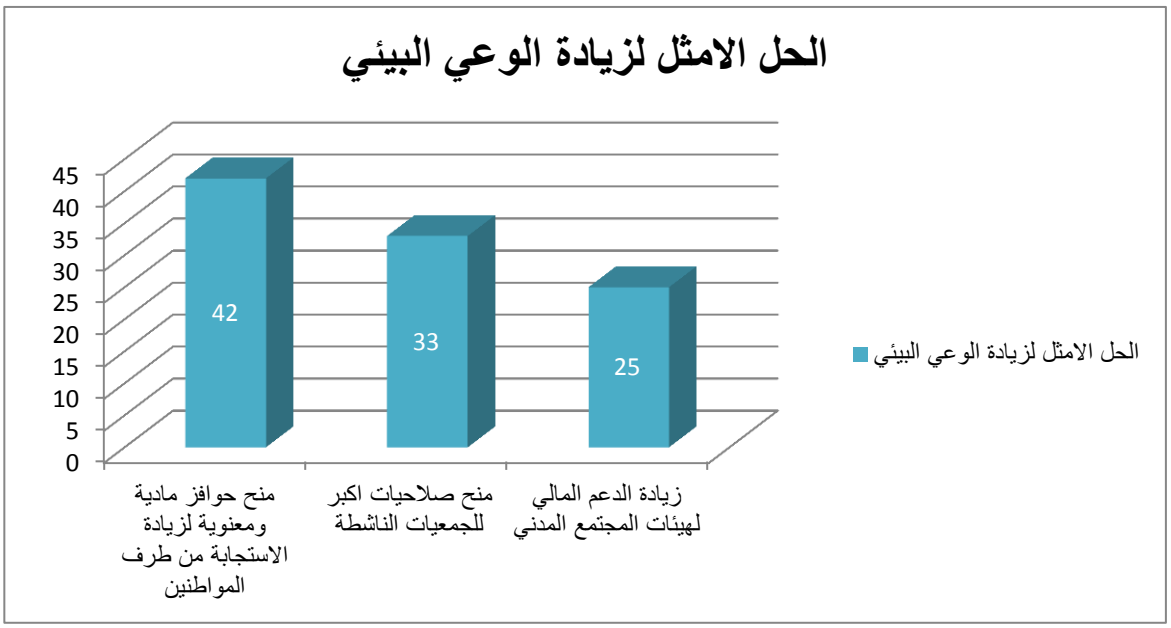

لمصدر: نتائج الاستمارة + معالجة الطالب

من خلال الرسم البياني نلاحظ انجذاب الأفراد نحو الحوافز المالية والمعنوية باعتبارها من أفضل الطرق للفت انتباه المواطنين لاهتمام بالجانب البيئي وترسيخ الثقافة البيئية مع مرور الوقت.

2- الاستمارة الخاصة بمؤسسات جمع النفايات:

2-1- القطاع العام:

2-1-1- المؤسسة : البلدية

- **رقم القطاع:** 13.14.17.18.19.23.24.33.

❖ **ما هي أنواع النفايات التي يتم جمعها؟**

✓ نقوم بجمع نوع واحد من النفايات وهي النفايات المنزلية وما شابهها.

❖ **ما هي الوسائل المستعملة لنقل كل نوع؟**

✓ يتم جمعها عن طريق الجرارات وشاحنات الضغط.

❖ **إلى أين يتم نقل كل نوع منها؟**

✓ بعد إغلاق المفرغة المراقبة (طريق باتنة) , نقوم بنقلها إلى مركز الردم التقني.

❖ **هل تقومون بتوزيع الحاويات على الأحياء؟**

✓ نعم

❖ **ما هي أحجامه و أنواعها وأعدادها؟**

✓ الحاويات البلاستيكية و لها عدة أحجام 770 ل، 240 ل، 140 ل، 120 ل.

الحاويات معدنية ذات الحجم الكبير: لهذا النوع عدة سلبيات وآثار غير صحية في تعتبر في كثير من الأحيان مصدر للروائح والمياه القدرة والتلوث حيث نقوم بالتخلي عنها تدريجيا.

أما الأعداد فهي غير ثابتة حيث تتم عملية التوزيع كلما دعت الحاجة.

❖ **ما هو المبدأ الذي تعتمدون في توزيع هذه الحاويات, و هل هي كافية؟**

✓ المبدأ المعتمد هو الكثافة السكانية والثقافة الاستهلاكية لدى المواطن ويتم تحديد ذلك عن طريق التجربة وليس هناك دراسة خاصة بذلك.

❖ **هل هناك فرق في حجم وعدد الوسائل المستعملة في مختلف الأحياء؟**

✓ يتم تقسيم عمال الكناسة حسب حجم القمامة الموجودة,أما الشاحنات فتسلك مسار واحد يعبر جميع الأحياء.

❖ **ما هي النقائص التي تعانونها من الجانب البشري و المادي؟**

النقائص هي:

✓ هناك نقائص في حظيرة العتاد (شاحنات الضغط) مما يدفعنا لاستعمال وسائل قديمة في الجمع كالجزارات، بالإضافة إلى النقص الكبير في الوسائل والأدوات الخاصة بالكناسة (المكانس، الأكياس، جارف، رفش، معاول، عربات يدوية، جيليات عاكسة للضوء، قفازات، كمامات، ألبسة خاصة بعمال الكناسة).

❖ **ما هي المشاكل التي تواجهكم في عملية جمع النفايات؟**

✓ المشاكل هي:

عدم احترام المواطنين و بالأخص أصحاب المحلات توقيت توقيت إخراج النفايات وبقايا السلع فغالبا ما تكون بعد مرور الشاحنات و جرارات البلدية حيث تم في هذا الإطار إصدار قرار بلدي وتم إعلانه تبليغه و وسيشرع في تطبيق العملية الردعية.

رمي القمامة في أماكن غير مخصصة لها بطريقة متفرقة تصعب عملية الجمع.

– سرقة الحاويات من طرف المواطنين لاستعمالها في تخزين المياه..

– الردوم و الأتربة التي يخلفها المواطنون والمقاولين على حد سواء أثناء أو بعد عمليات البناء او انجاز المشاريع.

❖ **من هو المتسبب في انتشار النفايات في أحياء مدينة بسكرة ؟**

✓ المسؤول الأول هو المواطن.

❖ **هل هناك نظام فرز أولي على مستوى المنازل في القطاعات المتكفل بها ؟**

✓ لا يوجد.

❖ **هل هناك تعاون من طرف السكان في عملية جمع النفايات؟**

✓ مساهمة ضئيلة لا تكاد تذكر.

❖ **ما هي طريقة الجمع التي تعتمدونها؟**

✓ نعتمد طريقتين هما:

– إخراج القمامة من الأحياء الضيقة عن طريق العربات اليدوية إلي الشوارع الرئيسية ومن ثمة نقلها عن طريق الشاحنات.

– الجمع مباشرة من الحاويات.

2-1-2- المؤسسة: سكرنات

- **رقم القطاع** :.26.27.28.29.16

❖ **ما هي أنواع النفايات التي يتم جمعها ؟**

✓ النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الاستشفائية.

❖ **ما هي الوسائل المستعملة لنقل كل نوع ؟**

- ✓ شاحنات ضغط من نوع benne taseuse لنقل النفايات المنزلية وما شابهها , وشاحنة عادية مزودة بحاويات بلاستيكية من اجل النفايات الاستشفائية.

❖ **إلى أين يتم نقل كل نوع منها؟**

- ✓ تتجه النفايات الاستشفائية مباشرة إلى المحرقة آما النفايات المنزلية وما شابهها فيتم ردمها في الخندق المخصص لها عل مستوى مركز الردم

❖ **هل تقومون بتوزيع الحاويات على الأحياء؟**

- ✓ نعم.

❖ **ما هي أحجامها و أنواعها و أعدادها؟**

- ✓ حاويات بلاستيكية: 240 لتر، 660 لتر

أما العدد عدد الحاويات فيكون على حسب الحي وكمية النفايات المستخرجة منه في العادة.

❖ هل **هي كافية ؟**

نعم

❖ **ما هو المبدأ الذي تعتمدون عليه في توزيع هذه الحاويات هل هي كافية؟**

- ✓ زيادة عدد الحاويات في النقاط السوداء والأحياء المكتظة والأكثر إنتاجا للنفايات.

❖ **هل هناك فرق في حجم وعدد الوسائل المستعملة في مختلف الأحياء؟**

- ✓ نعم وفي بعض الأحيان نقوم بدورات إضافية في الأيام التي تكثر فيها النفايات.

❖ **ما هي النقائص التي تعانون منها من الجانب البشري و المادي؟**

- ✓ لا توجد نقائص.

❖ **ما هي المشاكل التي تواجهكم في عملية جمع النفايات؟**

✓ عدم تقيد المواطنين في اغلب الأحيان بوضع القمامة في المكان المخصص لها , وعدم إخراجها في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تراكم النفايات بعد وقت وجيز من مرور الشاحنات.

❖ **من هو المتسبب في انتشار النفايات في احياء بلدية بسكرة؟**

✓ المواطن هو المسؤول المباشر.

❖ **هل هناك نظام فرز أولي على مستوى المنازل في القطاعات المتكفل بها ؟**

✓ لا.

❖ **هل هناك تعاون من طرف السكان في عملية جمع النفايات؟**

✓ نعم.

❖ **ما هي طريقة الجمع التي تعتمدونها؟**

✓ تعتمد على عدة طرق حسب الأحياء:

– الجمع من أمام أبواب المنازل مباشرة.

– في بعض الأحياء نعتمد عملية الجمع القبلي لإخراج القمامة من الأحياء الضيقة.

2-2- القطاع الخاص:

2-2-1- المؤسسة: طرشي رضوان

- **رقم القطاع** :1، 2، 3، 4، 9، 10، 11، 12، 30، 31، 32، 34، 35.

❖ **ما هي أنواع النفايات التي يتم جمعها ؟**

✓ النفايات المنزلية وما شابهها بما في ذلك نفايات التجمعات السكانية و الأسواق اليومية والأسبوعية والمؤسسات بما فيها الأمنية.

❖ **ما هي الوسائل المستعملة لنقل كل نوع ؟**

✓ يتم جمع كل النفايات باستخدام شاحنات الضغط

❖ **هل تقومون بتوزيع الحاويات على الأحياء؟**

✓ لا.

❖ **هل هناك فرق في حجم وعدد الوسائل المستعملة في مختلف الأحياء**

✓ لا، ليس هناك فرق.

❖ **إلى أين يتم نقل كل نوع منها؟**

✓ يتم نقل كل النفايات إلى مركز الردم التقني.

❖ **ما هي النقائص التي تعانون منها من الجانب البشري و المادي؟**

✓ لا توجد نقائص.

❖ **ما هي المشاكل التي تواجهكم في عملية جمع النفايات؟**

✓ وضع النفايات في الأماكن الغير المخصصة و غير المعتادة من طرف المواطنين مما يجعل عملية الجمع في غاية الصعوبة، بالإضافة إلى عدم احترم أوقات مرور الشاحنات.

❖ **من هو المتسبب في انتشار النفايات في أحياء مدينة بسكرة؟**

✓ المواطن.

❖ **هل هناك نظام فرز أولي على مستوى المنازل في القطاعات المتكفل بها ؟**

✓ لا.

❖ **هل هناك تعاون من طرف السكان في عملية جمع النفايات؟**

✓ **لا .**

❖ **ما هي طريقة الجمع التي تعتمدونها ؟**

✓ رفع القمامة الموضوعة في الحاويات عبر الأحياء و المؤسسات والأسواق.

3- الاستمارة الخاصة بالهيئات الرقابية:

3-1- شرطة العمران والبيئة:

- الهيئة: شرطة العمران والبيئة لأمن ولاية بسكرة

❖ **ما هي عدد الخرجات الميدانية التي تقومون بها خلال اليوم, الأسبوع, الشهر؟**

✓ ليس هناك خرجات ميدانية خاصة بالبيئة وحدها بل تكون دوريات شاملة.

❖ **ما هي الإجراءات التي تقومون بها لمكافحة الاعتداءات البيئية؟**

✓ رفع المخالفات إلى الجهات المعنية وإيقاف المتسبب إذا استلزم الأمر.

❖ **هل لديكم اكتفاء في الوسائل المادية و البشرية ؟**

✓ نعم.

❖ **ما هي النقائص التي تعانون منها في أداء الأدوار الرقابية ؟**

✓ ليس هناك نقائص.

❖ **هل هناك نقائص من الناحية القانونية أو الصلاحيات المخول لكم ؟**

✓ ليس هناك نقائص من الناحية القانونية ولا من ناحية الصلاحيات المخولة إلينا.

❖ **ما مدى فاعلية الإجراءات الردعية في الحفاظ على البيئة على مستوى ولاية بسكرة ؟**

✓ تعتبر الإجراءات الردعية من أكثر الوسائل فعالية أما عمليات التوعية فهي مكملة لها.

❖ **ما هي مساهماتكم في عملية التوعية على مستوى البلدية؟**

✓ حملات توعوية بالتعاون مع مصالح البلدية و مديرية البيئة والجمعيات خاصة على مستوى المدارس والمؤسسات العقابية بالإضافة إلى مسابقة أنظف حي تنظم على مستوى أحياء آخرها كانت المسابقة

الخضراء التي كان قد فاز بها احد أحياء بلدية القنطرة والتي تحملت الدولة كل تكاليف التنظيم و الجوائز.

❖ **ما مدى فعاليتها؟**

✓ تلقى عمليات التوعية استجابة ملموسة في البداية لكن سرعان ما تفقد فعاليتها مع مرور الوقت..

❖ **ما هو عدد الأعوان المسخر لأداء الأدوار الرقابية ؟**

✓ ليس هناك عدد محدد من الأعوان للقيام بادوار الرقابة في مجال حماية البيئة حيث تكون هناك دوريات شاملة نقوم بها لرصد مشكل أو خلل يهدد الأمن العام , الصحة العامة , مهما كان نوعه.

❖ **ما هو حجم الوسائل المادية ؟**

✓ لدينا اكتفاء تام في الوسائل المادية و البشرية حيث نقوم بمضاعفتها حسب الحاجة ونوع التدخل .

❖ **من هو المسؤول عن تدهور البيئة الحضرية في البلدية؟**

✓ المواطن بالدرجة الأولى

❖ **ابن يكمن النقص أو الخلل في تدابير حماية البيئة على مستوى البلدية؟**

✓ قلة الوعي.

✓ ضعف نظام جمع النفايات و تسييرها.

❖ **ما هي تطلعاتكم لزيادة فاعلية الأدوار التي تقومون بها ؟**

✓ الأدوار التي نقوم بها لا تنقصها الفعالية حيث يكمن الخلل في استجابة المواطن ومدى تعاونه معنا.

❖ **ما هي الصعوبات التي تعترضكم في أداء مهام الحفاظ على البيئة ؟**

✓ ليس هناك أي صعوبات ماعدا عدم التزام المواطن بتوجيهات الحفاظ على البيئة.

❖ **ما هي الحلول التي تقترحونها لمعالجة المشاكل البيئية التي تعاني منها بلدية بسكرة وبالأخص النفايات الصلبة الحضارية؟**

✓ الحل الأمثل هو قيام الجهات المعنية بدورها على أكمل وجه سواء المكلفة بالجمع أو الرقابة أو المواطن في حد ذات.

3-2- مديرية البيئية:

الهيئة: مديرية البيئة لولاية بسكرة.

❖ **ما هي عدد الخرجات الميدانية التي تقومون بها خلال اليوم،الأسبوع،الشهر؟**

✓ المعدل 04 خرجات في الأسبوع بما في ذلك خرجات مراقبة مدى المطابقة.

❖ **ما هي الإجراءات التي تقومون بها لمكافحة الاعتداءات البيئية؟**

✓ عمليات تحسيسية من طرف أعوان البيئة.

✓ خرجات ميدانية للمراقبة والتفتيش ورصد الاعتداءات البيئية و توجيه المخالفات وذلك على مستوى منطقة النشاطات ومنطقة التجهيزات بالإضافة إلى الشوارع والمحلات التجارية.

❖ **هل لديكم اكتفاء في الوسائل المادية والبشرية؟**

✓ نعم.

❖ **ما هي النقائص التي تعانون منها في أداء الأدوار الرقابية؟**

✓ نقص في الموظفين المؤهلين (مهندسين . مفتشين في مجال البيئة).

✓ الوسائل المادية (السيارات المستعملة في خرجات المراقبة والتفتيش

مخابر مراقبة التلوث.

❖ **هل هناك نقائص من الناحية القانونية أو الصلاحيات المخولة لكم؟**

- ✓ ليس هناك نقائص من ناحية القوانين المسخرة لحماية البيئة حيث يتم اعتماد كامل التوجيهات المتضمنة في هذه القوانين من طرف مديرية البيئة للقيام بمهامها.

❖ **ما مدى فاعلية الإجراءات الردعية في الحفاظ على البيئة على مستوى مدينة بسكرة؟**

- ✓ في بعض الأحيان لا تتم الاستجابة للاعذارات المقدمة مما يدفعنا إلى اللجوء إلى سحب التراخيص وإيقاف النشاط.

❖ **ما هي مساهماتكم في عملية التوعية على مستوى البلدية؟**

- ✓ حملات توعوية بالتعاون مع شرطة العمران و البيئة ومصالح البلدية باعتبارها الشريك الأول لمديرية البيئة في مسؤولية الحفاظ على البيئة , تشمل الحملات جميع المؤسسات التربوية بالاظافة إلى خرجات ميدانية برفقة الجمعيات البيئية تتم هذه الحملات وفقا للبرامج التي تسطرها الوزارة الوصية

❖ **ما مدى فعليتها؟**

- ✓ نلاحظ استجابة معتبرة أثناء تقديم الدروس والمحاضرات الهادفة لحماية البيئة خاصة على المستوى المدارس والمؤسسات العقابية.

❖ **ما هو عدد الأعوان المسخر لأداء الأدوار الرقابية ؟**

- ✓ ثلاث أعوان (مهندسين في مجال البيئة ومفتش في البيئة) .

❖ **ما هو حجم الوسائل المادية ؟**

- ✓ سيارة واحدة من نوع " HILUX ".

❖ **من هو المسؤول عن تدهور البيئة الحضارية في البلدية ؟**

المسؤول الأول هو المواطن، بالإضافة إلى المتعاملين الاقتصاديين المكلفين برفع القمامة.

❖ **أين يكمن النقص أو الخلل في تدابير حماية البيئة على مستوى البلدية ؟**

- قلة الوعي لدى المواطن بضرورة حماية البيئة والحفاظ على المصلحة العامة.
- غياب الإحساس بالمسؤولية والضمير المهني لدى بعض الشركات المكلفة بجمع النفايات.

❖ **ما هي تطلعاتكم لزيادة فاعلية الأدوار التي تقومون بها ؟**

✓ تدعيم الهيئات الرقابية بالوسائل المادية و البشرية.

✓ التزام المواطنين وأصحاب المؤسسات بالدراسات الأولى للمشاريع المنصوص عليها في القوانين والمراسيم المعمول بها والحرص على مطابقتها للدراسات المنجزة, مساهمة مصالح مراقبة نسب التلوث.

✓ تفعيل دور الجمعيات في مجال حماية البيئة لتوعية جميع الفئات العمرية خاصة الأطفال لتكوين جيل يدرك أهمية الحفاظ على البيئة .

استجابة المواطنين لتوجيهات الهيئات المحلية من اجل خلق بيئة نظيفة.

❖ **ما هي الصعوبات التي تعترضكم في أداء مهام الحفاظ على البيئة ؟**

✓ عدم تأثر أصحاب المصانع و الورشات بالاعذارات المقدمة.

✓ وجود عدد كبير من الورشات الغير مصرح بها والغير الخاضعة للرخص.

✓ عدم مطابقة المنشات للدراسة المنجزة في بعض الأحيان.

❖ **ما هي الحلول التي تقترحونها لمعالجة المشاكل البيئية التي تعاني منها بلدية بسكرة وبالأخص النفايات الصلبة الحضارية ؟**

✓ الصرامة في تنفيذ العقوبات المالية المفروضة من طرف مديرية البيئة على مستوى الجهات القضائية

✓ الانتقال من مرحلة منح المخالفات إلى سحب التراخيص والتركيز على العقوبات المالية باعتبارها الأكثر نجاعة.

- ✓ زيادة عدد الدوريات ومنح عدد اكبر من المخالفات من طرف شرطة العمران والبيئة خاصة فيما يخص الرمي العشوائي للنفايات.

VIII. أسباب انتشار النفايات في مدينة بسكرة:

من خلال الدراسة الميدانية وتحليل نتائج الاستمارة الاستبيانية توصلنا إلى أهم النقائص والمشاكل والأسباب التي ساهمت في تلوث البيئة الحضرية لمدينة بسكرة، حيث تقع المسؤولية على عاتق جميع الفاعلين بما في ذلك مؤسسات جمع النفايات سواء الخاصة أو العمومية، الهيئات الرقابية وكذلك المواطن.

1- لضعف نظام تسيير النفايات:

1-1- جمع ونقل النفايات:

1-1-1-قلة عدد الشاحنات:

إن قلة عدد الشاحنات المسخرة لنقل النفايات وعدم التكافؤ بين الإمكانيات المتاحة وعدد وكثافة القطاعات المتكفل بها سواء من القطاع العام أو الخاص يترتب عنه الجمع الجزئي للنفايات نظرا لامتلاء الشاحنات وعدم استيعاب الكم الهائل من النفايات مما يساهم في انتشار النفايات في بشكل دائم خلال اليوم.

1-1-2- قلة تواتر الشاحنات:

مع تزايد كمية النفايات وقلة الوعي لدى السكان وعدم التزامهم بأوقات إخراج النفايات تؤدي قلة الدورات المخصصة لجمع النفايات إلى تراكمها خاصة النفايات الناتجة عن التجمعات السكانية والمحلات التجارية.

1-1-3- العجز في توزيع الحاويات:

بالإضافة إلى ما سبق نسجل نقص كبير في توزيع الحاويات وتعويض الحاويات التالفة مما يدفع السكان إلى خلق أماكن عشوائية لرمي النفايات وهذا يساهم بشكل كبير في تلوث المحيط وانتشار النفايات، إضافة إلى ذلك تشكل ظاهرة سرقة الحويات حجر عثرة في عملية توزيعها.

1-2- معالجة النفايات والتخلص منها:

وذلك من خلال النقص الكبير الذي تعاني منه مراكز المعالجة والتخلص من النفايات على مستوى مدينة بسكرة بالإضافة إلى عدم مطابقتها للمقاييس التقنية العالمية وعدم ملائمتها للشروط الصحية على غرار مركز الردم التقني التقني، كما نلاحظ غياب شبه تام لمراكز الفرز و الرسكلة على مستوى مدينة بسكرة ، حيث تساهم هذه التقنيات بقدر كبير في التقليل في إنتاج المواد الملوثة وخاصة مواد التغليف والحفظ (

البلاستيك، الورق، المعادن..الخ)، بالإضافة إلى غياب تثمن واستغلال المواد الذي يساهم بشكل كبير في إعادة استعمال المخلفات وتخفيف الضغط على مركز الردم.

2- قلة الوعي:

2-1- الرمي العشوائي للنفايات:

يعتبر الرمي العشوائي للنفايات في ظل غياب الأخلاق و الوازع الديني من أكثر الأسباب التي تؤذي إلى انتشار التلوث وتشويه منظر المدينة باعتبار أن السلوك الغير حظري للمواطن هو السبب الأول في انتشار النفايات في مجال الدراسة، في ظل غياب برامج توعوية فعالة ومنتظمة و غياب الجمعيات عن الساحة وعدم فاعلية الأدوار التي تقوم بها.

2-2-سرقة الحاويات

هو تصرف غير مسؤول يقوم به بعض المواطنين، بغرض استغلال هذه الحاويات في أغراض غير التي خصصت لها وفي الغالب تستعمل لتخزين المياه مما دفع المؤسسات المكلفة بتوزيع الحاويات بخرق هذه الحاويات لمنع هذه الظاهرة ويرتب عن هذا تسرب المياه القدرة الناتجة عن النفايات كما تؤدي هذه الظاهرة إلى ظهور المفرغات العشوائية و عزوف شركات توزيع الحاويات (سكرنات-البلدية) عن توزيع الحاويات وتعويض التالفة منها.

2-3- عدم احترام توقيت إخراج النفايات:

من الملاحظ انتشار النفايات في أحياء مدينة بسكرة بعد وقت قصير على مرور الشاحنات ويرجع ذلك إلى عدم احترام توقيت مرور الشاحنات من طرف المواطنين، دون أن ننسى تأخرات شاحنات جمع النفايات.

2-4- غياب الضمير المهني:

حيث يؤذي معظم عمال النظافة عملهم بشكل سطحي دون إحساس بالمسؤولية، مع العلم أن الراتب الذي يتقاضاه عمال النظافة لا يكفي لتلبية ادني حاجياتهم اليومية ناهيك عن الصعوبات التي يواجهها في العمل ونقص الوسائل والألبسة الخاصة والأحذية والقفازات...الخ.

3- قلة الرقابة وعدم تطبيق الإجراءات الردعية:

على عكس الجانب العمراني الذي يحض بالأولوية والاهتمام الكبير سواء من طرف المصالح التقنية للبلدية أو مصالح شرطة العمران، حيث يعاني الجانب البيئي من إهمال كبير من طرف الهيئات المعنية و يتجلى ذلك غياب دوريات خاصة برصد الاعتداءات البيئية فيما يخص شرطة العمران والبيئة، بالإضافة إلى تجاهل

المخالفات الماسة بالبيئة وبالأخص الرمي العشوائي للقمامة من طرف أعوان شرطة العمران وكذا مصالح مديرية البيئة، رغم بيان المتسبب في غالب الأحيان حيث يؤدي غياب الجانب الردعي و تساهل السلطات مع المتسببين في التلوث وعدم تطبيق العقوبات المالية المنصوص عنها في القانون إلى تزايد مظاهر التلوث وعدم القدرة على التحكم في نتائجه.

خاتمة

رغم الجهود المالية والمؤسساتية المسخرة لإدارة وتسيير النفايات وكذا الجهود المبذولة من ناحية الإشراف والمراقبة لا تزال منظومة حماية البيئة على مستوى مدينة بسكرة بعيدة عن المستوى المطلوب لتحقيق متطلبات حماية البيئة من التلوث الناتج عن النفايات، لكونها تتطلب إمكانيات اكبر لمواجهة التحديات التي تواجه المدينة في هذا المجال بسبب التزايد الكبير للسكان وتزايد نسب الاستهلاك وبالتالي تزايد كمية النفايات مما يستوجب وجود تخطيط محكم يعتمد على دراسة عقلانية لتطور مختلف العوامل والسلوكيات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بمشكل التلوث ووضع التدابير للقضاء غلى المشكل من المصدر.

الحلول والتوصيات

1- الجانب التنظيمي والتقني

2- الجانب التحسيسي والتوعوي

3- الجانب المالي والاقتصادي

4- الجانب القانوني والرقابي

الحلول والتوصيات:

1- الجانب التنظيمي والتقني:

- استحداث نظام الفرز الأولي على مستوى المنازل ومنح حوافز مادية ومعنوية للمواطنين لتشجيع عملية الفرز ونشرها في أوساط السكان.
- إجراء دراسة مسبقة وجرد وافي لتغيرات كمية النفايات المنتجة بهدف تكييف حجم الوسائل المادية والبشرية مع كمية النفايات المنتجة.
- استحداث مراكز متخصصة في عملية فرز و رسكلة و كذا تثمين النفايات العضوية لاستغلال اكبر كمية من النفايات وخفض التكاليف المترتبة عن الردم الصحي والطاقة المستهلكة في عملية التصنيع.
- تطوير تقنيات الردم الصحي للنفايات، والحرص على مطابقتها للمقاييس التقنية واستحداث نظام تصريف واستغلال الغاز الحيوي الناتج عن النفايات لإنتاج الطاقة الكهربائية.
- الاعتماد على مخطط مدروس لجمع ونقل النفايات.
- تطوير حظائر العتاد واقتناء وسائل حديثة لتسهيل عملية الجمع والنقل.
- اقتناء حاويات صديقة للبيئة وإيقاف الحاويات المعدنية.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى التقليل من إنتاج النفايات كتعويض الأكياس البلاستيكية ومواد التغليف بمواد امتن واغلي ثمنا لإعادة استعمالها و التقليل من إنتاج النفايات من جهة والحد من الإقبال عليها من جهة أخرى.

2- التحسيس والتوعية:

- استحداث جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة على مستوى المدينة ودعمها ماديا ومعنويا.
- تشكيل أندية بيئية في المدارس والمؤسسات التربوية لترسيخ الثقافة البيئية للأطفال منذ الصغر.
- إدراج دروس بيئية ضمن البرنامج الدراسي لمختلف الاطوار.
- بث برامج بيئية توعوية عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية .
- الاتصال المباشر بالمواطن عن طريق حملات توعوية وإجراء مسابقات لتفعيل مشاركة المواطن في حماية البيئة.
- نشر المعلومات المتعلقة بالتخلص السليم من النفايات عن طريق لوائح وملصقات توجيهية.
- المشاركة و التعاون بين مختلف الأطراف المعنية في العمل التوعوي بما في ذلك المواطن(البلدية، مديرية البيئة، شرطة العمران والبيئة، الجمعيات البيئية، لجان الأحياء، المساجد).

3- الجانب المالي و الاقتصادي:

- الصرامة في تطبيق العقوبات المالية.
- الاستثمار في مجال النفايات لاسترجاع نفقات التسيير.
- استغلال الضرائب البيئية المحصلة لتطوير نظام تسيير ومعالجة النفايات.
- رفع أجور عمال النظافة وتحسين ظروف عملهم.
- منح حوافز مالية رمزية للمواطنين المشاركين في عملية الفرز الأولي.

4- الجانب القانوني والرقابي:

- برمجة دوريات خاصة بحماية البيئة من طرف شرطة العمران و البيئة.
- تكثيف الخرجات الميدانية للتقصي عن المخالفات البيئية من طرف شرطة العمران والبيئة.
- تكثيف الرقابة على مؤسسات جمع النفايات و المحلات التجارية وكذا التجمعات السكنية من طرف لجنة تقصي المخالفات التابعة لمديرية البيئة.
- تطبيق عقوبات المالية المنصوص عليها في القانون وهي كالتالي:

- تطبيق أحكام المادة 55 من قانون 01/19 التي نصت على فرض غرامة تقدر ب 500 دج على كل شخص طبيعي أو معنوي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها ومضاعفتها في حالت عدم الاستجابة.
- تطبيق محتوى المادة 56 من قانون 01/19 التي تنص على فرض غرامة تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 دح على كل شخص طبيعي آو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر يقوم بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها ومضاعفتها في حالت عدم الاستجابة.
- تطبيق أحكام المادة 63 التي تنص فرض عقوبة الحبس من (8) إلى (3) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و 900.000 دج كل من استغل منشاة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام قانون 01/19، ومن أهمها التقيد بالمواصفات التقنية الخاصة بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات (المادة 44 من قانون 01/19).

خاتمة عامة

إن لتحديات الكبرى التي يعاني منها العلم من الناحية البيئية خلال الفترة الأخيرة نتيجة للتدهور البيئي الذي يعتبر احد تبعات التطور التكنولوجي والصناعي وكذا النمو الديمغرافي الذي شهدته معظم الدول، والتي كرست مجهودات كبيرة لتطوير مختلف القطاعات لاسيما القطاع الصناعي والاقتصادي إلا أنها أهملت الجوانب البيئية مما أدى إلى تفاقم الوضع البيئي وظهور الاحتباس الحراري و الأمراض و الأوبئة الناتجة عن مختلف أنواع التلوث وذلك نتيجة لجهل الإنسان بعواقب الأضرار البيئية الغير قابلة للإصلاح في اغلب الأحيان.

و بالموازاة مع الأوضاع البيئية المزرية التي عرفها العلم عرفت الجزائر هي الأخرى أوضاع لا تقل خطورة، حيث أدى التوسع العشوائي والنمو الديمغرافي وكذا النشاط الصناعي الغير مخطط الى تزايد نسب التلوث خاصة في المدن الكبرى على غرار بومرداس، وهران، عنابة، سكسكدة، العاصمة، مما ادى إلى تدني مستوى المعيشة وانتشار الأوبئة والأمراض.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى مختلف الآليات التي سخرتها الجزائر لحماية البيئة بما في ذلك الوسائل الإدارية الوقائية وكذا الردعية، ومختلف المؤسسات الكفيلة بحماية البيئة على المستويين المحلي والمركزي وإعطاء لمحة عن التطلعات الجزائر من خلال تجسيد التخطيط البيئي وذلك في ضل الصحوة الذي عرفها قطاع البيئة في السنوات الأخيرة وسعي الجزائر لإصلاح الوضع البيئي وتصحيح الأخطاء.

وبغرض تسليط الضوء من منظور اقرب قمنا باءجراء دراسة ميدانية لاحد المدن الجزائرية الا وهي مدينة بسكرة، حيث خصصنا هذا الجزء للتعمق في احد اكبر مشاكل البيئة الحضرية في الجزائر والمتمثل في ظاهرة التلوث بالنفايات الصلبة الحضرية بالاخص النفايات المنزلية بغرض تقديم مختلف الفاعلين في هذا المجال ودراسة نموذج تسيير النفايات في المدينة ومن ثمة استخلاصنا اهم المشاكل والنقائص المسجلة واقتراح الحلول التي نراها مناسبة لتحقيق التطلعات المرجوة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

1-1- القوانين:

1- قانون رقم 03/10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد43 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، صادر في 20 جويلية 2003

2- قانون رقم 03/83، المؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، العدد 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 23 فيفري 1983.

3- قانون رقم 90/29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، العدد 52 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، بموجب قانون 05/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، العدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

4- القانون رقم 02/02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، العدد 10 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 6 فيفري 2002.

5- قانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، العدد12 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 29 فيفري 2012.

6- قانون 08/90، المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، العدد 15 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في11 افريل 1990.

7- قانون 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، العدد37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 03 جويلية 2011.

8- قانون رقم 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، العدد 77 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 15 ديسمبر 2001.

9- قانون رقم 02/04، 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، العدد 84 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 29 ديسمبر 2004.

10- قانون رقم 12/05، مؤرخ في 31 أوت 2005، يتعلق بالمياه، العدد 60 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 04 سبتمبر 2005.

11- قانون رقم 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، العدد 77 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 15 ديسمبر 2002.

1-2- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 28 ماي 1991,يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، العدد 26 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 1 جوان 1991، معدل ومتمم، بموجب المرسوم مرسوم تنفيذي 19/15، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، العدد 07، صادر في 12 فيفري 2015.

2- المرسومالتنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 28 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، العدد 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 4 جوان 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، العدد 34 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 22 ماي 2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم 258/10، مؤرخ في 21 اكتوبر2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، العدد 64 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 28 أكتوبر 2010.

5- المرسوم التنفيذي رقم 175/02، مؤرخفي 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، العدد 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 26 ماي 2002.

6- المرسوم التنفيذي رقم 115/02، مؤرخ في 03 افريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، العدد 22 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادرفي3 افريل 2002.

7- المرسوم التنفيذي رقم 144/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشات المصنفة، العدد 34 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 22 ماي 2007.

1-3- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 01/96، مؤرخ في 5 جانفي1996، يتعلق بتعيين أعضاء الكومة، العدد 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 7 جانفي 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 158/98، مؤرخ في 16 ماي سنة 1998، تضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، العدد 32 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 19 ماي 1998.

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-326، مؤرخ في 2004، يتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي، العدد 64 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 13 اكتوبر 2004

2-المذكرات و رسائل الدكتوراه:

1- هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011.

2- محمد فاضل بن الشيخ، الايكولوجيا الحضرية في مدن الواحات، مذكرة ماجستير في العمران، جامعة قسنطينة، 1995.

3- سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2012/211.

4- عبد القادر عوينان،تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في البنوك والمالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة2008.

5- محمد زردومي، دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز الوعي بالسلوك البيئي المذعن، رسالة دكتوراه في علوم التربية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2006.

6- سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

7- وعمارة فارس و رجدال يزيد ، الضبط الإداري البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/2014.

8- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014.

9- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

10- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري جامعة الحاج لخض، باتنة، 2011.

11- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،2006.

12- كرمون مريم و سلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015/2014.

13- لشهب محمد أمين دباغين، التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2015/2014.

14- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.
15- ساسي غيوب، تحليل السياسة العامة البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2003.
16- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
17- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2017/2016.
18- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2007.

3-الكتب:

1- زين الدين عبد المقصود، قضايا البيئة المعاصرة " المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار البحوث العلمية، الطبعة الثانية، الكويت، 1998.
2- حسن احمد شحاتة، تلوث البيئة ، سلوكيات خاطئة وكيفية مواجهتها، طبعة 1، مكتبة الدار8، العربية مصر، 2000.
3- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية " الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة 1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2014/2007.
4- سايح تركية ، حماية البيئة " دراسة مقارنة في القوانين العربية " ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2014.
5- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الكيميائية والإشعاعية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
6- حسن مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

4-المجلات:

1- شراف إبراهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، عدد 12، 2013.
2- مجلة الجزائر البيئة، البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد 1، 1999.
3- ناصر مراد، ملف حول البيئة في لجزائر،المجلة الجزائرية للبيئة، وزارة البيئة،العدد01، 1999

4- محرز نور الدين و صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
5- الدكتور محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 6، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة.
6- ريحاني أمينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

5- التقارير:

1- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005.
2- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقري حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000.
3- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة.
تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، 2010.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Scientifique Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche

UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA
Faculté des Sciences Exactes
Et des Sciences de la Nature et de la Vie
département des sciences de la terre et du l'univers

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
قسم علوم الأرض و الكون

استمارة استبيانيه حول

واقع حماية البيئة الحضرية في الجزائر (الآليات و الصعوبات و التطلعات)

دراسة حالة مدينة بسكرة

إعداد الطالب **تحت إشراف**

بلعطار حسام لعموري بشير

ملاحظة: هذه الاستمارة تدخل في إطار دراسة جامعية تخص مذكرة ماستر الرجاء ملؤها بجدية ولكم جزيل الشكر (ضع علامة في الخانة المناسبة)

<u>الاستمارة الخاصة بالسكان</u>:

أولا: المعلومات الشخصية:

1-الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2-السن:

من 18 إلى 30 ☐ من 30 إلى 45 ☐ من 45 إلى 60 ☐

أكثر من 60 ☐

3- المستوى التعليمي:

تعليم ابتدائي ☐ تعليم متوسط ☐ تعليم ثانوي ☐ تعليم جامعي ☐

4- نوع السكن:

فردي ☐ جماعي ☐

ثانيا: المعلومات الخاصة بجمع النفايات

أين تقوم بوضع النفايات بعد إخراجها من المنزل؟

على الرصيف ☐ في الحاويات ☐ في أماكن أخرى ☐

هل توجد حاويات قمامة في الحي الذي تسكن فيه؟

نعم ☐ لا ☐

في حالت الإجابة بنعم هل هي كافية؟

نعم ☐ لا ☐

كم يبعد اقرب مكان لرمي النفايات من المنزل الذي تسكن فيه؟

اقل من 5 م ☐ من 5 إلى 10 م ☐ أكثر من 10 م ☐

هل عدد الدورات التي تقوم بها شاحنات جمع القمامة كافية؟

نعم ☐ لا ☐

كم مرة تقوم بإخراج القمامة من المنزل/ المحل خلال اليوم؟

مرة واحدة ☐ مرتين ثلاث مرات ☐ أكثر ☐

ما هي الأوقات التي تكثر فيها النفايات في الحي الذي تسكن فيه؟

الصباح ☐ منتصف النهار ☐ المساء ☐

هل أنت مستعد للقيام بعملية الفرز على مستوى المنزل؟

نعم ☐ لا ☐

ما هي درجة نظافة الحي الذي تسكن فيه؟

نظيف ☐ متوسط ☐ غير نظيف ☐

ثالثا: أسباب التدهور البيئي الناتج عن انتشار النفايات عبر أحياء مدينة بسكرة؟

ما هو سبب انتشار النفايات في الحي الذي تسكن فيه؟

قلة الوعي ☐ نقص الوسائل والتجهيزات ☐ نقص الرقابة ☐

رابع: درجة الوعي لدى المواطنين

هل تساهم في عملية تنظيف الشوارع؟

أحيانا ☐ بصفة دائمة ☐ لا افعل ☐

ما هو رد فعلك عند مشاهدة شخص ما يقوم برمي النفايات بطريقة عشوائية؟

تمنعه ☐ تقوم بتوجيهه ☐ تقدم شكوى ضده ☐ تتجاهل الأمر ☐

هل سبق لك وان شاركت في أنشطة توعوية مع إحدى الجمعيات؟

نعم ☐ لا ☐

خامسا: الحلول المقترحة لتدارك مشكل الانتشار العشوائي للنفايات على مستوى المدينة؟

ما هو الحل الأمثل لمواجهة مشكل الانتشار العشوائي للنفايات ؟

تحسين أداء الهيئات المكلفة بتسيير النفايات ☐

تكثيف الحملات التحسيسية ☐

استعمال الوسائل الردعية ☐

ما هي الحلول التي تقترحها لزيادة فاعلية عمل مؤسسات تسيير النفايات على مستوى مدينة بسكرة؟

استحداث نظام الفرز ☐

اقتناء وسائل نقل حديثة ☐

استعمال أساليب جديدة للتخلص من النفايات ☐

الاعتماد على خبراء ومهندسين ذوي كفاءة ☐

ما هو الحل الأمثل لزيادة الوعي لدى المواطنين؟

زيادة الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني ☐

منح صلاحيات أوسع للجمعيات الناشطة على مستوى المدينة ☐

منح حوافز مادية ومعنوية لزيادة الاستجابة من طرف المواطنين ☐

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Scientifique Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche

UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA
Faculté des Sciences Exactes
Et des Sciences de la Nature et de la Vie
département des sciences de la terre et du l'univers

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
قسم علوم الأرض و الكون

استمارة استبيانيه حول

واقع حماية البيئة الحضرية في الجزائر (الآليات و الصعوبات و التطلعات)

دراسة حالة مدينة بسكرة

إعداد الطالب:
بلعطار حسام

تحت إشراف:
لعموري بشير

ملاحظة: هذه الاستمارة تدخل في إطار دراسة جامعية تخص مذكرة ماستر الرجاء ملؤها بجدية ولكم جزيل الشكر (ضع علامة في الخانة المناسبة)

<u>الاستمارة الخاصة بشركات جمع ونقل النفايات:</u>

اسم الشركة :.....

رقم القطاع :.....

ما هي أنواع النفايات التي يتم جمعها ؟

.....

.....

ما هي الوسائل المستعملة لنقل كل نوع ؟

.....

هل تقومون بتوزيع الحاويات على الأحياء ؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

ما هي أنواعها و إحجامها و أعدادها ؟

.....

في حالة الإجابة بنعم، هل هي كافية؟ نعم ☐ لا ☐

هل هناك فرق في حجم وعدد الوسائل المستعملة في مختلف الأحياء

.....

إلى أين يتم نقل كل نوع منها

.....

.....

ما هي النقائص التي تعانون منها من الجانب البشري و المادي

.....

.....

.....

.....

ما هي المشاكل التي تواجهكم في عملية جمع النفايات

.....

.....

.....

.....

من هو المتسبب في انتشار النفايات في أحياء مدينة بسكرة

.....

هل هناك نظام فرز أولي على مستوى المنازل في القطاعات المتكفل بها ؟ نعم ☐ لا ☐

هل هناك تعاون من طرف السكان في عملية جمع النفايات؟ كيف ذلك؟

.....

ما هي طريقة الجمع التي تعتمدونها

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Scientifique Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche

UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA
Faculté des Sciences Exactes
Et des Sciences de la Nature et de la Vie
département des sciences de la terre et du l'univers

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
قسم علوم الأرض و الكون

استمارة استبيانيه حول

واقع حماية البيئة الحضرية في الجزائر (الآليات و الصعوبات و التطلعات)

دراسة حالة مدينة بسكرة

إعداد الطالب: **تحت إشراف:**

بلعطار حسام لعموري بشير

ملاحظة: هذه الاستمارة تدخل في إطار دراسة جامعية تخص مذكرة ماستر الرجاء ملؤها بجدية ولكم جزيل الشكر (ضع علامة في الخانة المناسبة

3-<u>الاستمارة الخاصة بالهيئات الرقابية:</u>

اسم الهيئة: .....

الأسئلة الاستبيانية:

- ما هي عدد الخرجات الميدانية التي تقومون بها خلال اليوم، الأسبوع، الشهر؟

.....

.....

- ما هي الإجراءات التي تقومون بها لمكافحة الاعتداءات البيئية؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- هل لديكم اكتفاء في الوسائل المادية والبشرية؟

نعم ☐ **لا** ☐

- ما هي النقائص التي تعانون منها في أداء الأدوار الرقابية؟

.....

.....

.....

.....

.....

- هل هناك نقائص من الناحية القانونية أو الصلاحيات المخول لكم؟

.....

.....

.....

.....

.....

- ما هي هذه النقائص ؟

.....

.....

.....

.....

.....

- ما مدى فاعلية الإجراءات الردعية في الحفاظ على البيئة على مستوى ولاية بسكرة؟

.....

.....

.....

.....

.....

-ما هي مساهماتكم في عملية التوعية على مستوى البلدية؟

.....

.....

.....

.....

.....

-ما مدى فعليتها ؟

.....

.....

.....

- ما هو عدد الأعوان المسخر لأداء الأدوار الرقابية؟

.....

.....

- ما هو حجم الوسائل المادية ؟

.....

.....

-من هو المسئول عن تدهور البيئة الحضارية في البلدية؟

.....

.....

.....

- أين يكمن النقص أو الخلل في تدابير حماية البيئة على مستوى البلدية؟

.....

.....

.....

.....

.....

– ما هي تطلعاتكم لزيادة فاعلية الأدوار التي تقومون بها؟

.....

.....

.....

.....

.....

– ما هي الصعوبات التي تعترضكم في أداء مهام الحفاظ على البيئة ؟

.....

.....

.....

.....

.....

– ما هي الحلول التي تقترحونها لمعالجة المشاكل البيئية التي تعاني منها بلدية بسكرة وبالأخص النفايات الصلبة الحضارية؟

.....

.....

.....

.....

.....

الفـهرس

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	درجة الحرارة المسجلة خلال سنة 2016	49
02	كمية الأمطار المتساقطة خلال سنة 2016	49
03	مقرنة كمية الأمطار لمحطة بسكرة خلال 23 سنة الأخيرة	49
04	سرعة الرياح المسجلة سنة خلال 2016	50
05	نسبة الرطوبة المسجلة سنة خلال 2016	51
06	تطور عدد السكان لمدينة بسكرة بين 1966 و2008	53
07	كمية النفايات المنتجة في مدينة بسكرة لسنة 2017	56
08	تقديرات كمية النفايات والسكان لمدينة بسكرة	57
09	الأحياء التابعة لمصلحة النظافة	63
10	الإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لتدخل مصلحة النظافة	63
11	الوسائل والأدوات المستعملة في عملية الكناسة	65
12	الشوارع المتكفل بها في عملية الكناسة اليومية	66
13	قائمة ببعض الأحياء المتكفل بها في عملية الكناسة الدورية	67
14	الأحياء التابعة لمؤسسة سكرنات في عملية جمع القمامة	68
15	الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة سكرنات	69
16	الأحياء التابعة لمؤسسة تيزة أحسن في عملية جمع القمامة	70
17	الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة تيزة أحسن	71
18	الأحياء التابعة لمؤسسة طرشي رضوان في عملية جمع القمامة	72
19	الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة طرشي رضوان	72
20	الأحياء التابعة لمؤسسة زعمون عبد الحق في عملية جمع القمامة	73
21	الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة زعمون عبد الحق	74
22	الأحياء التابعة لمؤسسة سلطان علي في عملية جمع القمامة	75
23	الوسائل المادية والبشرية لمؤسسة سلطان علي	76
24	المخلفات المحررة من طرف مديرية البيئة لولاية بسكرة خلال سنة 2017	87
25	الجمعيات البيئية المتواجدة بمدينة بسكرة	89

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الأشهر الجافة لسنة 2016	50
02	سرعة الرياح المسجلة خلال 2016	51
03	نسبة الرطوبة خلال سنة 2016	52
04	تطور عدد سكان ولاية بسكرة بين 1966 و 2008	53
05	تطور عدد السكان لمدينة بسكرة بين 1977 و 2008	54
06	تركيب النفايات في مدينة بسكرة	55
07	كمية النفايات المنتجة في مدينة بسكرة خلال سنة 2017	57
08	جنس الأفراد المشاركين في الإجابة على الاستمارة	91
09	فئة الأعمار للأفراد المشاركين في الإجابة على الاستمارة	92
10	المستوى التعليمي للأفراد المشاركين في الإجابة على الاستمارة	92
11	أماكن رمي النفايات	93
12	توافر حاويات القمامة في الأحياء	93
13	نسبة الاكتفاء في حاويات القمامة	94
14	مدى قرب الحاويات من المنزل	94
15	نسبة الاكتفاء في عدد دورات الجمع	95
16	عدد مرات إخراج القمامة من المنازل والمحلات	95
17	الأوقات التي تكثر فيها النفايات	96
18	انطباعات الأفراد حول عملية الفرز	96
19	درجة نظافة الأحياء	97
20	المتسبب في انتشار النفايات في الأحياء	97
21	نسبة مساهمة الأفراد في عمليات النظافة	98
22	ردة الفعل عند مشاهدة شخص يرمي النفايات بطريقة عشوائية	99
23	نسبة المشاركة في الأنشطة التوعوية مع الجمعيات	99
24	الحل الأمثل لمواجهة التلوث	100
25	الحل الأمثل لزيادة فاعلية عملية تسيير النفايات على مستوى المدينة	101
26	الحل الأمثل لزيادة الوعي البيئي لدى المواطنين	101

قائمة الصور:

الرقم	عنوان الصورة	الصفحة
01	انتشار النفايات بحي الأمل	58
02	انتشار النفايات بحي البدر	58
03	انتشار النفايات بحي الواد	58
04	انتشار النفايات بحي العالية	58
05	المواد العضوية بالسوق المغطى	59
06	مواد التغليف بالسوق المغطى	59
07	المفرغات العشوائية بحي الأمل	59
08	انتشار النفايات بوسط المدينة	59
09	الوسائل الفردية (على الأرصفة)	60
10	الوسائل الفردية (قرب أبواب المنازل)	60
11	الوسائل الجماعية (حاويات معدنية)	60
12	الوسائل الجماعية (حاويات بلاستيكية)	60
13	حظيرة البلدية	64
14	شاحنات رفع الحاويات	64
15	شاحنات رص من نوع نيسان	64
16	شاحنات رص (سوناكوم)	64
17	جرارات الكناسة	65
18	" chargeur "	65
19	مدخل مؤسسة سكرنات	67
20	إدارة مؤسسة سكرنات	67
21	حظيرة العتاد لمؤسسة سكرنات	69
22	مخزن الحاويات (سكرنات)	69
23	شاحنات الرص التابعة لمؤسسة زعمون عبد الحق	74
24	مركز الردم التقني لمدينة بسكرة	77
25	مدخل مركز الردم التقني بسكرة	77
26	إدارة مركز الردم التقني بسكرة	79
27	المحرقة المتواجدة بمركز الردم التقني بسكرة	79

28	الميزان المستعمل بمركز الردم التقني بسكرة	80
29	آلة الفرز المتواجدة بمركز الردم التقني بسكرة	80
30	قائمة النفايات المسموح بها والممنوعة من الدخول إلى مركز الردم التقني	81
31	عملية التفريغ داخل حفرة الردم	82
32	عملية التغطية النهائية لحفرة الطمر	82
33	نظام تصريف الغازات	83
34	نظام تصريف السوائل	83

قائمة المخططات

الرقم	عنوان المخطط	الصفحة
01	تقسيم قطاعات جمع النفايات في مدينة بسكرة	61
02	القطاعات التابعة للبلدية	62
03	القطاعات التابعة لمؤسسة سكرنات	68
04	القطاعات التابعة لمؤسسة تيزة احسن	70
05	القطاعات التابعة لمؤسسة طرشي رضوان	71
06	القطاعات التابعة لمؤسسة زعمون عبد الحق	73
07	القطاعات التابعة لمؤسسة سلطان علي	75
08	موقع مركز الردم التقني	77

قائمة الخرائط

الصفحة	عنوان الخريطة	الرقم
01	الموقع الجغرافي لولاية بسكرة	46
02	الموقع الإداري لبلدية بسكرة	47

فهرس المحتويات

الفصل التمهيدي	
مقدمة عامة	-أ-
الإشكالية	-ب-
الفرضيات	-ب-
أهداف الدراسة	-ب-
أهمية البحث	-ج-
أسباب اختيار الموضوع	-ج-
أ- أسباب موضوعية	-ج-
ب- أسباب ذاتية	-ج-
المنهجية	-ج-
أ- مرحلة البحث النظري	-د-
ب- مرحلة البحث الميداني	-د-
ج- مرحلة معالجة المعطيات	-د-
هيكلة المذكرة	-د-
أ- الجزء النظري	-د-
ب- الجزء التطبيقي	-هـ-
الفصل الأول: البيئة الحضرية في الجزائر	
مقدمة	02
1 - تعريف البيئة	03
1-1- التعريف اللغوي	03
1-2- التعريف لاصطلاحي	03
1-3- التعريف في التشريع الجزائري	03
2- البيئة الحضرية	03
2-2- مفهوم البيئة الحضرية	03
2-2- مظاهر تدهور البيئة الحضرية في الجزائر	04
2-2-1- النفايات الصلبة الحضرية	04
2-2-2- المياه المنزلية	04

2-3-3- تلوث الهواء	05
2-3-4- الضجيج	06
2-3- عوامل تدهور البيئة الحضرية في الجزائر	06
2-3-1- تصاعد النمو الديمغرافي	06
2-3-2- غياب البعد البيئي في التنمية الاقتصادية	07
2-3-3- عدم توافق السياسة الحضرية مع متطلبات حماية البيئة	07
2-3-4- غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري	08
خاتمة	09
الفصل الثاني: آليات حماية البيئة في الجزائر	
مقدمة	11
1-اهتمام القانون الجزائري بحماية البيئة	12
2- الوسائل الإدارية القانونية لحماية البيئة في الجزائر	13
2-1- الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة	14
2-1-1-نظام الترخيص	14
2-1-1-1-رخصة البناء وحماية البيئة	14
2-1-1-2- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة	15
2-1-2-نظام الحظر والإلزام	16
2-1-2-1-نظام الحضر	16
أ-الحظر المطلق	16
ب-الحظر النسبي	16
2-1-2-2-نظام الإلزام	17
2-1-2-نظام التقرير	17
2-1-4-نظام دراسة التأثير	17
2-1-4-1-المقصود بنظام دراسة التأثير	18
2-1-4-2-المشاريع التي تخضع لنظام دراسة التأثير	18
2-1-4-3-مضمون دراسة التأثير	19
2-2-الوسائل الإدارية الردعية لحماية البيئة	19
2-2-1-الاعذار	19
2-2-2-وقف النشاط	20

2-2-3-سحب الترخيص	20
2-2-4-العقوبات المالية	20
3-الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	21
3-1-الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	21
3-1-1-مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة	22
3-1-2-دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة	23
3-1-2-1-وزارة الصناعة	23
3-1-2-2-وزارة الصحة والسكان	23
3-1-2-3-وزارة الطاقة والمناجم	23
3-1-3-الهيئات والمؤسسات المركزية المستقلة	23
3-1-3-1-الوكالة الوطنية للنفايات	24
3-1-3-2-المحافظة الوطنية للساحل	24
3-1-3-3-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	25
3-2-الهيئات المحلية الكفيلة بحماية البيئة	26
3-2-1-اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة	26
3-2-2- اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة	28
3-3-دور الجمعيات في حماية البيئة	28
خاتمة	30
الفصل الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر	
مقدمة	32
1-مفهوم التخطيط البيئي	33
2-التخطيط البيئي في الجزائر	33
2-1-التخطيط المركزي	33
2-1-1-التخطيط الشمولي	33
2-1-1-1-المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	33
أ- التعريف بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	33
ب-أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	34
ج- حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	34
2-1-1-2-المخطط الوطني من اجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001	35

2-1-3-3-المخطط الوطني من اجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005	36
2-1-2-التخطيط المركزي القطاعي	36
2-1-2-1- المخططات المتعلقة بقطاع إدارة وتسيير النفايات	37
أ-النفايات الخاصة	37
ب- النفايات المنزلية وما شابهها	37
2-1-2-2-التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى	38
2-1-2-3-التخطيط المتعلق بالمياه	38
2-2-التخطيط المحلي	39
2-2-1-الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة	39
أ-الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين	40
ب-المخطط المحلي للعمل البيئي	40
ج-المؤشرات الخاصة بالتقييم البيئي	41
2-2-2-الأجندة 21 المحلية	41
خاتمة	42
الفصل الرابع: واقع تسيير النفايات المنزلية في مدينة بسكرة	
مقدمة	44
I. دراسة تشخيصية لمدينة بسكرة	45
1-تقديم عام لمدينة بسكرة	45
2-الموقع	45
2-1- الموقع الفلكي	45
2-2-الموقع الجغرافي	45
2-3-الموقع الإداري	46
3-الدراسة الطبيعية	47
3-1-التضاريس	47
3-1-1-الجبال	47
3-1-2-الهضاب	48
3-1-3-السهول	48
3-1-4-المنخفضات	48
3-2-الجيولوجيا	48

3-3-المناخ	48
3-3-1-الحرارة	48
3-3-2-الأمطار	49
3-3-3-الرياح	50
3-3-4-الرطوبة	51
4- الدراسة السكانية	52
II. النفايات المنزلية بمدينة بسكرة	55
1- تعريف النفايات المنزلية ومشابهها	55
2-مكونات النفايات بمدينة بسكرة	55
3-كمية النفايات المطروحة عبر التجمع الحضري بسكرة	56
4-تقدير كمية النفايات المنزلية ومشابهها المنتجة بمدينة بسكرة	57
5-الأثر البيئي على مستوى مدينة بسكرة	58
III. نظام جمع ونقل النفايات في مدينة بسكرة	60
1-مراحل جمع ونقل النفايات المنزلية	60
1-1-المرحلة الأولى	60
1-2-المرحلة الثانية	61
2-تقسيم مدينة بسكرة إلى قطاعات	61
3-دور الهيئات والمؤسسات المعنية بجمع النفايات المنزلية في مدينة بسكرة	62
3-1-القطاع العام	62
3-1-1-البلدية	62
3-1-1-1-مخطط عمل مصلحة النظافة لبلدية بسكرة	63
أ-الأحياء التابعة للبلدية	63
ب-الوسائل والعتاد	63
ج-توقيت التدخلات	63
3-1-1-2-مخطط عمل فرع الكناسة لبلدية بسكرة	64
أ-الوسائل والعتاد	64
ب-توقيت الكناسة	65
ج-الشوارع والانهاج المتكفل بها	66
1) الشوارع المتكفل بها يوميا	66
2) الشوارع الغير متكفل بها يوميا	67

3-1-2-المؤسسة العمومية الولائية سكرنات	67
أ-الأحياء التابعة لمؤسسة سكرنات	68
ب-الوسائل والعتاد	68
ج-توقيت التدخلات	69
3-2-القطاع الخاص	69
3-2-1-مؤسسة تيزة احسن	69
أ-الأحياء التابعة لمؤسسة تيزة أحسن	70
ب-الوسائل والعتاد	71
ج-توقيت التدخلات	71
3-2-2-مؤسسة طرشي رضوان	71
أ-الأحياء التابعة لمؤسسة طرشي رضوان	72
ب-الوسائل والعتاد	72
ج-توقيت التدخلات	72
3-2-3-مؤسسة زعمون عبد الحق	72
أ-الأحياء التابعة لمؤسسة زعمون عبد الحق	73
ب-الوسائل والعتاد	74
ج-توقيت التدخلات	74
3-2-4-مؤسسة سلطان علي	75
أ-الأحياء التابعة لمؤسسة سلطان علي	75
ب-الوسائل والعتاد	75
ج-توقيت التدخلات	76
IV. معالجة النفايات والتخلص منها في مدينة بسكرة	76
1-المفرغة العمومية (سابقا)	76
2-مركز الردم التقني	76
2-1-الموقع والمساحة	77
2-2-أسباب اختيار الموقع	78
2-3-التجهيزات الخاصة بمركز الردم التقني	78
2-3-1-الإدارة الفرعية	78
2-3-2-المحرقة	79
2-3-3-الميزان	79

2-3-4-آلة الفرز	80
2-4-مراحل العمل في مركز الردم التقني	81
2-4-1-دخول مركز الحراسة	81
2-4-2-تفريغ الحمولة داخل حوض الطمر	81
2-4-3-التغطية النهائية	82
2-4-4-تصريف الغازات والسوائل	82
V. دور الهيئات الرقابية في مكافحة التلوث في مدينة بسكرة	83
1-شرطة العمران	83
1-1-تعريف شرطة العمران	83
1-2-دور شرطة العمران على مستوى مدينة بسكرة	83
1-2-1-الدور الرقابي لشرطة العمران	83
1-2-2-الدور التحسيسي لشرطة العمران	84
2-مديرية البيئة	84
2-1-تعريف مديرية البيئة	84
2-2-الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة	84
2-3-دور مديرية البيئة على مستوى مدينة بسكرة	86
2-3-1-الدور الرقابي لمديرية البيئة	86
2-3-1-1-لجنة مراقبة النفايات الاستشفائية	86
2-3-1-2-لجنة تقصي المخالفات	86
2-3-2-البرنامج التحسيسي لمديرية البيئة 2018	88
VI. دور الجمعيات في حماية البيئة على مستوى مدينة بسكرة	88
1-تطور الجمعيات في مدينة بسكرة	88
2-الجمعيات البيئية على مستوى مدينة بسكرة	88
2-1-جمعية نجدة البيئة	89
2-1-1-أهداف الجمعية	89
2-1-2-نشطات الجمعية	89
2-2- جمعية أحباب البيئة	90
2-2-1-أهداف الجمعية	90
2-2-2-نشطات الجمعية	90
VII. الاستمارة الاستبيانية	91

1-تحليل الاستمارة الخاصة بالسكان	91
2-الاستمارة الخاصة بمؤسسات جمع النفايات	102
2-1-القطاع العام	102
2-1-1-البلدية	102
2-1-2- مؤسسة سكرنات	104
2-2-القطاع الخاص	106
2-2-1-مؤسسة طرشي رضوان	106
3-الاستمارة الخاصة بالهيئات الرقابية	108
3-1-شرطة العمران	108
3-2-مديرية البيئة	110
VIII. أسباب التلوث بالنفايات المنزلية في مدينة بسكرة	113
1-ضعف نظام تسير النفايات	113
1-1-جمع ونقل النفايات	113
1-1-1-قلة عدد الشاحنات	113
1-1-2-قلة تواتر الشاحنات	113
1-1-3-العجز في توزيع الحاويات	113
1-2- معالجة النفايات و التخلص منها	113
2- قلة الوعي	114
2-1-الرمي العشوائي للنفايات	114
2-2- سرقة الحاويات	114
2-3-عدم احترام توقيت إخراج النفايات	114
2-4-غياب الضمير المهني	114
3-قلة الرقابة و عدم تطبيق الإجراءات الردعية	114
خاتمة	116
الحلول والتوصيات	
1- الجانب التنظيمي والتقني	118
2- الجانب التحسيسي و التوعوي	118
3- الجانب المالي والاقتصادي	119
4- الجانب القانوني والرقابي	119

خاتمة عامة	120

الملخص:

سخرت الجزائر في سبيل حماية البيئة بما في ذلك البيئة الطبيعية والحضرية العديد من الوسائل والآليات سواء من الناحية المؤسسية أو الدعامة القانونية ودلك على المستويين المحلي والمركزي، و تكريس ما يسمى بالتخطيط البيئي للتحكم في أثار الأنشطة البشرية وتبعاتها على المجال الطبيعي والحضري ومنع الأضرار البيئية قبل حدوثها، نظرا لما تعانيه معظم المدن الجزائرية من مشاكل و صعوبات أبرزها مشكل التلوث بكل أنواعه ومن أهم مظاهر هذا التلوث عدم التحكم في النفايات الصلبة وبالأخص المنزلية نتيجة للتزايد السكاني وتغير ثقافة الاستهلاك ، وعلى غرار تلك المدن مدينة بسكرة فرغم المجهودات المبذولة في تسيير النفايات توحي مظاهر التلوث في المدينة بوجود عدة نقائص في حماية البيئة سواء من ناحية التسيير أو الرقابة، في ظل غياب الثقافة البيئية لدى الأفراد وعدم فاعلية الأدوار التوعوية لمؤسسات المجتمع المدني.

Résumé:

Dans le domaine de la protection de l'environnement, y compris l'environnement naturel et urbain, l'Algérie a utilisé de nombreux moyen et mécanismes tant pilier institutionnel ou juridique aux nivaux locale et central et consacrer soi-disant la planification environnemental pour contrôler les activités humain et leur conséquences sur les espaces naturelles et urbains et prévenir les dommages environnementaux avant qu'ils se produisent compte tenu des problèmes et des difficultés des villes algériennes, notamment le problème de la pollution toutes sortes, l'un des manifestations les plus importantes de cette pollution est le manque de contrôle des déchets solides et domestique en particulier en raison de l'augmentation de la population et l'évolution de la culture de la consommation, et comme ces villes, la ville de Biskra, malgré les efforts déployer dans la gestion des déchet, la manifestation de pollution dans la villes suggèrent qu'il y a plusieurs en matière de la protection de l'environnement tant du coté de gestion que de coté de contrôle en l'absence d'une culture de l'environnement chez les individus et l'inefficacité des rôles de sensibilisation des institutions de la société civile.